حق المؤلف

دليل
اتفاقية برن

Droit d'auteur

Guide
de la
Convention de Berne

Copyright

Guide
to the
Berne Convention

دليل
اتفاقية برن
لحماية المصنفات الأدبية والفنية
(وثيقة باريس لعام ١٩٧١)

صدر عن
المنظمة العالمية للملكية الفكرية
جنيف ١٩٧٩

نص عربي أعده استنادا إلى النص الأصلي الفرنسي
الدكتور عز الدين عبد الله ،
أستاذ القانون الدولي الخاص ،
وعميد كلية الحقوق بجامعة عين شمس سابقا ،
وعضو مجمع اللغة العربية بالقاهرة .

WIPO PUBLICATION
No. 615(A)

ISBN 92-805-0005-8

© WIPO 1979

تقدمة

ليس ثمة من شك في أن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ، تبدوان ، بين المعاهدات الدولية المعهود بتولي المهام الادارية الناشئة عن تنفيذها الى المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، أكثر هذه المعاهدات قدما وأكثرها ذكرا . وهما أكثرها قدما لأنهما أبرمتا في أواخر القرن الماضي ، في سنة ١٨٨٣ وسنة ١٨٨٦ في توال زمني . وهما أكثرها ذكرا لأنهما تكفلان العلاقات بين الدول بشأن حماية الابداعات الفكرية على الصعيد الدولي .

وقد لقيت هاتان الاتفاقيتان ، خلال تقلبات التاريخ ، دواما وثباتا ، مما قد يحظى بهما القليل جدا من الاتفاقات الدولية . حقيقة أنهما عدلتا مرات كثيرة لملاحقة التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، ولكن استمرارهما أمر ينبغي أن يكون جليا . ذلك أنه ، في أيامنا هذه ، حيث السعي إلى اقامة نظام اقتصادي عالمي جديد يكون موضوعا لمشاغل كثيرة لدى من يحملون عبء رسم العلاقات فيما بين الدول ، فإن هذه المشاغل تكشف عن أنه ، بجانب مجرد تبادل السلع والخدمات ، يكون للملكية الفكرية دور عظيم تؤديه في الحوار الدولي بالنظر إلى الجانب الذي تسهم به ابداعات الفكر الانساني في تقدم البشرية .

وحق المؤلف بذاته هو عنصر من العناصر الأساسية في مجرى هذا التقدم . ولقد أثبتت التجربة ان اثراء الثروة الثقافية الوطنية يعتمد مباشرة على مستوى ما يتوافر من حماية للمصنفات الأدبية والفنية . فكلما زاد هذا المستوى ارتفاعا كلما زاد تشجيع المؤلفين على الابداع . وكلما كثرت الابداعات الفكرية كلما توسع الاشعاع الفكري للبلد . وكلما زاد الانتاج في مجالات الآداب والفنون كلما تصاعدت أهمية الأعمال المعاونة فيه وهي صناعات التمثيل والاسطوانة والكتاب . ثم ان تشجيع الابداع الفكري هو عامل من العوامل الأولى في كل ارتقاء اجتماعي أو اقتصادي أو ثقافي .

وقد قدر مؤتمر المنظمة العالمية للملكية الفكرية في دورة انعقاده في سنة ١٩٧٦ الأهمية التي تحظى بها أنشطة التعاون في صدد حق المؤلف في تقوية الجهد الوطني للبلاد النامية بانتاج وانتشار مصنفات الفكر . ولذلك قرر المؤتمر وضع برنامج دائم في هذا

المجال ، يستهدف ، بوجه خاص ، ازكاء الحث على الابداع الفكري وانتشار المصنفات الأدبية والفنية ، وتطور التشريع والنظم في شأن حق المؤلف وما يسمى « بالحقوق المقيسة عليه » أو « المشبهة به » ، في هذه البلاد .

وفيما يتعلق بهذه المسألة الأخيرة ، عبرت اللجنة الدائمة التي عهد اليها بالاشراف بصفة دائمة على هذا البرنامج ، في دورة اجتماعها الأولى المنعقدة في جنيف في مارس سنة ١٩٧٧ ، عن رغبتها في أن يظهر بين أنشطة المنظمة اعداد دليل لاتفاقية برن من أجل سلطات البلاد النامية .

ولذلك فإنه يبدو مفيدا تقديم تعليقات على هذه الوثيقة الدولية عالمية الوجهة ، تتناولها مادة فمادة . وهي الوثيقة التي تكون في أيامنا هذه أساس العلاقات القائمة في مجال حق المؤلف بين أكثر من سبعين دولة .

ومع ذلك فإن هذا الدليل ينبغي ألا يعتبر تفسيرا رسميا لأحكام الاتفاقية المشار اليها . وذلك لأنه ليس المكتب الدولي للمنظمة المعهود إليه بالمهام الادارية الناشئة عن تنفيذها اختصاص في القيام بمثل هذا التفسير . والغرض الوحيد المبتغى من هذا الدليل هو تقديم محتوى اتفاقية برن في أبسط وأوضح صورة ممكنة وتقديم بعض الايضاحات في طبيعتها وهدفها ومضمونها ، وللسلطات المختصة وكذلك الأوساط ذوات الشأن تحديد آرائها الخاصة .

وانه ليؤمل أن يكون هذا الدليل عونا للمشرعين وللجهات الادارية في مختلف البلاد ، في فهم ما عليه اتفاقية برن على أحسن وجه ، ومن ثم السير قدما بحماية الملكية الفكرية في العالم .

وقد كتب هذا الدليل لاتفاقية برن المسيو كلود ماسوييه M. Claude Masouyé مدير « قسم حق المؤلف والاعلام » بالمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية .

جنيف ، في مارس ١٩٧٨

Ar. Bogsch

ARPAD BOGSCH

أرباد بوكش

المدير العام

للمنظمة العالمية الملكية الفكرية

مقدمة

أبرمت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في ٩ من سبتمبر سنة ١٨٨٦ .

وهذه هي أقدم وثيقة دولية في مجال حق المؤلف ، توفر لمثل هذه المصنفات مستوى عاليا من الحماية ، وتقرر للمؤلفين من الضمانات أكثرها فعالية بقدر الامكان .

وان التقدم الفني في وسائل النسخ واستعمال المصنفات ، الذي لا يتوقف ، وكذلك تطور التبادل الثقافي بين مختلف البلاد ، الضروري دائما ، ليقتضيان حماية حق المؤلف ليس بالتشريع الوطني فحسب ، بل وأيضا وبالأخص في الميدان الدولي .

وتسعى اتفاقية برن إلى تحقيق هذا الهدف ، بأن تجعل المصنفات النابعة من بلد من البلاد الأعضاء تلقى معاملة المصنفات الوطنية في كل بلد من هذه البلاد ، وأن يستفيد المؤلفون من معاملة الوطني هذه ومن حد أدنى للحماية ، دون أن يكونوا ملزمين بأقل شكلية من الشكليات .

وتضم اتفاقية برن ، منذ نشأتها ، طائفتين كبيرتين من الأحكام . أولاهما طائفة الأحكام الجوهرية أو الموضوعية ، وهي تحكم ما يسمى بالحق المادي أي « الحق الموضوعي » . ثم طائفة الأحكام الادارية والأحكام الختامية ، وهي تعالج مسائل ذات طابع إداري أو هيكلي أي بنياني .

وقد ساد النظر بأن الطائفة الأولى تنقسم إلى قواعد اتفاقية وقواعد احالة . والقواعد الاتفاقية هي تلك التي تحل المشاكل المترتبة على الاستغلال الدولي للمصنفات ، والتي تكون بهذه الصفة واجبة التطبيق في بلاد الاتحاد كافة . وتلزم الاتفاقية ، بهذا الاسلوب ، البلاد المرتبطة بها بالتشريع على نحو معين ، أو تحل محل التشريعات الوطنية بسن تنظيم مشترك . أما قواعد الاحالة فلا تقدم حلولا للمشاكل ، وانما تعني بحل تنازع القوانين بالاسناد الى تشريع البلد الذي تطلب الحماية فيه .

ولجميع هذه القواعد ، التي تكون القانون الاتفاقي ، صيغة الالزام ، ولا تستطيع بلاد الاتحاد الخروج عليها في تطبيق الاتفاقية في النطاق الاقليمي لكل منها ، وذلك فيما عدا عدد من الحالات الخاصة التي يقبل فيها ابداء تحفظات على الاتفاقية . ومع ذلك ،

وعلى سبيل الاستثناء ، توجد أحكام اختيارية من شأنها أن يكون للمشرع الداخلي امكان تجنبها ، وذلك في ظروف معينة وبشروط معينة تتعلق بالحد الأدنى للحماية المقرر في الاتفاقية .

وتضم المواد من ١ إلى ٢١ وكذلك المرفق الأحكام الموضوعية . أما المواد من ٢٢ الى ٣٨ فهي تكون الجانب الخاص بالأحكام الادارية والأحكام الختامية ، طبقا لآخر نص معدل لاتفاقية برن . ولقد كانت هذه الاتفاقية موضوعا لتعديلات كثيرة بغية إدخال تحسينات من شأنها تقدم النظام القانوني الذي أنشأته في العلاقات بين البلاد الأعضاء . مثل ذلك : الاعتراف بالحقوق الجديدة ورفع مستوى الحد الأدنى للحماية وتوحيد التنظيم الاتفاقي والمرونة التي من شأنها أن تؤخذ في الاعتبار مراكز معينة ، والاصلاح الاداري والهيكلي أو البنياني .

ولقد درجت اتفاقية برن في تاريخها بالخطوات الآتية :

ـ في ٩ من سبتمبر سنة ١٨٨٦ أبرمت اتفاقية برن (وبدأ نفاذها في ٥ من ديسمبر سنة ١٨٨٧) .

ـ وفي ٤ من مايو سنة ١٨٩٦ وقعت وثيقة باريس الاضافية (وبدأ نفاذها في ٩ من ديسمبر سنة ١٨٩٧) .

ـ وفي ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٠٨ أجري تعديل برلين (وصار نافذا في ٩ من سبتمبر سنة ١٩١٠) .

ـ وفي ٢٠ من مارس سنة ١٩١٤ وقع بروتوكول برن الاضافي (وصار نافذا في ٢٠ من أبريل سنة ١٩١٥) .

ـ وفي ٢ من يونية سنة ١٩٢٨ أجري تعديل روما (وصار نافذا في أول أغسطس سنة ١٩٣١) .

ـ وفي ٢٦ من يونية سنة ١٩٤٨ تم تعديل بروكسل (وصار نافذا في أول أغسطس سنة ١٩٥١) .

ـ وفي ١٤ من يولية سنة ١٩٦٧ تم تعديل استكهولم (ولم يبدأ نفاذه فيما يتعلق بالأحكام الموضوعية التي أعيد النظر فيها بالتعديل التالي . أما الأحكام الادارية فقد بدأ نفاذها بمطلع سنة ١٩٧٠) .

ـ وفي ٢٤ من يولية سنة ١٩٧١ تم تعديل باريس (وبدأ نفاذه في ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٤) .

ويقوم تحليل مختلف أحكام الاتفاقية المعروض فيما يلي على أساس آخر نص لها والمسمى بوثيقة باريس (١٩٧١) . ومع ذلك سيحصل الرجوع من وقت لآخر الى نصوص سابقة عليها متى ثبتت فائدة ذلك في شرح القانون الاتفاقي .

ولما كان هذا الدليل معدا بصفة رئيسية من أجل سلطات البلاد النامية ، فإن الاشارة تحصل كذلك أحيانا الى قانون تونس النموذجي بشأن حق المؤلف المعد للاستعانة به في هذه البلاد .

ديباجة الاتفاقية

ان دول الاتحاد ، اذ تحدوها الرغبة على حد سواء في حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية بأكثر الطرق الممكنة فعالية واتساقا ،

واعترافا منها بأهمية أعمال مؤتمر اعادة النظر الذي انعقد في استكهولم عام ١٩٦٧ ،

قررت تعديل الوثيقة التي أقرها مؤتمر استكهولم ، مع الابقاء على المواد من ١ الى ٢٠ والمواد من ٢٢ الى ٢٦ من تلك الوثيقة دون تغيير .

تبعا لذلك فان المندوبين المفوضين الموقعين أدناه ، بعد تقديمهم وثائق تفويضهم الكامل والتي وجدت صحيحة ومستوفاة للشكل القانوني ، قد اتفقوا على ما يلي :

٠١ - ليس لديباجات الوثائق الدولية الصادرة عن المؤتمرات الدبلوماسية ، في الأصل ، أية قيمة قانونية ولا تستأهل التعليق عليها . فهي تقتصر عادة على بيان الغرض المبتغى منها بذكر البواعث الداعية اليه .

٠٢ - ولا تخرج الديباجة التي تسبق نص اتفاقية برن (التي يطلق عليها فيما بعد « الاتفاقية ») عن هذا التقليد المتبع . فهي تبرز رغبة البلاد المرتبطة بالاتفاقية في حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية بأكثر الطرق الممكنة فعالية وتوحيدا . ويمكن استخلاص ثلاثة معايير لهذه الحماية وهي : فعاليتها (مما يعبر عن رغبة واضعي الاتفاقية في كفالة مستوى عال لهذه الحماية) ، وتوحيدها (مما يبرز الرغبة في الوصول الى اقامة وعمل ما يمكن أن يعد نظاما بعينه للمستفيدين من هذه الحماية كافة) ، وموضوعها (مما يعني أنها تتعلق بحق المؤلف) .

٠٣ - ويتسم تاريخ الاتفاقية بتكملتين وخمسة تعديلات . ولم تتغير الديباجة الا عند اجراء التعديل الأخير الذي تم في باريس سنة ١٩٧١ ، فقد أضيفت اليها فقرتان للوصل بين هذا التعديل وبين التعديل السابق عليه الذي جرى في استكهولم في سنة ١٩٦٧ . وقصد بهما الاعراب عما يستحقه هذا التعديل من تقدير فيما يتعلق بالاحكام الموضوعية (المواد من ١ الى ٢٠) والأحكام الادارية (المواد من ٢٢ الى ٢٦) التي بقيت دون تغيير في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في باريس ، وكذلك عن الجهد التمهيدي الذي بذله المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في استكهولم في البحث عن حلول لمشاكل البلاد النامية .

المادة(١)
انشاء اتحاد

تشكل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحادا لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية .

١ - ١ - يقضي حكم هذا النص الذي تستهل به الاتفاقية بأن تؤلف البلاد التي تسري عليها اتحادا فيما بينها .

١ - ٢ - وفي اللغة الدارجة ، غالبا ما تستخدم دلالات « بلد » و« اقليم » و« شعب » و« دولة » ، الواحدة منها للتعبير عن الأخرى . ويمكن القول ، بصفة عامة ، أن « البلد » يكاد يقابل « الاقليم » . وأما « الشعب » فهو جماعة من السكان تضمهم وحدة الأصل ، عدا الاستثناءات ، ووحدة اللغة ، كما تربطهم مجموعة ممتدة من المصالح والمشاعر . و« الدولة » جماعة سياسية مستقرة في اقليم معين ، يمكن أن تضم عدة شعوب ، ولكن لها نظام قانوني مستقل يتمثل في حكومة ومؤسسات . وليس ثمة من شك في أن كلمة « بلد » يجب أن تحمل على معنى « الدولة » في مفهوم اتفاقية برن (كما هو الشأن في مفهوم اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية) .

١ - ٣ - ويرجع استعمال هذا الاصطلاح الى اعتبارات تاريخية . ففي الوقت الذي أبرمت فيه اتفاقية برن كان بعض البلاد غير كامل السيادة ، وبدا من المرغوب فيه سريان أحكام الاتفاقية عليها ، وحينئذ كانت كلمة « بلد » قابلة لتغطية المراكز القانونية والواقعية كافة . وقد جرى تغير في العالم كان من شأنه أن أصبح المبدأ العام في القانون الدولي العام هو أن الدول وحدها هي التي تتمتع بالصلاحية لابرام الاتفاقيات والمعاهدات وغيرها . ومع ذلك لم تشأ مؤتمرات التعديل الأخيرة (مؤتمر استكهولم المنعقد في سنة ١٩٦٧ ومؤتمر باريس المنعقد في سنة ١٩٧١) ان تقلب نظام تحرير الاتفاقية كله وأبقت على كلمة « بلد » . وعلى النقيض من ذلك ، وفي استكهولم في سنة ١٩٦٧ ، عندما تعلق الأمر بتحرير وثيقة دولية جديدة ، وهي الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، جرى التمسك بالفكرة الحديثة في « الدولة » .

١ - ٤ - ومتى تحدد ، على هذا الوجه ، المقصود بكلمة « بلد » واعتبارها مقابلا لكلمة

« دولة » ، فما معنى تعبير « اتحاد » ؟ . وفي هذا المقام أيضا يعين التاريخ على تبرير الاجابة عن هذا السؤال . فعندما ظهرت ، في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، محاولات التوحيد الدولي لحماية حق المؤلف ، بدا مؤكدا عدم كفاية المتنوع من المعاهدات الثنائية التي كانت قائمة حينئذ والتي حوت نواة قانون مشترك مقبول أكثر فأكثر لدى مختلف الدول ، وأنه يجب الذهاب الى أبعد من هذا . وقدرت الدول أنه اذ كان لابداعات الفكر بطبيعتها صلاحية لأن تعرف لدى البشرية كافة ، فانه يجب أن يفكر في شروط الانتفاع بها وأن تنظم على المستوى الدولي . وقد أخذ بمقترحات ودعيت مؤتمرات دبلوماسية لهذا الغرض ، كانت نهاية المطاف فيها ابرام اتفاقية برن في سنة ١٨٨٦ .

١ - ٥ - وقد قصد المندوبون المفوضون في ابرام الاتفاقية في ذلك الوقت من وضع المادة الأولى متضمنة اشتراط أن تؤلف البلاد المتعاقدة اتحادا بينها ، ابراز أن الأمر ليس مجرد انشاء علاقات تعاقدية بين عدد من الدول ، تكون مدة بقائها هي مدة بقاء العقد الملزم للموقعين عليه . وانما المقصود هو تأسيس « جمعية » حقيقية من الدول ، يبتغى بقاؤها حتى بعد الانسحاب المحتمل لدولة أو أكثر منها ، وتكون مفتوحة لدول العالم كافة ، وقابلة للتوافق مع التطور القانوني والفني والاقتصادي ، وذلك بما يدخل عليها من تعديلات ، من وقت إلى آخر .

١ - ٦ - ولا يخلو انشاء مثل هذا الاتحاد من نتائج هامة . فقد قصد واضعو اتفاقية برن في سنة ١٨٨٦ من فتح باب الانضمام الى هذه الوثيقة الدولية أمام العالم كله ، التأكيد ، من أول الأمر ، على الاتجاه العالمي لها . وانه لما يعبر عن هذا المعنى أن حضور المداولات التي جرت في المؤتمرات الدبلوماسية المنعقدة في المدة من سنة ١٨٨٤ الى سنة ١٨٨٦ لم يكن مقصورا على الدول الاوروبية وحدها ، بل انه شمل معها بعض دول من افريقيا (ليبريا وتونس) ومن أمريكا (الأرجنتين وكوستاريكا والسلفادور والولايات المتحدة وهايتي وهوندوراس وبرجواي) ومن آسيا (اليابان) .

١ - ٧ - وهذا الانفتاح على العالم لا يرد عليه أي قيد . فليس لدى أعضاء الاتحاد المكنة في أن يرفضوا طلب انضمام بلد ما أو أن يطلبوا استبعاد بلد ما ، بدعوى أنه لا يحمي ، أو أنه لم يعد يحمي ، حق المؤلف بطريقة كافية في نظرهم . وهم ملتزمون بمعاملة مؤلفي هذا البلد كما يعامل مؤلفوهم . ويتلقى المؤلفون المستفيدون من الاتحاد في كل بلد عضو ، دون شرط ، المعاملة ذاتها التي يتلقاها الوطنيون . حقيقة أن رخصة الانضمام الى

الاتحاد المتروكة لكل البلاد على هذا الوجه ، قد تؤدي أحيانا الى تفرقة واقعية ، اذ أن من الدول ما قد يمنح المؤلفين التابعين لدول أخرى حماية أكثر اتساعا أو أعظم قيمة من الحماية التي يتلقاها التابعون لها في هذه الدول الأخيرة . ولكن انشاء اتحاد قائم على مبدأ تشبيه الأجنبي بالوطني مع القواعد الخاصة بالحد الأدنى من الحماية القابلة للتوافق مع متغيرات العالم بطريقة التعديل ، يمكن الدول التي يكون انضمامها حديثا ، وبالرغم من ذلك ، من أن تكون لها علاقات دولية مع أعضاء الاتحاد الآخرين ، ولو كان هؤلاء لم يرتبطوا بعد بآخر نص معدل للاتفاقية .

١ - ٨ - ولهذا البنيان القانوني أثر آخر ، ألا وهو أن الاتحاد يشكل ، من وجهة النظر الادارية والمالية ، كيانا له جمعية ولجنة تنفيذية وميزانية . وانه وان كانت الاتفاقية قد عدلت أكثر من مرة ، الا أن ذلك لم يقتض أن يكون لكل نص معدل لها واجب التطبيق ادارة متميزة أو حسابات منفصلة (وان كان الأمر فيما يتعلق بهذه المسألة الأخيرة ، أن أساس تقدير حصص الأعضاء في ميزانية الاتحاد قد يختلف بالنظر الى التعديلات التي ادخلت على عدد فئات الأعضاء لتحديد هذه الحصص) .

١ -٩ - فالاتفاقية اذن ، تنشىء اتحاد بلاد (بمعنى دول) ، وهو جمعية مفتوحة لكل من يرغبون في حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية . ولذلك فانه توجد على مدى نص الاتفاقية تعبيرات : « اتحاد » و « بلد اتحاد » و « بلد خارج الاتحاد » ، كما أن الوصف « اتحادي » (unioniste) يستخدم عند الفقه للدلالة على المؤلفين المستفيدين من أحكام الاتفاقية أو المعاملة التي تسري عليهم بمقتضى الاتفاقية .

١ - ١٠ - وتحدد المادة الأولى الغرض من الاتحاد بأنه « حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية » ، وان كان عنوان الاتفاقية يستند الى عبارة « حماية المصنفات الأدبية والفنية » وحدها .

١ - ١١ - وهذا الخلاف بين التعبير عن الغرض من الاتفاقية وبين التعبير عن عنوانها توضحه الأعمال التحضيرية التي جرت في السنوات من ١٨٨٤ الى ١٨٨٦ . فقد استعرض واضعو الاتفاقية في ذلك الوقت المتنوع من المسميات واستبعدوها لأسباب فقهية أو ، على الأخص ، مراعاة للتقابل اللغوي . مثل ذلك : أن كلمة "droit d'auteur" (أي حق المؤلف) في صيغة المفرد في اللغة الفرنسية تترجم في الانجليزية بكلمة "copyright" وفي الألمانية بكلمة "Urheberrecht" . ولكنها اذا ما استخدمت

في صيغة الجمع لدلت على المقصود من كلمة "royalties" في الانجليزية ، وكلمة "Tantiemen" في الالمانية . وذلك لأن هذه الصيغة انما تعبر عن المقابل الذي يدفع للمؤلفين . وقد استقر الأمر في النهاية على استبقاء عنوان الاتفاقية مكتفيا بذكر « حماية المصنفات » ، مع مراعاة أن حقيقة المراد هو « حماية حقوق المؤلفين على المصنفات » . وهذا هو المعنى الذي تنص عليه المادة الأولى من الاتفاقية وتذكره ديباجتها .

١ - ١٢ - ومع ذلك فان اتحاد حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية يعرف ويسمى عادة باسم « اتحاد برن » ، شأنه في ذلك شأن الوثيقة الدولية ذاتها اذ يطلق عليها « اتفاقية برن » . والواقع من الأمر أن العمل يجري ، في مجال الملكية الفكرية وكذلك في غيرها من المسائل القانونية ، أن يقرن بعنوان المعاهدات أو الاتفاقيات أو الاتفاقات وغيرها ، اسم المدينة التي أبرمت فيها .

١ - ١٣ - هذا والتعريف « بالمصنفات الأدبية والفنية » هو موضوع المادة الثانية من الاتفاقية على ما سيلي بيانه . وانما يجدر التنويه بأن الاتفاقية لم تتعرض لتعريف « حق المؤلف » ذاته ، وان كان الغرض الأساسي منها هو حمايته حماية عالمية . ويرجع ذلك الى سببين :

١ - ١٤ - أولها ، أن حق المؤلف يتكون من مجموعة من الحقوق المعترف بها لمؤلف مصنف ما . وأن المقصود بحماية حق المؤلف هو أن استعمال المصنف على أوجه معينة وفي حالات معينة ، لا يكون مشروعا وجائزا الا اذا حصل بتصريح من المؤلف أو خلفه ، أي من تلقى الحق منه . وتبين الاتفاقية النظام الأدنى الواجب الاتباع في البلاد الأعضاء ، من حيث بيان مختلف هذه الحقوق والاعتراف بها ومدى حمايتها وطرق استعمالها .

١ - ١٥ - وثانيهما ، أن فكرة حق المؤلف ذاتها تختلف ، من وجهة النظر الفلسفية والنظرية والعملية ، حسب مختلف البلاد ، لأنها تدخل في مفاهيم قانونية خاصة لكل منها ، كما يمكن أن تتأثر بالمحتمل من المتغيرات، الاقتصادية أو الاجتماعية . ولذلك فان تعريف هذا الحق في صورة مبدأ اتفاقي يحتج به على كافة الأطراف ، يبدو أمرا صعبا ، أو مستحيلا أحيانا .

١ - ١٦ - ولذلك فقد اقتصرت الاتفاقية على بيان « حقوق المؤلفين على مصنفاتهم » ، كما أنها لا تعرف « المؤلف » بوصفه كذلك ، لأن هذه المسألة أيضا يعظم

الخلاف فيها بين التشريعات الوطنية . اذ أن البعض منها لا يعترف بوصف المؤلفين الا للاشخاص الطبيعيين ، بينما يضيف اليهم البعض الآخر منها الأشخاص الاعتبارية . كذلك فان من التشريعات ما يقر وصف المؤلف في حالات لا تقرها التشريعات الأخرى .

المادة (٢)
المصنفات المتمتعة بالحماية
الفقرة (١)
تعريف

(١) تشمل عبارة « المصنفات الأدبية والفنية » كل انتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه ، مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات ، والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة ، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية ، والمصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الايمائية ، والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها ، والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي ، والمصنفات الخاصة بالرسم وبالتصوير بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر ، والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي ، والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية ، والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية ، والتصميمات والرسومات التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم .

٢ - ١ - موضوع الفقرة الأولى من المادة الثانية هو بيان المقصود بعبارة « المصنفات الأدبية والفنية » متخذة لذلك معيارين : فهذا المصطلح يعبر عن الانتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني في مجموعه ، كما أنه يتجنب كل تحديد فيما يتعلق بطريقة أو بشكل التعبير عن المصنفات .

٢ - ٢ - ويجدر التنويه ، فيما يتعلق بالمعيار الأول ، أنه يشمل المصنفات العلمية ، ولو أنها لم تذكر صراحة في عنوان الاتفاقية . والواقع من الأمر ان المصنف العلمي لا يحمى ، استنادا الى حق المؤلف ، بالنظر الى الخاصة العلمية لمحتواه . فمؤلف في الطب أو مطول في الطبيعة ، وبحث توضيحي في الفضاء بين الكواكب ، تستفيد جميعا من حماية حق المؤلف ، لأن المسألة تتعلق بكتب أو بأفلام ، وليس لأن المؤلف أو المطول أو البحث يعالج علوم الطب أو الطبيعة أو طبوغرافيا القمر أو جغرافيا الفضاء . أي أن محتوى المصنف ليس شرطا في الحماية . وأن من شأن عدم الاقتصار على المجال الأدبي والمجال الفني ، واضافة المجال العلمي اليهما ، أن تشمل الاتفاقية المصنفات العلمية

والتي تحمى بالنظر الى الشكل الذي تلبسه .

٢ - ٣ - وانه لمن المسلمات الأساسية أن الفكرة بذاتها لا تحمى بحق المؤلف ، وانما يبحث عن مثل هذه الحماية للفكرة في التشريع الخاص ببراءات الاختراع ، فهو الأحرى بها من التشريع الخاص بحق المؤلف . فالشخص الذي يطلق فكرته بين الكافة لا يملك الوسائل التي تمنع الآخرين من مشاركته فيها ، وذلك عدا الحماية التي تقوم على براءة الاختراع . ولكن ما أن تتبلور الفكرة ويحصل التعبير عنها حتى تتوافر حماية حق المؤلف بالنسبة الى الكلمات أو العلامات أو الرسوم أو ما الى ذلك التي كست الفكرة ، لأن التعبير عن الفكرة هو الذي يكون قابلا للحماية ، وليست الفكرة بذاتها .

٢ - ٤ - فالاتفاقية اذن تضع المبدأ في تعميم الحماية لصالح كافة الانتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني . وهذا هو المعيار الأول لبيان المقصود بعبارة « المصنفات الأدبية والفنية » والمعيار الثاني لهذا البيان هو ما توجبه الاتفاقية من أنه لا يدخل في الاعتبار ، عند تحديد المصنف الذي يحمى ، طريقة التعبير عنه أو شكلها . والواقع من الأمر أن المصنف يمكن أن يوجه الى الكافة بأية طريقة ، شفوية كانت أو مكتوبة ، كما أن شكل التعبير عنه لا أهمية له أيا كانت الوسيلة التي استخدمت في عمل المصنف . ومن المجمع عليه أنه لا يدخل في الاعتبار أيضا قيمة المصنف أو ما يتميز به ، لأنها مسألة ذاتية وفردية الى حد كبير ، ففي حالة النزاع مثلا ليس للقاضي أن يقدر القيمة الفنية أو الثقافية للمصنف . وهذا أيضا هو شأن الغرض من المصنف . فقد يكون المصنف منتجا لأهداف تعليمية صرف أو لغرض نفعي أو تجاري بحت ، دون أن يكون ذلك شرطا مؤثرا في الحماية .

٢ - ٥ - وينبغي أن لا يفهم من الفقرة الأولى من المادة ٢ ، وهي تنص على « المصنفات الأدبية والفنية » ، أنها تقصد الى اقامة طائفتين متميزتين من المصنفات ، تفترق الواحدة منهما عن الأخرى . حقيقة أن خلق المصنف الفني ، مأخوذا من مجال الفنون التشخيصية (الرسوم والصور والنحت) ، يختلف قليلا عن خلق المصنف الأدبي الصرف . فهذا الأخير يعبر عنه بالكلمات ، اذ أن الأديب يعد خطة مصنفه ثم يحرره . والتحرير هو التعبير عن المصنف الذي يترتب عليه حق المؤلف . أما بالنسبة للمصنف الفني فان خطة المصنف ذاتها (النموذج المصغر والتشكيل الأولي وغير ذلك) ، تكون قابلة للحماية ، لأنه ، منذ هذه المرحلة ، تكون الفكرة قد تجسمت وتحقق التعبير عنها

بالخطوط أو بالألوان ، مع جانب شخصي من التنفيذ يؤدى بطريقة مباشرة أكثر منه في المصنف الأدبي . فالمصور يعمل الصورة بنفسه ، والنحات ينحت التمثال بنفسه كذلك ، بينما لا أهمية بالنسبة للقصاص أن يكون قد كتب مصنفه بنفسه أو أن يكون قد أملى نصه على الغير . أما المصنفات الموسيقية فهي فنية ، حيث تحل الأصوات محل الخطوط والألوان ، وأدبية ، في الوقت ذاته ، عندما تصاحب الألفاظ الألحان .

٢ - ٦ - ويجب أن يؤخذ المصطلح الذي تستخدمه الاتفاقية على أنه يكون كُلاً واحدا . فعبارة « المصنفات الأدبية والفنية » يمكن أن تحمل على معنى « المصنفات القابلة للحماية » . وفي سبيل توضيح معنى هذا المصطلح تورد الفقرة الأولى من المادة ٢ تعدادا لهذه المصنفات . على أن ايراد كلمة « مثل » قبل هذا التعداد ، يفيد أنه تعداد بيان وليس تعداد حصر ، يزود المشرعين الوطنيين بسلسلة من الأمثلة لتلك المصنفات ، اذ ضمت هذه الفقرة كل المجموعات الكبيرة منها . ومع ذلك فانه يلزم في شأنها ابداء بعض الملاحظات أو الضبط ، على ما يلي بيانه .

٢ - ٦ - أ - الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات : لما كان محتوى المصنف لا أهمية له في تقرير حمايته ، فان هذه الطائفة تكون أوسع طوائف المصنفات ، ليس بالنظر الى عدد ما تشمله من المصنفات ، وانما بالنظر الى تنوع أوصافها : من قصص وأقصوصات ومقطوعات شعرية وروايات وحكايات ومؤلفات تقوم على الخيال أو بدونه ، أو مطولات أو موجزات في الفلسفة أو التاريخ أو العلوم الرياضية أو العلوم الطبيعية ، والتقاويم والحوليات والبرامج والأدلة وغيرها . كل ذلك بصرف النظر عن محتوى المصنف أو طوله أو الغرض منه (التسلية أو التعليم أو الاعلام أو الحوار أو الاعلان أو الدعاية ، الى غير ذلك من الأغراض) أو شكله (سواء أكان مخطوطا أو مكتوبا على الآلة الكاتبة أو مطبوعا ، مغلفا أو غير مغلف ، أو غير ذلك من الأشكال) .

٢ - ٦ - ب - المحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة : تعرف هذه الطائفة من المصنفات ، عادة ، باسم « المصنفات الشفوية » ، أي التي لا تدون كتابة . على أنه يرد على حماية هذه الطائفة الكثير من الاستثناءات ، التي تقوم على ضرورات الاعلام ، كما هي الحال في الخطب السياسية والمرافعات القضائية العلنية ، أو على احتياجات الاستعارة والاستشهاد بالعبارة أو الاقتطاف (انظر ذلك فيما بعد) .

٢ - ٦ - ج - المصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية : تشمل هذه الطائفة من المصنفات المسرحيات ، كما تشمل ، اذا ما صاحبها فاصل موسيقي ، الأوبرا والأوبراكوميك والأوبريت والكوميديا الموسيقية وغيرها .

٢ - ٦ - د - المصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الايمائية : كانت الاتفاقية ، في صيغتها السابقة على تعديل استكهولم (في سنة ١٩٦٧) ، توجب لاعتبار هذه المصنفات مقبولة في الحماية ، ان يكون اعدادها للعرض على المسرح مثبتا بكتابة أو بغيرها . ولم يكن هذا الشرط استثناء من قاعدة تقرير الحماية دون شكليات . وهو شرط بررت لزومه اعتبارات متعلقة بالاثبات . فقد رئي أن « كتيب الباليه » هو وحده الذي يمكن من معرفة المحتوى الدقيق للمصنف الذي يؤدى بحركات وتحقق وجوده . على أن ظهور وتطور التلفزيون كان من شأنهما تغير عوامل هذه المشكلة تغيرا محسوسا . فقد أصبح من المتعين حماية هذا المصنف اذا ما أذيع بالتلفزيون ضد (على سبيل المثال) تسجيل أدائه بوساطة فيلم . ويكون استلزام تدوين طريقة اخراج المصنف للعرض على المسرح كتابة مصدرا للصعوبات ، اذ ليس في الامكان دائما الدلالة على الحركة دلالة دقيقة بكلمات . يضاف الى ذلك انه اذا ما تعلق الأمر بمسألة اثبات ، أمكن تنظيمها حسب ما يراه كل بلد . ولما كانت الاتفاقية تقرر للمشرعين الوطنيين الرخصة في استلزام اتخاذ المصنف شكلا ماديا معينا بوصفه شرطا عاما للحماية (انظر ما يلي فقرة ٢ من المادة ٢) ، فقد رئي عند اجراء تعديلها في سنة ١٩٦٧ ، الغاء النص الذي يوجب أن يكون اخراج المصنفات التي تؤدى بحركات والتمثيليات الايمائية للعرض مثبتا بالكتابة .

٢ - ٦ - هـ - المؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أو لم تقترن بها : هذه المصنفات هي ما يطلق عليه في اللغة الدارجة « الموسيقى » ، سواء أكانت خفيفة (كالأغاني والأغنيات القصيرة) أم جادة (الغناء وكذلك الغناء الجماعي والسيمفونيات) وسواء ألفت لتؤدى بآلة واحدة (منفرد) أو ببعض الآلات (كالسوناتا وموسيقى الحجرة) أو بعديد منها (اوركسترا) ، وأيا كانت درجة نجاحها عند الجمهور ، وأيا كان الغرض منها (الموسيقى المميزة للراديو أو التلفزيون بغرض أعلاني وكذلك المصنفات السيمفونية) . وكما هو الشأن بالنسبة للمصنفات الواردة في البند د المذكور فيما تقدم ، لا يلزم لحماية المؤلفات الموسيقية أن تكون مكتسية بلباس مادي ، أي مثبتة في شكل مادي ، الا اذا قضى التشريع الوطني بغير ذلك . ونجد في هذا الصدد أن قانون تونس النموذجي بشأن حق المؤلف للاستعانة به في البلاد النامية (وهو ما يطلق عليه فيما يلي « قانون تونس

النموذجي ») قد هجر الاختيار بين استلزام هذا الشكل المادي وعدم استلزامه ، معبرا عن هذا المعنى بقوله : « المصنفات الموسيقية سواء اتخذت شكلا كتابيا أو لم تتخذه » ، وذلك لبيان أن هذه المصنفات ليست بحاجة لأن تكون مكتوبة في نوتة موسيقية حتى تتوافر لها الحماية . ومهما يكن من أمر فان واضعي الاتفاقية قدروا أنه من الناحية العملية ليس في الامكان حماية الأعمال المبتسرة أي المرتجلة . وعلى النقيض من ذلك تكون قابلة للحماية التنويعات والتعديلات الموسيقية التي تقوم ابتداء على مصنف سبق وجوده ، مع مراعاة حقوق صاحبه ، بداهة ، ان كان لها محل (انظر الفقرة ٣ من المادة ٢) . وفي النهاية فان عبارة « مقترنة بألفاظ أو غير مقترنة بها » الواردة في الاتفاقية انما يقصد بها أن الكلمات التي يحتمل أن تصاحب الموسيقى تحمى بدورها كما تحمى الموسيقى بذاتها .

٢ - ٦ - و - المصنفات السينمائية وتقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي : تشمل هذه الطائفة من المصنفات ما يطلق عليه ، بصفة عامة ، « الأفلام » ، صامتة كانت أو ناطقة ، وأيا كان نوعها (الأفلام التسجيلية ، وأفلام الأحداث الجارية ، والأفلام التحقيقية - أي الريبورتاج - ، وأفلام المسرحيات المنتجة بسيناريو ، وغيرها) ، وأيا كان طولها (أفلام قصيرة أو أفلام طويلة) ، وأيا كانت طريقة انتاجها (الأفلام المباشرة وأفلام الاستوديو والرسوم المتحركة ، وغيرها) ، وأيا كانت الوسيلة الفنية المستخدمة في انتاجها (الأفلام ذات الشفافية وشريط الفديو الألكتروني والماجنيتو سكوب) ، وأيا كانت الغاية المقصودة منها (العرض في صالات السينما أو الاذاعة بالتلفزيون ، أو غير ذلك) ، وأخيرا ، أيا كان منتجها (شركات للانتاج التجاري أو هيئات تلفزيون أو مجرد هواة) .

على أنه بجانب هذا المتنوع من الأوضاع ، كان من شأن ظهور وسائل جديدة لايصال المصنف الى الجمهور ، أن وجدت طوائف معينة من المصنفات التي لا تنتمي الى المصنفات السينمائية بأية حال ، وانما تكون مجال التلفزيون والوسائل السمعية البصرية .

ولقد جرت مناقشات طويلة عند اعداد الأعمال التحضيرية وفي المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد لتعديل الاتفاقية في استكهولم ، رصدت للبحث عن الكيفية التي يمكن أن يعرف بها التشبيه بالمصنفات السينمائية ، وحيث يثار البحث هنا في مسألة اتخاذ المصنف مسبقا شكلا ماديا ، وان كان يبدو مستغربا ، لأول وهلة ، امكان وجود مصنف سينمائي لا يرتكز على شكل مادي . على أن الاذاعات التلفزيونية في مثل الأحداث الجارية ،

ترتب عند المشاهد ذات الأثر ، سواء جرت بالاستعانة بفلم سبق تسجيله في الموقع ، أو حصلت بطريقة البث المباشر بأجهزة التلفزيون المعدة في مكان الأحداث ، ويجب أن يحمى ما يرى على الشاشة في الحالتين . ومع ذلك ، ولما كان كل ما يتعلق باتخاذ المصنف لباسا أو شكلا ماديا قد ترك أمره للتشريع الوطني (فقرة ٢ من المادة ٢) ، فانه قد أصبح كافيا للاتفاقية أن تقف عند حد بيان شروط التشبيه ، بالنص على أن يكون المصنف من « المصنفات التي يعبر عنها بوسيلة مماثلة للأسلوب السينمائي » .

وانه لمن الميسور ملاحظة أن قياس هذه الطوائف الجديدة من المصنفات على المصنفات السينمائية التقليدية انما يصدق على آثار الوسيلة المستخدمة لعمل المصنف (سمعية وبصرية) أكثر منه على الوسيلة ذاتها . وأخيرا فان واضعي النص المعدل قد كشفوا عن تفضيلهم الأخذ بصيغة عامة ، وذلك باستعمال الوصف « المعبر عنها » في وصف المصنفات التي تشبه بالمصنفات السينمائية (وليس وصف « المعمولة » ، مما سبق أن ورد بالاتفاقية قبل تعديلها) ، على نحو يبرز أن المقصود هو التعبير عن المصنف وليس عن وسيلة عمله .

ويحظى تشبيه المصنفات التلفزيونية والسمعية البصرية (بالنظر الى التعبير عنها بوسيلة مماثلة للسينما) ، على الوجه المتقدم ، بأهمية كبيرة بقدر ما له من أثر في تحديد مضمون النظام القانوني الواجب التطبيق على المصنفات السينمائية طبقا لأحكام الاتفاقية . وجدير بالتنويه ، من ناحية أخرى ، أن الاتفاقية لا تذكر « المصنفات الاذاعية » ، بوصفها كذلك ، ضمن بيان المصنفات الذي تضمه الفقرة الأولى من المادة ٢ منها . وذلك لأنه ينظر الى الاذاعة باعتبارها طريقة لاستغلال المصنفات ، فالمصنفات المذاعة قد تكون مسرحيات أو مسرحيات موسيقية أو مصنفات تؤدى بحركات أو مصنفات موسيقية أو سينمائية ، وغيرها . وانه لما يستحق الذكر في هذه المناسبة أن كلمة « اذاعة » تفهم على معنى يشمل التلفزيون أيضا ، أي انها تدل على الاذاعة السمعية الصرف (مما يطلق عليه في اللغة الدارجة « الراديو ») كما تدل على الاذاعة السمعية البصرية (مما يطلق عليه في اللغة الدارجة « التلفزيون ») . واذا كان قانون تونس النموذجي يذكر صراحة « المصنفات الاذاعية والسمعية البصرية » بجانب المصنفات السينمائية ، فان ذلك يرجع الى أن واضعيه قد فضلوا تجنب كل غموض بادراج هذه المصنفات في القائمة الممثلة للمصنفات المحمية ، على الصيغة العامة « للتشبيه » المنصوص عليها في الاتفاقية .

٢ - ٦ - ز - مصنفات الرسم والتصوير والعمارة والنحت والحفر والطباعة على الحجر : تشمل هذه الطائفة من المصنفات ، بصفة أساسية ، المصنفات التي يطلق عليها « فنية » ، سواء أكانت ذات بعدين (مثل الرسوم واللوحات وأعمال الحفر وأعمال الطباعة على الحجر ، وما إليها) أم كانت ذات ثلاثة أبعاد (مثل أعمال النحت والتماثيل وأعمال العمارة والنصب التذكارية والمباني الضخمة ، وما إلى ذلك) وبصرف النظر عن نوعها (تشخيصية أو مجردة) والغاية منها (الفن الخالص والفن لأغراض إعلانية ، وما إلى ذلك) . ويجدر التنويه بأن قانون تونس النموذجي أورد صراحة « المنسوجات المزركشة » في قائمة المصنفات المحمية (وهي القائمة التي نقلت عن قائمة الاتفاقية) ، بالنظر إلى الأهمية الخاصة لهذا الابداع الفني في بعض البلاد النامية .

٢ - ٦ - ح - المصنفات الفوتوغرافية وتقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي : وهي تشمل الصور الفوتوغرافية أيا كان الموضوع المصور (صور الأشخاص والمناظر الريفية والأحداث الجارية ، وما إلى ذلك) وأيا كان الغرض المستهدف من عملها (صور الهواة أو المحترفين ، فنية كانت أو إعلانية ، وغيرها) . وقد ورد في الاتفاقية النص على المصنفات المشبهة بالمصنفات الفوتوغرافية في عبارة تطابق العبارة التي استخدمت في مجال المسائل السينمائية ، بحيث يمكن توفير الحماية للمصنف في حالة استخدام وسائل كيماوية أو تقنية ، معروفة أو سوف تكتشف ، مما لا يدخل في عداد الوسائل التقليدية التي تميز التصوير الفوتوغرافي . وإنه لمن المناسب في هذا المقام التنبيه إلى أن الاتفاقية تترك المجال مفتوحا لامكان جعل نفع الحماية مقصورا على طوائف معينة من الصور الفوتوغرافية . ويبدو من المبالغ فيه إسباغ حق المؤلف على الصور الفوتوغرافية كافة ، أيا كان نوعها ، مثل صور تحقيق الشخصية (فوتوماتون) التي تعمل تلقائيا (أوتوماتيكيا) بأجهزة خاصة . ويكون للمشرعين الوطنيين اذن حل هذا النوع من الصعوبات . وهي مسألة حملت البعض على استلزام أن تتصف المصنفات الفوتوغرافية بوصف الفنية أو التسجيلية ، حتى تمكن حمايتها .

٢ - ٦ - ط - مصنفات الفنون التطبيقية : تستخدم الاتفاقية صيغة عامة في شأن هذه الطائفة من المصنفات تغطي المساهمات ذات الطابع الفني التي يقوم بها مؤلفو الرسوم والنماذج في صناعة المجوهرات والأحجار الكريمة وصياغة المعادن وصناعة الأثاث والأوراق المرسومة للحائط وأدوات الزخرف والملبوسات ، وغير ذلك . ومع ذلك فإن اتساع نطاق هذه الطائفة يمكن التشريعات الوطنية من تحديد شروط الحماية (انظر الفقرة ٧ من المادة

٢) ، وهي مسألة تتعدد أوجه الخلاف فيها .

وإنه لجدير بالذكر أن قانون تونس النموذجي ينوع في « مصنفات الفنون التطبيقية » بالنظر إلى مصدريها الممكنين بقوله « مصنفات الفنون التطبيقية سواء كانت حرفية أو منتجة بوسائل صناعية » ، مراعيا في ذلك أن الفنون الحرفية تمثل مكانة هامة في البلاد النامية .

٢ - ٦ - ي - الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم : وبيان مختلف هذه المصنفات لا يحتاج الى توضيح ، وهو يأتي مكملا لسلسلة الأمثلة التي توردها الاتفاقية لبيان المقصود بعبارة « المصنفات الأدبية والفنية » ، علماً بأن التعداد الذي تضمه الفقرة الأولى من المادة ٢ لم يأت على سبيل الحصر ، على ما ذكر من قبل .

٢ - ٧ - واتباع الاتفاقية طريقة بيان التمثيل وليس بيان الحصر للتعريف بالمصنفات الأدبية والفنية يمكن المشرعين الوطنيين من تجاوز هذا البيان وإسباغ الحماية على منتجات أخرى في المجال الأدبي والفني والعلمي . مثل ذلك أنه في بعض البلاد ، حيث تسود الأفكار القانونية الأنجلوسكسونية الأصل ، يسبغ التشريع الحماية على التسجيلات الصوتية (الاسطوانات وغيرها) منظورا اليها في ذاتها ، أي استقلالا عن الحماية المحتمل أن تكون ممنوحة للمصنف الذي جرى تسجيله ، إذ أن التسجيلات يمكن أن تحتوي ليس المصنفات المحمية بحق المؤلف وحدها ، بل وأيضا المصنفات التي آلت إلى الدومين العام ، وأشياء أخرى مثل تغريد العصافير . ويمكن أن يكون الحال كذلك بالنسبة للارسالات الاذاعية . ومن الطبيعي أن كون أحد البلاد يعامل مسجلا صوتيا باعتباره مصنفا محميا ، ليس من شأنه التزام بلاد الاتحاد الأخرى بأن تفعل مثله . وتوجد اتفاقيات دولية أخرى تنظم الحماية المتبادلة للتسجيلات الصوتية ، من بينها اتفاقية روما لحماية ما يطلق عليه « الحقوق المقيسة » (أي الحقوق المشبهة) ، التي تحمي أيضا طرق الأداء أو التنفيذ والارسالات الاذاعية .

٢ - ٨ - ويجدر التنويه ، في ختام هذه الملاحظات والضوابط بصدد الفقرة الأولى من المادة ٢ ، بأن الاتفاقية لا تذكر في تعريفها بالمصنفات المحمية معيارا تقوم عليه الحماية . ومع ذلك فإنه يمكن أن يستخلص من المضمون العام للاتفاقية أن هذا المعيار هي « الابداعات الفكرية » (ويظهر هذا التعبير في الفقرة ٥ من المادة ٢) . وفي نطاق أعمال

هذه الفكرة يقضي كثير من التشريعات الوطنية أنه يجب أن تكون المصنفات أصيلة ، أي مكونة إبداعا فكريا ، حتى تتيسر حمايتها . والواقع أن الاتفاقية تستعمل تعبير « المصنفات الأصيلة » للتمييز بينها وبين « المصنفات المشتقة » ومع ذلك فإنه يجب عدم الخلط بين « الأصالة » و « الجدة » . فإذا ما وضع مصوران حامل التصوير في مكان واحد وعمل كل منهما لوحة تمثل المنظر ذاته ، كان كل منهما مبدعا لمصنف غير المصنف الذي أبدعه الآخر . ولا يكون المصنف الثاني منهما مصنفا « جديدا » ما دام موضوعه سبق أن عالجه المصور الآخر ، ولكنه يكون مصنفا « أصيلا » ما دام يعبر عن شخصية الفنان الذي عمله . وإذا ما نحت حرفيان تمثالا صغيرا من الخشب لفيل ، كان كل منهما مبدعا لمصنف أصيل ، بالرغم من أن كلا من التمثالين يشبه الآخر ولا يتصف بالجدة . ومن البديهي أن شرط الأصالة ، إذا ما استوجبه التشريع ، ترك أمره لتقدير المحاكم .

المادة (٢) الفقرة (٢)
إجازة استلزام توافر شكل مادي للمصنف

(٢) تختص ، مع ذلك ، تشريعات دول الاتحاد بحق القضاء بأن المصنفات الأدبية والفنية أو مجموعة أو أكثر منها لا تتمتع بالحماية طالما أنها لم تتخذ شكلا ماديا معينا .

٢ - ٩ - سبق ذكر هذه الرخصة المتروكة للتشريعات الوطنية بمناسبة الكلام في المصنفات التي تؤدى بحركات والمصنفات السينمائية . ويرى بعض المشرعين انه قد لا يكون مبدع المصنف بحاجة لأن يتخذ مصنفه شكلا ماديا معينا ، ولكن اتخاذ هذا الشكل يكون ضروريا لبيان ذاتية المصنف وتحديد خاصته وتجنب أي خلط مع ما هو مستحق لأشخاص آخرين غير مؤلف هذا المصنف . والشكل المادي الذي يتخذ المصنف فيه ليس هو الشكلية بالمعنى المقصود في الفقرة الثانية من المادة ٥ من الاتفاقية التي تتعلق بالاجراءات الادارية اللازمة للتمتع بحق المؤلف ، وانما هي شكلية تمثل طريقا لاثبات وجود المصنف .

٢ - ١٠ - وتوجد آراء أخرى تقضي بأن توافر شكل مادي للمصنف ينبغي أن لا يكون شرطا ضروريا في الحماية . وحتى في المسائل السينمائية يمكن أن توجد أفلام « غير مثبتة

ماديا » ، أي لا يتوافر لها شكل مادي ، ولكنها تستحق الحماية . مثل ذلك أن سلسلة الصور المنتجة على شاشة محطة بث تلفزيوني يجب أن تكون جائزة الحماية إزاء التسجيلات التي يعملها الغير بوساطة جهاز لالتقاط المشاهد . ويعتد بعض التشريعات بالوقت الذي توافر فيه للمصنف شكل مادي لأول مرة ، ويعتبره هو الوقت الذي تحقق فيه المصنف ، أي وقت ميلاده . ويرى البعض أنه ، حتى في حالة اقتضاء الشكل المادي بوصفه طريقا للاثبات ، إذا ارتجلت محاضرة أو ارتجل لحن موسيقي على البيانو ، وقام أحد بتسجيله ، فان هذا الأخير يكون قد وفر بذلك العنصر الذي يتحدد على أساسه حق المؤلف لصالح المحاضر أو اللاعب على البيانو .

٢ - ١١ - وأمام هذا التباين في الآراء الفقهية ، ومع التسليم بحرية المشرعين في أن يقصروا الحماية على ما يعتبرونه عناصر في الابداع الفكري ، فإن الاتفاقية لم تشأ أن تتخذ موقفا معينا منها أو تفرض أي تفسير في هذا الشأن ، وتركت للتشريع الوطني رخصة إخضاع الحماية لشرط كونه مثبتا ماديا أي مكتسيا لباسا ماديا ، ونص على هذه القاعدة في الاتفاقية عند تعديلها في استكهولم (في سنة ١٩٦٧) في صيغة توفر المرونة الضرورية . فلبلاد الاتحاد الحرية في استلزام الشكل المادي باعتباره شرطا عاما في الحماية ، أو عدم استلزامه إلا بالنسبة لطائفة أو أكثر من طوائف المصنفات .

٢ - ١٢ - ويحسن التنويه بأن قانون تونس النموذجي وإن ترك هذه المسائل مطلقة لاختيار الحل الملائم ، إلا أنه تجنب استلزام توافر الشكل المادي لمصنفات الفولكلور . وقد قدر واضعوه أن هذه المصنفات ، وهي تكون جزءا من التراث الثقافي للشعب ، تتسم بخاصة الانتقال من جيل الى جيل شفويا أو في شكل رقصات لم تثبت خطاها في مكتوب ، واستلزام توفير شكل مادي لها قد يؤدي إلى ضياع كل حماية لها ، أو إلى أن تمنح الحماية للغير الذين كانوا البادئين في إعطائها هذا الشكل .

المادة (٢) الفقرة (٣)
المصنفات المشتقة

(٣) تتمتع الترجمات والتحويرات والتعديلات الموسيقية وما يجرى على المصنف الأدبي أو الفني من تحويلات أخرى بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الأصلية وذلك دون مساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي .

٢ - ١٣ - تبين هذه الفقرة حكم ما يطلق عليه « المصنفات المشتقة » ، أي المصنفات

التي تتخذ أصلها من مصنف سبق وجوده . وتقضي الاتفاقية بأن تتمتع هذه المصنفات بالحماية التي تتمتع بها المصنفات الأصلية ، لأن جانبا من الابداع الفكري ساهم في إنتاجها .

٢ - ١٤ - حقيقة أن المترجم يبدأ عمله من نص سبق وجوده ، ولكنه يثبت شخصيته بما يبذله من جهد في التعبير عن تفكير المؤلف بلغة أخرى غير لغة المصنف ، وتصبح الترجمة بذاتها مصنفا يعتمد على المصنف المترجم ، ولكنه يتميز عنه ليس فقط باللغة ، بل وأيضا بالتعبيرات وتراكيب الجمل وقواعد اللغة والأسلوب ، وبما يجاوز ذلك أحيانا .

٢ - ١٥ - والتحويرات أيضا مكانة هامة في الحياة الثقافية بقدر ما يوفره لها تزايد وسائل نقل المصنفات إلى الجمهور من مجال أكثر اتساعا ، فكثير من القصص ، غير المعروفة أو التي دخلت في طي النسيان ، أمكن تقديمها على المسرح أو الشاشة أو الراديو أو التلفزيون ، في صورة مسرحيات أو سيناريو أو مقتطفات إذاعية أو تلفزيونية . ويعتبر « التحوير » ، بوصفه كذلك ، مصنفا لأن له حقيقته الخاصة ، ولو أنه يعتمد على المصنف الأصلي . وقد يكون « التحوير » أول الأمر « ترجمة » إذا ما كان التعبير عن المصنف الأصلي بلغة مختلفة .

٢ - ١٦ - وتورد الفقرة الثالثة من المادة ٢ فوق ما تقدم التعديلات الموسيقية ، وبصفة عامة ، كافة التحويلات التي تجرى في مصنف أدبي أو فني . ويجب أن لا تضر الحماية المعترف بها للمصنفات المشتقة بحقوق مؤلف المصنف الأصلي . وبعبارة أخرى فإنه يجب الحصول على ترخيص من المؤلف أو الحصول على موافقته على ترجمة مصنفه أو تحويره أو تعديله أو تحويله ، وكل ذلك ما لم يكن المصنف قد دخل في نطاق الدومين العام .

٢ - ١٧ - ويترتب على كون المصنف المشتق ينبع من المصنف الأصلي ، وجود طائفتين من الحقوق يتصل بعضها بالبعض وتكون واجبة الاحترام . مثل ذلك أنه يلزم لاستعمال ترجمة مصنف ما الحصول على رضاء مؤلف المصنف الأصلي ورضاء مؤلف الترجمة . إلا أنه قد يحدث أن يكون مؤلف المصنف المشتق قد رخص له تعاقديا من مؤلف المصنف السابق وجوده في التصرف للغير في الحقوق المتصلة بالمصنف المشتق .

المادة (٢) الفقرة (٤)
النصوص الرسمية

(٤) تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد الحماية التي تمنحها للنصوص الرسمية ذات الطبيعة التشريعية أو الادارية أو القضائية وكذلك الترجمة الرسمية لهذه النصوص .

٢ - ١٨ - يحيل حكم هذه الفقرة الى التشريعات الوطنية مسألة تنظيم حماية الوثائق المنصوص عليها فيها . وقد رئي عند إجراء تعديل الاتفاقية في استكهولم (في سنة ١٩٦٧) أن هذه الرخصة المقررة للتشريعات الوطنية لا تسري على ترجمات النصوص الرسمية فحسب ، بل إنها تسري أيضا على هذه النصوص بذاتها في صورتها الأصلية . وانه فيما يتعلق بالترجمات ، فإن الترجمات الرسمية وحدها هي التي تؤخذ في الاعتبار . وكان المفهوم حينئذ أن النص في الاتفاقية على النصوص ذات الطبيعة الادارية لا يخول بلاد الاتحاد الحرية في إنكار الحماية على المطبوعات الحكومية كافة (مثل الكتب المدرسية) . والواقع من الأمر أن السائد هو أن التشريعات واللوائح الادارية وأحكام المحاكم العليا وسائر المحاكم وكذلك ترجماتها ، ليست محلا للحماية .

المادة (٢) الفقرة (٥)
المجموعات

(٥) تتمتع مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية لدوائر المعارف والمختارات الأدبية التي تعتبر ابتكارا فكريا ، بسبب اختيار وترتيب محتوياتها ، بالحماية بهذه الصفة ، وذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءا من هذه المجموعات .

٢ - ١٩ - تبين هذه الفقرة حكم طائفة أخرى من المصنفات التي يطلق عليها « المصنفات المشتقة » ، مقررة حمايتها ، مع مراعاة احترام حقوق مؤلفي المصنفات السابق وجودها ، وكذلك الترجمات والتحويرات وغيرها مما يكون واجب الحماية . على أن الاتفاقية توجب لحماية هذه المصنفات أن يتوافر فيها معيار محدد . وهو أن يتضمن المصنف ، سواء أكان دائرة معارف أو مختارات أو غير ذلك من المجموعات ، إبداعا فكريا بسبب اختيار وترتيب محتوياته . وبعبارة أخرى يجب أن يأتي مؤلفه بعنصر خلاق .

فجمع مصنفات أو أجزاء من مصنفات بمجرد ضم بعضها الى البعض دون أية مساهمة شخصية ، لا يكفي لتبرير إفادته من الحماية .

المادة (٢) الفقرة (٦)
الالتزام بالحماية والمستفيدون من الحماية

(٦) تتمتع المصنفات المذكورة آنفا بالحماية في جميع دول الاتحاد . وتباشر هذه الحماية لمصلحة المؤلف ولمصلحة من آل إليه الحق من بعده .

٢ - ٢٠ - يتسم حكم هذه الفقرة ، التي استبقيت بصيغتها منذ تعديل بروكسل (في سنة ١٩٤٨) ، بأهمية مؤكدة من وجهة القانون الدولي . وكانت الاتفاقية قبل هذا التعديل مكتفية بالنص على التزام بلاد الاتحاد بتوفير حماية المصنفات . أما الصيغة المعدلة فهي تجعل هذه الحماية مستندة مباشرة إلى نصوص الاتفاقية . حقيقة أن سريان المعاهدة في مختلف الدول يستلزم التصديق على الوثيقة الدولية واصدارها ، من السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية ، وذلك فيما عدا استثناءات نادرة . ولكن ما أن يتم التصديق والاصدار الا وتصبح الاتفاقية جزءا من التشريع الداخلي ، مما يترتب عليه انه إذا كانت أحكامها ترتب حقوقا للأفراد بصفة مباشرة ، كان لهم أن يرفعوا دعاوي المطالبة بهذه الحقوق تأسيسا على الاتفاقية ذاتها . ويستفاد هذا المعنى من المصطلحات المستعملة في تعديل بروكسل (انظر كلمة يتمتع) .

٢ - ٢١ - على أنه في البعض الآخر من البلاد ، وبخاصة تلك التي تتبع التقاليد القانونية البريطانية ، تعامل الاتفاقيات بوصفها اتفاقات بين دول . ولذلك فان التصديق وحده لا يرتب أي أثر بالنسبة لما يرد بها من حقوق الأفراد . ويقتضي تنفيذ الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية على هذه البلاد ، في هذا الشأن ، إصدار تشريع وطني قبل التصديق على الاتفاقية يتفق مع أحكامها (انظر المادة ٣٦) . ويكون هذا التشريع ، وليس الاتفاقية ذاتها ، هو الذي يمنح التابعين للدولة الحق في الالتجاء إلى المحاكم بشأن ما يطلبونه من حقوق . وليس من شأن التغيير في المصطلحات الذي جرى في بروكسل ، على الوجه السابق بيانه ، التغيير في الأوضاع المتبعة في الدول المعنية ، لأن الأمر يتعلق بالقواعد الدستورية المتبعة فيها ، والتي لا يمكن أن يخل بها مبدأ الحماية المباشرة المنصوص عليه في الاتفاقية .

٢ - ٢٢ - وتقضي الفقرة السادسة من المادة ٢ بأن الحماية لا تفيد المؤلف وحده ، بل تفيده هو ومن آل الحق منه إليهم ، وهم ورثته بحكم القانون أو بموجب وصية ، وكذلك كل من صاروا أصحاب حقوق المؤلف بمقتضى أي سند كان . والواقع من الأمر أن حق المؤلف ليس حقا شخصيا بصفة مطلقة ، بمعنى أنه يجوز للمؤلف أن يتصرف فيه بعقد . فهو يستطيع أن يحيل إلى الغير استعمال هذه الميزة أو تلك من المزايا المعترف له بها ، ويحل المحالة له محل المؤلف ويتصرف فيما انتقل اليه مثل هذا الأخير . ومن شأن عمومية نص هذه الفقرة أن يشبه بالمؤلف ، في شأن سريان الاتفاقية ، ورثته الشرعيون أو الموصى اليهم ووكلاؤه والمحالة لهم حقوقه .

المادة (٢) الفقرة (٧)
مصنفات الفنون التطبيقية والرسوم والنماذج الصناعية

(٧) تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد مجال تطبيق القوانين الخاصة بمصنفات الفنون التطبيقية وبالرسوم والنماذج الصناعية ، وكذلك شروط حماية هذه المصنفات والرسوم والنماذج ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٧ (٤) من هذه الاتفاقية . وبالنسبة للمصنفات التي تتمتع بالحماية في دولة المنشأ بصفتها فقط رسوم ونماذج ، فإنه لا يكون من حقها التمتع في دولة أخرى من دول الاتحاد إلا بالحماية الخاصة المقررة في تلك الدولة الرسوم والنماذج . ومع ذلك ، فإذا لم تكن مثل هذه الحماية الخاصة مقررة في تلك الدولة الأخيرة ، فإن هذه المصنفات تتمتع بالحماية باعتبارها مصنفات فنية .

٢ - ٢٣ - ورد ذكر مصنفات الفنون التطبيقية في الفقرة الأولى من المادة ٢ ضمن القائمة التمثيلية للمصنفات المحمية . ومع ذلك فان الاتفاقية تترك للتشريعات الوطنية أمر تحديد مجال تطبيق النظام القانوني المقرر لهذه المصنفات وتحديد شروط حمايتها .

٢ - ٢٤ - على أنه يرد على هذه الاجازة المقررة للقانون الوطني قيدان . فبلاد الاتحاد ليست كاملة الحرية في تنظيم الحماية ، وإنما يتعين عليها ، فيما يتعلق بمدة الحماية ، مراعاة الحد الأدنى المنصوص عليه في الاتفاقية بالنسبة لمصنفات الفنون التطبيقية ، إذا ما كانت هذه المصنفات محمية طبقا لتشريع البلد الخاص بحق المؤلف بوصفها مصنفات فنية . وهذا الحد الأدنى هو خمسة وعشرون سنة تحسب ابتداء من وقت عمل المصنف (انظر الفقرة ٤ من المادة ٧) .

٢ - ٢٥ - هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى فانه اذا ما تعلق الأمر بمصنفات محمية في بلد المنشأ باعتبارها مجرد رسوم ونماذج ، وجب الأخذ بمبدأ التبادل . ففي هذه الحالة لا يمكن المطالبة في بلد آخر من بلاد الاتحاد إلا بالحماية الخاصة التي يمنحها هذا البلد للرسوم والنماذج . ومع ذلك ، فإنه يجب دائما على البلد ، الذي لا يرتب حماية خاصة للرسوم والنماذج ، أن يحمي مصنفات الفنون التطبيقية باعتبارها مصنفات فنية ، أي وفقا لحماية حق المؤلف ، ودون حاجة إلى شكليات . وهذا هو الحكم المستبدل الذي أدخل على الاتفاقية عند تعديلها في استكهولم (في سنة ١٩٦٧) .

المادة (٢) الفقرة (٨)
الأخبار اليومية والأحداث المختلفة

(٨) لا تنطبق الحماية المقررة في هذه الاتفاقية على الأخبار اليومية أو على الأحداث المختلفة التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية .

٢ - ٢٦ - يعني حكم هذه الفقرة أن الاتفاقية لا تقرر أية حماية للأنباء الخاصة بالأخبار اليومية أو الأحداث المختلفة ، لأنه ليس لهذه المواد الصفات المتطلبة لعمل مصنف . وعلى العكس من ذلك ، فان المقالات التي يحررها الصحفيون أو الأعمال الصحفية الأخرى التي تتضمن تقارير أو تعليقات على الأخبار تتمتع بالحماية عندما تضم جانبا فكريا يمكن من اعتبارها مصنفات أدبية أو فنية .

٢ - ٢٧ - وبعبارة أخرى ، فان الأخبار أو الأحداث بذاتها لا تحمى ، وكذلك الشأن بالنسبة لما يعمل عنها من تقارير تتسم بصفات مجرد الأنباء الصحفية ، لأن هذا النوع من الأنباء لا تتوافر فيه الشروط المتطلبة لادخالها في طائفة المصنفات الأدبية أو الفنية . وهذا الاستثناء من الحماية لا يعدو إلا أن يكون تأييدا للمبدأ العام الذي يقضي بأن توفير الحماية للمصنف ، في مفهوم الاتفاقية ، يفترض وجود عنصر كاف من الابداع الفكري . وللمحاكم أن تقدر ، في كل حالة ، ما إذا كان هذا العنصر متوافرا أو غير متوافر ، وأن تحدد ما إذا كان الأمر رواية تتضمن جانبا كبيرا من الأصالة أم أنه مجرد سرد جاف لا يتسم بطابع شخصي للأخبار اليومية أو الأحداث المختلفة .

٢ - ٢٨ - ويجدر التنويه بأن الأخبار اليومية والأحداث المختلفة التي لا يحميها حق المؤلف ، ليست متروكة للسلب والسرقة ، إذ توجد وسائل أخرى للدفاع عنها يمكن

اتخاذها ازاء نشاط الطفيليين . مثل ذلك التشريع الخاص بردع المنافسة الغير مشروعة يمكن من دفع اعتداءات شركة صحافة تستقي أنباءها من أحد منافسيها بدل أن تبرم عقد اشتراك لدى وكالة أنباء متخصصة .

المادة (٢) ثانيا
إمكانية تحديد حماية بعض المصنفات

الفقرة (١)
بعض الخطب

(١) تختص تشريعات دول الاتحاد بالحق في أن تستبعد جزئيا أو كليا الخطب السياسية والمرافعات التي تتم أثناء الاجراءات القضائية من الحماية المقررة في المادة السابقة .

٢ ثانيا - ١ - تقرر المادة ٢ (ثانيا) من الاتفاقية للتشريعات الوطنية تحديد نطاق الحماية التي تمنح للمصنفات الشفوية . فهي تجيز لهذه التشريعات استبعاد الحماية جزئيا أو كليا بالنسبة للخطب السياسية والكلمات التي تلقى أثناء الاجراءات القضائية (التدخلات والاتهامات ومرافعات الخصوم) . وقد أدخل هذا الحكم على الاتفاقية عند تعديلها في روما (في سنة ١٩٢٨) وبقي منذ هذا الوقت دون تغيير فيه . وهو مستوحى مباشرة من حرية الاعلام . وعلى النقيض من ذلك يبقى لأصحاب هذه الأعمال الحق الاستئثاري (المطلق) في ضمها في مجموعة أو في الترخيص للغير في جمعها على هذا الوجه (انظر الفقرة ٣ من المادة ٢ ثانيا) . ومن أمثلة ذلك المطبوعات الحديثة لخطب رجال السياسة ومرافعات المحامين المشهورين .

المادة (٢) ثانيا الفقرة (٢)
بعض استعمالات المحاضرات والخطب

(٢) تختص أيضا تشريعات دول الاتحاد بحق تحديد الشروط التي يمكن بمقتضاها نقل المحاضرات والخطب والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة والتي تلقى علنيا وذلك عن طريق الصحافة واذاعتها واحاطة الجمهور علما بها بالوسائل السلكية أو عن طريق تضمينها وسائل النقل للجمهور المنصوص عليها في المادة ١١ (ثانيا) (١) من هذه الاتفاقية وذلك عندما يبرر الهدف الاعلامي المنشود مثل هذا الاستعمال .

٢ ثانيا - ٢ - كذلك يحيل حكم هذه الفقرة إلى التشريعات الوطنية أمر تحديد شروط نقل المصنفات الشفوية . وقد جرى التوسع في مداه على هذا الوجه عند تعديل الاتفاقية

في استكهولم (في سنة ١٩٦٧) حتى لا يقتصر الاعتداد في تطبيقه على الصحافة المكتوبة وحدها ، بل يعتد أيضا برسالة الاذاعة والتلفزيون في إذاعة الأحداث الجارية وغيرها من الأنباء . وعلى ذلك فإن المحاضرات والخطب وغيرها من المصنفات التي تتسم بالطبيعة ذاتها ، يمكن نقلها إلى الجمهور بالصحافة وبغيرها من الوسائل الحديثة للنقل إليه .

٢ - ثانيا - ٣ - ومع ذلك فانه يحد هذه الرخصة المقررة للتشريعات الوطنية قيدان . أولها ، أنه يشترط لاستعمال هذه المصنفات أن يكون قد سبق القاؤها علانية . وثانيهما ، أنه يجب أن يكون استعمالها مبررا بالنظر إلى الهدف الاعلامي المبتغى ، بمعنى أن وصف « الحدث الجاري » لا يتطلب في الموضوع الذي يعالج في المحاضرة أو الخطبة ، بل أنه يتطلب في « الاستعمال » بذاته الذي يجرى بقصد إعلام الجماهير . مثل ذلك أنه يمكن اعتبار محاضرة مذاعة عن كاتب من كتاب القرن السابع عشر « حدثا جاريا » ، مع أن موضوع المحاضرة لا يعتبر كذلك إذا ما روعيت الدقة في التعبير . ويحسن التنويه بأن « المواعظ » ، وهي مصنف ورد في بيان المصنفات الأدبية والفنية الذي تضمه الفقرة الأولى من المادة ٢ ، قد استبعدت من مجال تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢ ثانيا عند تعديل الاتفاقية في استكهولم (في سنة ١٩٦٧) .

٢ ثانيا - ٤ - وكما هو شأن الخطب السياسية والمرافعات التي تلقى أثناء الاجراءات القضائية ، فانه لا يجوز جمع المحاضرات والخطب وغيرها من المصنفات التي من طبيعتها في مجموعات الا بعد موافقة مؤلفيها (انظر ما يلي)

المادة (٢) ثانيا الفقرة (٣)
الحق في عمل مجموعات من المصنفات المنصوص عليها في الفقرتين (١) و (٢)

(٣) ومع ذلك ، يتمتع المؤلف بحق استئثاري في عمل مجموعة من مصنفاته المنصوص عليها في الفقرات السابقة .

٢ ثانيا - ٥ - سبق بيان المقصود بحكم هذه الفقرة ونطاقه . ويبقى التنويه بأنه ، عند تعديل الاتفاقية في بروكسل (في سنة ١٩٤٨) ، قد جرى توضيح أن هذا الحق الاستئثاري أو المطلق المسلم به لمؤلف المصنفات المعنية ، لا يقف حائلا دون الاستعمالات التقليدية للمجموعات القضائية التي تضم محاضر المرافعات والمناقشات ،

لأن الأمر يتعلق بالاعلام وليس بالتجميع ، بمعناه الواسع ، لما يلقى من خطب .

المادة (٣)
معايير الحماية ـ ضوابط الاسناد

٣ - ١ تبدأ بهذه المادة سلسلة من الأحكام موضوعها تعيين ضوابط الاسناد الى الاتفاقية ، أي بيان الشروط الواجب توافرها للافادة من الحماية الاتفاقية للمصنفات الأدبية والفنية . وقد تحقق في هذا المقام إصلاح أساسي تم في استكهولم (في سنة ١٩٦٧) . وبيان ذلك أن النص السابق الذي وضع في بروكسل (في سنة ١٩٤٨) لم يكن يأخذ إلا بمعيار عيني في الاستناد إلى الاتفاقية (وهو مكان أول نشر للمصنف) ، ثم جاء تعديل سنة ١٩٦٧ مدخلا على الاتفاقية معيارا شخصيا يشمل جنسية المؤلف ومحل إقامته العادية ، وذلك بالنسبة للمصنفات المنشورة وتلك الغير منشورة . ويمكن ايجاز القول بأنه ترتب على هذا التعديل ومنذ حدوثه أن أصبحت الاتفاقية شاملة ليس المصنفات غير المنشورة للمؤلفين التابعين لبلد من بلاد الاتحاد (أو من يكون محل اقامتهم العادية في هذا البلد) فحسب ، بل وأيضا المصنفات المنشورة خارج الاتحاد لمؤلفين يتوافر عندهم أي واحد من هذين الشرطين أو المعيارين . ومتى عرفت هذه الاعتبارات العامة ، أمكن النزول إلى تفاصيل أحكام النصوص .

المادة (٣) الفقرة (١)
جنسية المؤلف ومكان نشر المصنف

(١) تشمل الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية :
(أ) المؤلفين من رعايا إحدى دول الاتحاد عن مصنفاتهم سواء كانت منشورة أم لم تكن ،
(ب) المؤلفين من غير رعايا إحدى دول الاتحاد عن مصنفاتهم التي تنشر لأول مرة في إحدى دول الاتحاد أو في آن واحد في دولة خارج الاتحاد وفي إحدى دول الاتحاد .

٣ - ٢ - تقضي هذه الفقرة بأن تشمل الحماية :

(أ) المؤلفين التابعين لبلد من بلاد الاتحاد بالنسبة لمصنفاتهم ، سواء أكانت منشورة أم غير منشورة . وضابط الاسناد في هذه الحالة هو جنسية المؤلف (وهي معيار شخصي) ،

(ب) المؤلفين الذين ليسوا تابعين لبلد من بلاد الاتحاد ولكنهم ينشرون مصنفاتهم لأول مرة في أحد هذه البلاد ، أو يدبرون أمر نشرها في آن واحد في بلد خارج الاتحاد وفي بلد من بلاد الاتحاد . وضابط الاسناد في هذه الحالة هو مكان النشر الأول (وهو معيار عيني) .

٣ - ٣ - ويجب أن لا يعتد في الحالة الأولى الا بجنسية المؤلف ، والا يعتد في الحالة الثانية إلا بمكان أول نشر .

المادة (٣) الفقرة (٢)
محل اقامة المؤلف

(٢) في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يعامل المؤلفون من غير رعايا احدى دول الاتحاد الذين تكون إقامتهم العادية في إحدى هذه الدول معاملة المؤلفين من رعايا تلك الدولة .

٣ - ٤ - يعتد حكم هذه الفقرة بمعيار شخصي ، وهو على ما ذكر من قبل ، قد يكون الجنسية وقد يكون محل الاقامة العادية . ويقضي هذا الحكم بأنه في تطبيق أحكام الاتفاقية يشبه بالمؤلفين التابعين لأحد بلاد الاتحاد المؤلفون الذين لا يكونون تابعين له ولكنهم يقيمون فيه إقامة عادية . وقد فضلت فكرة « الاقامة العادية » على « فكرة الموطن » ، لأن هذه الأخيرة تختلف من بلد الى بلد ، كما أن ميزة الأولى أنها تكون واقعة مادية تستطيع المحاكم ، عند قيام النزاع ، التحقق منها ، وذلك مع مراعاة تقدير درجة « الاعتياد » اللازم لاعتبار الاقامة عادية . ويلاحظ أن حكم هذه الفقرة يعالج الوضع الخاص بعديمي الجنسية وباللاجئين .

المادة (٣) الفقرة (٣)
التعريف بالمصنف المنشور

(٣) يقصد بتعبير (المصنفات المنشورة) المصنفات التي تنشر بموافقة مؤلفها أيا كانت وسيلة عمل النسخ ، بشرط أن يكون توافر هذه النسخ قد جاء على نحو يفي بالاحتياجات المعقولة للجمهور مع مراعاة طبيعة المصنف . ولا يعد نشرا تمثيل مصنف مسرحي أو مصنف مسرحي موسيقي أو سينمائي وأداء مصنف موسيقي والقراءة العانية لمصنف أدبي والنقل السلكي أو اذاعة المصنفات

الأدبية أو الفنية وعرض مصنف فني وتنفيذ مصنف معماري .

٣ - ٥ - جرى التوسع في تعريف « المصنفات المنشورة » عند تعديل الاتفاقية في استكهولم (سنة ١٩٦٧) ، والذي كان من شأنه إدخال تغييرين هامين ، يتعلق أولهما بالطريقة التي وصل بها المصنف إلى علم الجمهور ، ويبرز ثانيهما ضرورة صدور الترخيص من المؤلف .

٣ - ٦ - ولقد كان النص الذي وضع في بروكسل في سنة ١٩٤٨ يقضي بأنه يجب أن تكون النسخ معدة بكمية كافية لطلبات الجمهور . ولكن دلت التجربة على أن هذا الشرط بالغ الضيق ، مما يكشف عنه مثال من الأفلام السينمائية ، فهي ، على خلاف الكتب والمجلات والصحف ، لا تعرض للبيع . فالمشاهدون يعرفونها من عرضها ، دون أن يتملكوا أو يستأجروا الفلم ذاته . كذلك فان مقطوعات المصنفات الموسيقية الكلاسيكية ، وغالبا ما تكون نسخها المنشورة قليلة العدد ، تؤجر ولا تشترى لمديري المسارح والحفلات الموسيقية . ولذلك فقد رئي الأخذ بصيغة أكثر مرونة لذلك الشرط ، وهي « أن تكون نسخ المصنف المطروحة للجمهور على نحو يفي باحتياجاته » ، وتمكن هذه الصيغة ، بجانب ما قصد منها ، من تجنب إساءة التطبيق في حكم النص . فلا يكفي ، على سبيل المثال ، لاعتبار المصنف منشورا في بلد من بلاد الاتحاد عرض اثنتي عشرة نسخة من طبعة منه في إحدى مكتبات هذا البلد ، متى كانت هذه الطبعة تضم عددا ضخما من النسخ في بلد خارج الاتحاد . كذلك لا يكفي لاستيفاء هذا الشرط إرسال مصنف سينمائي إلى مهرجان للعرض على جانب محدود من الجمهور ، إذ أن احتياجات الجمهور لا تستوفى في هذه الحالة .

٣ - ٧ - وتستكمل العبارة التي تضم شرط توافر النسخ على نحو يفي بالاحتياجات المعقولة للجمهور بكلمات « مع مراعاة طبيعة المصنف » ، مما يقصد به مراعاة أوجه الخلاف القائمة بين المتنوع من المصنفات . مثل الخلاف بين مؤلفات تعرض في المكتبات للشراء ومجلات توزع بين المشتركين فيها ، وأفلام لا تعرض علانية للبيع كما تعرض الاسطوانات . وإنه ليكفي بالنسبة للأفلام أن يجعلها المنتجون في متناول مستغلي دور العرض بوساطة الموزعين . هذا ويلاحظ أن وضع المصنف في متناول الجمهور يمكن تحققه ، في حالات معينة مبنية على طبيعة المصنف ، بطريق الايجار أو العارية أو التوزيع المجاني للنسخ .

٣ - ٨ - وأما التغيير الثاني الذي أدخل على الفقرة ٣ من المادة ٣ لضبط حكمها فهو النص على ضرورة موافقة المؤلف على نشر مصنفه ، وذلك لتجنب النشر الذي قد يأتي نتيجة تزييف . وبناء على ذلك ، وعلى سبيل المثال ، إذا سرق الأصل الخطي لمصنف ونشر بغير موافقة مؤلفه ، فإنه لا يكون من العدل في شيء أن تترتب على ذلك الآثار التي ترتبها الاتفاقية على عملية النشر بما فيها من اعتبار بلد النشر بلد منشأ المصنف . وفضلا عن ذلك فان استلزام موافقة المؤلف يمكن من عدم اعتبار الطبعة التي تتم بناء على نظام للترخيص الاجباري طريقة للنشر .

٣ - ٩ - كذلك فان نص الفقرة ٣ من المادة ٣ يستبعد من مجال فكرة النشر بعض وسائل إظهار المصنف ، فيستبعد التمثيل والعزف والالقاء والاذاعة والعرض ، لأنها جميعا لا تحقق سوى انطباع سريع الزوال ، في حين أن الطباعة (بمعنى واسع لا يقتصر على الطباعة بالحروف) تمكن من نشر وثائق مادية (كتب واسطوانات وأفلام وغيرها) . فيجب لامكان اعتبار المصنف منشورا أن يتخذ النشر صورة مادية أيا كانت طريقة عمل النسخ ، كما تقرره الفقرة ٣ من المادة ٣ .

المادة (٣) الفقرة (٤)
تعريف النشر في آن واحد

(٤) يعتبر كأنه منشور في آن واحد في عدة دول كل مصنف ظهر في دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره لأول مرة .

٣ - ١٠ - ولما كانت الفقرة الأولى من المادة ٣ تورد لتطبيق المعيار العيني (مكان نشر المصنف لأول مرة) حالة ما يكون المصنف قد نشر في آن واحد في بلد خارج الاتحاد وفي بلد من بلاد الاتحاد ، كان من الملائم أن تضم الاتفاقية بيان المقصود بالنشر « في آن واحد » ، وهو ما أخذ في شأنه بصيغة سمحة منذ تعديل بروكسل (في سنة ١٩٤٨) ، تحدد مدة لا تجاوز ثلاثين يوما بين النشر لأول مرة في بلد معين والنشر الآخر أو النشر المتعدد مما يجب أن يدخل في الحسبان في تطبيق الاتفاقية .

٣ - ١١ - هذه هي ضوابط الاسناد التي تقرها المادة ٣ متخذة أساسها إما من معيار شخصي أو من معيار عيني . ويلاحظ في صدد المعيار الأول أن جنسية المؤلف أو محل

إقامته العادية ، على الأخص ، قد تتغير من وقت إلى آخر ، الأمر الذي من شأنه لو حدث أن يثير التساؤل عن الوقت الذي يعتد به في تحديد هذه العناصر الواقعية لتكون معيارا للحماية . وتوجد في سبيل الاجابة عن هذا التساؤل ثلاث إجابات وهي : الاعتداد بتاريخ عمل المصنف ، أو بالتاريخ الذي أصبح فيه المصنف في متناول الجمهور لأول مرة ، أو بالتاريخ الذي طلبت فيه الحماية . ولقد سكتت الاتفاقية عن الاجابة عن هذا السؤال ، واذا ما سكتت عنه التشريعات الوطنية أيضا ، كان للمحاكم عند الحاجة أن تقضي بما تراه .

المادة (٤)
المعايير الاحتياطية

تسري الحماية المقررة في هذه الاتفاقية حتى إذا لم تتوفر الشروط الواردة في المادة ٣ وذلك على :
(أ) مؤلفي المصنفات السينمائية التي يكون مقر منتجها أو محل إقامته المعتادة في إحدى دول الاتحاد ،
(ب) مؤلفي المصنفات المعمارية المقامة في إحدى دول الاتحاد أو المصنفات الفنية الأخرى الداخلة في مبنى أو إنشاء آخر في احدى دول الاتحاد .

٤ - ١ - تهدف الاتفاقية باستهلال هذه المادة بعبارة « حتى إذا لم تتوافر الشروط الواردة في المادة ٣ » ، إسباغ خاصة « الاحتياطية » على القاعدة التي تضمها .

٤ - ٢ - وأول ما يتناوله حكم هذه المادة هو المصنفات السينمائية التي لم تنشر ، بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة ٣ ، في بلد من بلاد الاتحاد ، ولا يتمتع أي واحد من مؤلفيها بجنسية بلد من هذه البلاد وليس له فيها محل إقامة عادية . وفي هذه الحالة يكفي لسريان الحماية المقررة في الاتفاقية على هذه المصنفات أن يكون مقر أي مركز أعمال المنتج اذا كان شخصا اعتباريا (شركة أو بيتا للانتاج) ، أو محل إقامته العادية ، إذا كان شخصا طبيعيا ، في بلد من هذه البلاد .

٤ - ٣ - وقد كان واضحا عند إجراء تعديل استكهولم (سنة ١٩٦٧) أن إضافة « بلد المنتج » بوصفه ضابط إسناد تكميلي للحماية من شأنها توفير الحماية لمزيد من الأفلام ، وأن هذا التوسع في الحماية يحقق مصلحة المؤلفين كما يحقق مصلحة المنتجين . يضاف إلى ذلك ، وفيما يتعلق بالتلفزيون ، أن المصنف التلفزيوني بالمعنى الدقيق للكلمة والذي يقتصر أمره على نقله الجمهور على الموجات ، لا يعتبر منشورا بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة ٣ . فهو اذن مصنف غير منشور ومن ثم لا يدخل في مجال تطبيق الاتفاقية إلا إذا كان مؤلفوه تابعين لبلد من بلاد الاتحاد (الفقرة ١ « أ » من المادة ٣) أو كان فيها محل إقامتهم العادية (الفقرة ٢ من المادة ٣) . وعند تخلف هذا الشرط أو ذاك ، يكون من شأن ضابط الاسناد الاحتياطي من ناحية المنتج إمكان « استرجاع » هذا المصنف إلى ميدان سريان الاتفاقية .

٤ - ٤ - ويلاحظ أن الفقرة (أ) من المادة ٤ لا تعول على جنسية المنتج أو شركة

الانتاج ، وانما تعول على محل الاقامة العادية (وليس على الموطن للأسباب المتقدم ذكرها) ومركز الأعمال فحسب ، وذلك لتجنب الخلافات في جنسية الأشخاص الاعتبارية ، ولبيان أن « المنتج » ، في هذا الصدد ، يمكن أن يكون شخصا اعتباريا .

٤ - ٥ - وقد رئي ، من ناحية أخرى ، أنه في حالة الانتاج المشترك (الأمر الكثير الحدوث في مجال الأفلام السينمائية والتلفزيونية) يكفي لحماية المصنف أن يكون لأحد المنتجين المشتركين فيه محل إقامة عادية أو مركز أعمال في بلد من بلاد الاتحاد .

٤ - ٦ - وتتناول المادة ٤ أيضا الفنون المعمارية وفنون النقش الزخرفي والفنون التشكيلية التي لا تكون مستوفية الشروط المنصوص عليها في المادة ٣ ، أي التي لا يكون مؤلفوها تابعين لبلد من بلاد الاتحاد ولا يكون لهم فيها محل اقامة عادية ، أو التي لم تنشر بالمعنى المقصود في هذه المادة . ومع ذلك فان هذه المصنفات تدخل في نطاق الحماية المقررة في الاتفاقية ، إذا كانت مصنفات معمارية مقامة في أحد بلاد الاتحاد ، أو إذا كانت من المصنفات الأخرى المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة ٤ وكانت لصيقة بعقار واقع في بلد من هذه البلاد .

٤ - ٧ - وقد كان واضحا عند إجراء تعديل استكهولم (سنة ١٩٦٧) أن هذا المعيار الاحتياطي المأخوذ من « الموقع » فيما يتعلق بالمصنفات الواردة في الفقرة (ب) من المادة ٤ ، لا يرتب أثره في الحماية إلا بالنسبة لأصل المصنف . وبعبارة أخرى فإنه لا يمكن المطالبة بأية حماية في حالة ما يكون ما أقيم في بلد من بلاد الاتحاد هو مجرد « نسخة » من المصنف ، في حين أن المصنف الأصلي لا يزال كائنا في بلد خارج الاتحاد .

المادة (٥)
مبدأ المعاملة الوطنية (أو تشبيه الأجنبي بالوطني)
مبدأ الحماية التلقائية
مبدأ استقلال الحماية
التعريف ببلد منشأ المصنف

٥ - ١ - تضم هذه المادة المبادىء الأساسية التي تقوم عليها الاتفاقية . فهي الدعائم التي يستند إليها البنيان الاتفاقي ويتحدد بها هيكل الحماية .

المادة (٥) الفقرة (١)
مبدأ المعاملة الوطنية

(١) يتمتع المؤلفون ، في دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف ، بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو قد تخولها مستقبلا لرعاياها بالاضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية ، وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية .

٥ - ٢ - موضوع حكم هذا النص هو تقرير معاملة الأجانب بالطريقة ذاتها التي يعامل بها الوطنيون فيما يتعلق بحماية مصنفاتهم . وبعبارة أخرى فان المصنفات التي يكون بلد المنشأ بالنسبة لها (وفقا للتعريف الوارد في الفقرة الرابعة من المادة ٥) أحد بلاد الاتحاد ، يجب أن تستفيد في كل بلد من البلاد الأخرى أعضاء الاتحاد من الحماية ذاتها التي يمنحها هذا البلد لمصنفات وطنية . مثل ذلك : أنه إذا وقع تزييف في فرنسا لمصنف مؤلف سنغالي نشر لأول مرة في ساحل العاج ، فان هذا المؤلف ، أو من آل اليه الحق منه ، يجب أن يعامل في فرنسا كما لو كان الأمر يتعلق بمصنف ابتدعه فرنسي ونشر في فرنسا .

٥ - ٣ - وينبغي تجنب سوء الفهم في مدلول هذا التشبيه . فهو لا يعني المساواة في المعاملة في البلاد أعضاء الاتحاد كافة ، لأن نطاق الحماية قد يختلف من بلد إلى آخر . مثل ذلك أن كثيرا من البلاد لا ينص تشريعها الوطني على حق التتبع لصالح مؤلفي مصنفات الفن . فاذا ما كان هؤلاء المؤلفون تابعين لبلد يقر هذا الحق ، فإنهم يجدون أنفسهم مجردين منه في البلاد التي لا تقره . وسعيا إلى تخفيف ، إن لم يكن الالغاء

الكامل ، لأوجه الخلاف بين التشريعات الوطنية ، فان الفقرة الأولى من المادة ٥ تدخل في نطاق التشبيه « الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية » ، وبعبارة أخرى « مجموعة القواعد الموحدة السريان وفقا للحد الأدنى المنصوص عليه في الاتفاقية » (القانون الاتفاقي) .

٥ - ٤ - ويمكن القول إذاً أنه إذا كانت حماية المؤلفين التابعين لبلد من بلاد الاتحاد مكفولة في سائر هذه البلاد ، فانهم أيضا مكفولو التمتع فيها بكل الحقوق التي تقرها الاتفاقية صراحة لهم . فيجب أن يعامل المؤلفون المستفيدون من الاتحاد ، في كل بلاد الاتحاد كما يعامل الوطني ، وهم يتمتعون فوق ذلك بالمزايا المنصوص عليها في الاتفاقية بوصفها تكون الحد الأدني من الحماية .

المادة (٥) الفقرة (٢)
مبدأ الحماية التلقائية ومبدأ استقلال الحماية

(٢) لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي ، فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنف . تبعا لذلك فإن نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواه ، وذلك بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية .

٥ - ٥ - تضم هذه الفقرة مبادىء أساسية أخرى للاتفاقية ، يأتي في صدارتها أن الحماية لا تخضع لاتخاذ أية شكلية . ويجب أن تفهم كلمة « شكلية » في هذا المقام بمعنى الشرط اللازم لصحة الحق . وهي تتضمن عادة التزامات ذات طبيعة إدارية يفرضها المشرع الوطني ، ويترتب على عدم القيام بها فقدان الحق أو امتناع حمايته . ومن أمثلتها إيداع نسخة من المصنف أو قيده لدى مؤسسة عامة أو لدى جهة إدارية وأداء رسوم القيد . وقد يستلزم التشريع كل هذا أو بعضه . وإذا ما كانت هذه الشكليات معتبرة منشئة للحقوق ، أي يتوقف توفير الحماية على احترامها ، فإن التعارض يتحقق بين التشريع وبين المبدأ الذي تقره الاتفاقية . ومع ذلك فإن محل البحث هنا هو الاعتراف بالحماية ونطاقها وليس مختلف الأوجه الممكنة لاستغلال الحقوق المعترف بها . ويجب عدم الخلط بين « الشكل » و « الشكلية » . فقد يوجب بعض المشرعين ، مثلا ، استعمال عقود نموذجية بقصد تنظيم شروط الانتفاع بالمصنفات ، دون أن يعتبر ذلك « شكلية »

والأمر الهام هو معرفة ما إذا كان شرط أو أكثر من الشروط التي قد يفرضها التشريع الوطني يتعلق بالتمتع بالحقوق واستعمالها أو لا يتعلق بهما .

٥ - ٦ - ويلاحظ أن الأمر هنا يقتصر على الحقوق التي تطلب بناء على أحكام الاتفاقية . وذلك لأن مبدأ الحماية التلقائية دون أية شكلية يقتضى نتيجة ، وهي أن التمتع بهذه الحقوق واستعمالها يستقلان عن وجود الحماية في بلد منشأ المصنف . فيبقى مشرع هذا البلد مطلق اليد في إخضاع وجود الحق في الحماية أو استعماله في بلده لما يشاء من الشروط أو الشكليات ، إذ أن هذه مسألة صرف من مسائل القانون الداخلي . ويترتب على ذلك أن المؤلف المستفيد من الاتفاقية يستطيع طلب الحماية ، خارج بلد المنشأ ، في سائر بلاد الاتحاد دون حاجة لأن يكون قد قام بعمل أية شكلية فيها . بل ودون أن يكون ملزما باثبات قيامه بما قد يوجبه بلد المنشأ من شكليات .

٥ - ٧ - وتقضي صراحة هذه الفقرة الثانية من المادة ٥ بأن نطاق الحماية ، عدا ما تنص عليه الاتفاقية (القانون الاتفاقي) ، يخضع لتشريع البلد الذي تطلب فيه الحماية دون سواه . ولكن دلالة حكم هذا النص تحتاج إلى الضبط . وكما هو الشأن في مسائل الشكليات ، فإن ما يقصد هنا هو منطوق الحقوق المعترف بها للمؤلف ومحتواها ومدتها . حقيقة أن مدة العقود أو طريقة أداء المقابل للمؤلفين قد لا تكون بالضرورة خاضعة لتشريع البلد الذي تطلب الحماية فيه إذا ما اتفق المتعاقدان على تطبيق تشريع آخر . وغالبا ما يلجأ المؤلف ضحية التزييف ، في حالة قيام النزاع ، إلى محاكم بلد الاتحاد الذي انتهك حقه فيه ، ولكنه قد يفضل أحيانا الالتجاء إلى قضاء بلد آخر غير البلد الذي وقع الفعل المؤثم في إقليمه لأنه توجد به أموال عقارية يحوزها خصمه ويمكن توقيع الحجز عليها من استيفاء المؤلف ما يستحقه من مقابل . وقد تثور في هذه الحالة مشكلة تنازع القوانين وتتولى المحاكم تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص المختصة لحل هذا النوع من التنازع .

المادة (٥) الفقرة (٣)
الحماية في بلد المنشأ

(٣) الحماية في دولة المنشأ يحكمها التشريع الوطني . ومع ذلك إذا كان المؤلف من غير رعايا دولة منشأ المصنف الذي يتمتع على أساسه بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية ، فإنه يتمتع في تلك الدولة بذات الحقوق المقررة لرعاياها .

٥ - ٨ - يؤكد حكم هذه الفقرة اختصاص التشريع الوطني إذا ما تعلق الأمر بتحديد نطاق الحماية في بلد منشأ المصنف . ولكنه يعالج حالة استثنائية يمكن أن تحدث ، وهي حالة ما ينشر المؤلف مصنفه في بلد من بلاد الاتحاد غير البلد الذي يتمتع بجنسيته . وقد يحدث ، على سبيل المثال ، أن يقيم تشريع بلد أول نشر تفرقة بين ما إذا كان التابعون له ينشرون مصنفاتهم في أرض الوطن أو خارجها ، ولا يقرر الحماية إلا في الحالة الأولى ، فلا يحتج بهذه التفرقة على الأجنبي (من ليس تابعا لبلد منشأ المصنف) الذي ينشر مصنفه في هذا البلد (مصنف محمي بالاتفاقية ، مادة ٣ فقرة (أ) ب) . ويسري عليه التشريع الوطني . ويعامل معاملة الوطني ، بالرغم من أن هذا الأخير لا يستفيد من هذه المعاملة لو نشر مصنفه في الخارج .

٥ - ٩ - وعلى الجملة ، فإن الحماية في بلد المنشأ لمصنف يكون مؤلفه من التابعين له تخضع للتشريع الوطني وحده ، وهي تقع خارج مجال سريان الاتفاقية . أما المؤلفون الآخرون والذي يكون هذا البلد هو بلد الأصل بالنسبة لمصنفاتهم ، فإنهم يتمتعون بالمعاملة الوطنية ، مما تقضي به الاتفاقية .

المادة (٥) الفقرة (٤)
التعريف ببلد منشأ المصنف

تعتبر دولة المنشأ :

(أ) بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في إحدى دول الاتحاد ، الدولة المذكورة . وفي حالة المصنفات التي تنشر في آن واحد في عدد من دول الاتحاد التي تمنح مددا مختلفة للحماية ، الدولة التي يمنح تشريعها مدة الحماية الأقصر .

(ب) بالنسبة للمصنفات التي تنشر في آن واحد في دولة خارج الاتحاد ودولة من دول الاتحاد ، الدولة الأخيرة .

(ج) بالنسبة للمصنفات غير المنشورة أو بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في دولة خارج الاتحاد دون أن تنشر في آن واحد في دولة من دول الاتحاد ، دولة الاتحاد التي يعتبر المؤلف من رعاياها ، ومع ذلك :

(١) إذا ما تعلق الأمر بمصنفات سينمائية يقع مقر منتجها أو محل اقامته المعتادة في دولة من دول الاتحاد ، فإن هذه الدولة تكون دولة المنشأ .

(٢) إذا ما تعلق الأمر بمصنفات معمارية مقامة في إحدى دول الاتحاد أو بمصنفات الفنون الزخرفية أو الفنون التشكيلية المندمجة في مبنى قائم

في إحدى دول الاتحاد ، فإن هذه الدولة الأخيرة تكون دولة المنشأ .

٥ - ١٠ - حكم هذه الفقرة هو مفتاح العقدة لأعمال المبادىء الأساسية السابق تحليلها . فقد حددت المادتان ٣ و ٤ من الاتفاقية ضوابط الاسناد الرئيسية والاحتياطية . كما أن الفقرات الثلاث الأولى من المادة ٥ بينت النتائج المترتبة على الاسناد ، وهي مبدأ المعاملة الوطنية (أو التشبيه) ومبدأ استقلال الحماية . ويأتي الآن بيان المقصود ببلد منشأ المصنف ، مما يعتبر تكملة منطقية لقواعد الاسناد .

٥ - ١١ - ولقد وضح فيما تقدم أن الحماية في بلد الأصل يحكمها تشريع هذا البلد ففي حالة مصنف نشره في الهند مؤلف هندي الجنسية ، لا يتوافر أي عنصر أجنبي ، ولا يكون ثمة مجال لتطبيق الاتفاقية ، لأن غرضها الوحيد هو حكم العلاقات الدولية وحل مشاكل المراكز الدولية ، أي العلاقات والمراكز التي يثيرها استغلال المصنفات بين مختلف بلاد الاتحاد .

٥ - ١٢ - كذلك اتضح مما تقدم تنوع ضوابط الاسناد . وقد يكون الكشف عنها أمرا هينا أحيانا . مثل ذلك حالات مصنفات نشرها تابعون لبلد من بلاد الاتحاد ، ومصنفات غير منشورة ولكن مؤلفيها من هؤلاء التابعين ومؤلفات نشرها أجانب في بلد من هذه البلاد ، إلى غير ذلك من الحالات . على أنه قد يحدث أن توجد مصنفات تحميها الاتفاقية حسب معايير متعددة تنطبق معا . مثل ذلك مؤلف بريطاني الجنسية يقيم إقامة عادية في هولندا وينشر مصنفا من مصنفاته في الولايات المتحدة الأمريكية (وهي بلد خارج الاتحاد) . يضاف إلى ذلك أن إضافة ضوابط جديدة للاسناد عند تعديل استكهولم (سنة ١٩٦٧) ، ترتب عليها أن شملت الحماية التي تقررها الاتفاقية ، على سبيل المثال ، مصنفات التابعين لبلاد الاتحاد (ومصنفات المؤلفين الذين لهم في هذه البلاد محل إقامة عادية) ، أيا كان بلد النشر لأول مرة . كذلك فيما يتعلق بمسائل السينما ، فإن المصنفات المنشورة خارج الاتحاد والتي لا يتمتع مؤلفوها بجنسية أي بلد من بلاد الاتحاد أو ليس لهم محل اقامة عادية فيها ، تتوافر حمايتها متى كان مركز أعمال المنتج أو محل اقامته العادية كائنا في أحد هذه البلاد .

٥ - ١٣ - ولهذا التوسع في مجال تطبيق الاتفاقية نتائج تتعلق بتحديد المقصود ببلد المنشأ . وتفرق الفقرة الرابعة من المادة ٥ ، في هذا الصدد ، بين ثلاث حالات ، على ما يلي بيانه :

٥ - ١٣ - أ - المصنفات المحمية بالاتفاقية بناء على معيار عيني (مكان النشر لأول مرة) والمنشورة في الاتحاد دون سواه : يكون بلد المنشأ في هذه الحالة هو بلد الاتحاد الذي نشر فيه المصنف لأول مرة . فمكان النشر (معيار عيني) يغلب اذن الجنسية أو محل الاقامة العادية (معيار شخصي) . فلو أن مؤلفا متمتعا بالجنسية البلجيكية أو بأية جنسية أخرى أو كان عديم الجنسية ولكنه يقيم اقامة عادية في بلجيكا نشر مصنفا لأول مرة في جمهورية ألمانيا الاتحادية لكان هذا البلد الأخير هو بلد منشأ المصنف . وتورد الاتفاقية بجانب هذه الحالة حالة النشر في آن واحد ، أي النشر الذي يتم خلال الثلاثين يوما من تاريخ النشر لأول مرة . فإذا ما نشر مصنف في آن واحد في عدد من بلاد الاتحاد ، يكون بلد المنشأ هو البلد من بينها الذي يقرر مدة الحماية الأقصر من غيرها . وهذا الحكم من الاتفاقية يفترض اختلاف مدة الحماية بين البلاد التي تم فيها هذا النشر ، ولكنه لا يعالج حالة وحدة مدة الحماية في هذه البلاد ، وليست هذه الحالة الأخيرة مجرد فرض مدرسي ، وذلك لأن المادة ٧ من الاتفاقية تنص على حد أدنى لمدة الحماية ، وقد أخذ به كثير من البلاد . ويمكن القول أنه في حالة قيام النزاع يكون للمحاكم أن تفصل فيه على أساس ما تراه من عناصر الواقع ، مثل التاريخ الأكثر يقينا بين تواريخ النشر المتعدد الذي تم خلال الثلاثين يوما ، ومثل أهمية طبعة بالنسبة الأخرى . ولكن ليست المسألة أيضا مجرد فرض مدرسي من وجهة أخرى ، وذلك لأنه في الغالبية العظمى من الحالات ليس لبلد المنشأ من أهمية سوى في تحديد مدة الحماية ، ومدد الحماية في الوضع المتقدم واحدة .

٥ - ١٣ - ب - المصنفات المحمية بالاتفاقية بناء على معيار عيني (مكان النشر لأول مرة) والمنشورة في آن واحد في الاتحاد وخارجه : يعتد في هذه الحالة في تحديد بلد منشأ المصنف ببلد الاتحاد دون البلد خارج الاتحاد .

٥ - ١٣ - جـ - المصنفات المحمية بالاتفاقية بناء على معيار شخصي (الجنسية أو محل الاقامة العادية) والتي لم تنشر أو التي نشرت لأول مرة خارج الاتحاد : تنص الاتفاقية على أن بلد المنشأ في هذه الحالة هو البلد من بلاد الاتحاد الذي يكون المؤلف تابعا له . وانه لهام التنبيه إلى أن حكم هذا النص لا يعتد إلا بجنسية المؤلف دون الوجه الآخر للمعيار الشخصي وهو محل الاقامة العادية . ومن الممكن أن يكون مؤلف غير تابع لبلد من بلاد الاتحاد ومع ذلك يقيم إقامة عادية في أحدها . فهل يؤخذ هذا الوضع في الاعتبار لتحديد بلد المنشأ بالنسبة لمصنفاته غير المنشورة ومصنفاته المنشورة خارج الاتحاد (دون

نشرها في آن واحد في بلد من بلاد الاتحاد) ؟ يبدو انه يمكن أن تكون الاجابة عن هذا السؤال بالايجاب ، لأن الفقرة الثانية من المادة ٣ تشبه محل الاقامة العادية بالجنسية في صدد تطبيق الاتفاقية ، والظاهر أن هذا التشبيه عام ويمكن من أن يعتبر بلد منشأ أيضا بلد محل اقامة المؤلف إذا لم يكن تابعا لبلد من بلاد الاتحاد . ويقابل ذلك أن المصنفات غير المنشورة للتابعين لبلد أجنبي عن الاتحاد لا تدخل في مجال الحماية الاتفاقية .

٥ - ١٤ - على أن الفقرة ٤ جـ من المادة الخامسة تورد استثناءين يخرجان على هذا التنظيم الذي يسري على المصنفات غير المنشورة والمصنفات المنشورة لأول مرة خارج الاتحاد .

٥ - ١٤ - (١) - ويتعلق الاستثناء الأول بالمصنفات السينمائية ، وهو يأتي نتيجة لضابط الاسناد الاحتياطي الذي أدخل على الاتفاقية في استكهولم (سنة ١٩٦٧) بشأن هذه المصنفات (المادة ٤ « أ ») . وأخذا بهذا الضابط يتحدد بلد منشأ المصنف بالنظر إلى مقر أي مركز أعمال شركة الانتاج أو محل الاقامة العادية المنتج . وكون عبارة النص الذي يضم هذا الاستثناء جاءت عامة يفيد استبعاد ما عدا ذلك من الضوابط الشخصية (جنسية المؤلف أو محل إقامته العادية) عند تحديد بلد المنشأ بالنسبة لهذه المصنفات . وهو ما يمكن تعليله بالنظر إلى طبيعة المصنفات السينمائية التي تكون في الأغلب مصنفات عمل مشترك ، مما يترتب عليه أن الأخذ بمعيار شخصي قد يؤدي إلى الصعوبات في الحالة الكثيرة الوقوع وهي تلك التي يكون فيها المؤلفون المشتركون في عمل المصنف من جنسيات مختلفة أو يقيمون إقامة عادية في بلاد مختلفة . ولكن يحسن التذكير بأن الأمر هنا يتعلق بمصنفات غير منشورة أو بمصنفات نشرت لأول مرة خارج بلاد الاتحاد دون أن تكون منشورة في آن واحد في بلد من بلاد الاتحاد . وعلى نقيض ذلك إذا كان المصنف السينمائي قد نشر لأول مرة داخل الاتحاد أو كان محلا للنشر في آن واحد خارج الاتحاد وفي بلد من بلاده ، فإن القاعدة العامة في تحديد بلد المنشأ تكون تلك الواردة في الفقرة ٤ (أ) و (ب) على حسب الأحوال . والواقع من الأمر أن هذا الاستثناء الأول انما يأخذ في الاعتبار كون الغالب هو أن المصنفات السينمائية لا تكون محلا للنشر ، وكون الاعتماد في فكرة بلد منشأ المصنف على جنسية مختلف مؤلفيه من شأنه خلق مراكز قانونية معقدة ، في حين أن الاعتداد بالمنتج لأخذ ضوابط الاسناد من جهته يؤدي إلى حل أكثر وضوحا .

٥ - ١٤ - (٢) - وأما الاستثناء الثاني فيخص مصنفات العمارة ومصنفات فنون النقش الزخرفي والفنون التشكيلية المندمجة في عقار. وكما هو الحال بالنسبة للمصنفات السينمائية فإن الأمر هنا يتعلق بالحالة التي يكون فيها النصب التذكاري أو المبنى أو التمثال أو الفرسك (التصوير على الحائط) لم يسبق نشره (بالمعنى الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٣) ، أو انه سبق نشره لأول مرة خارج الاتحاد (دون نشر في آن واحد في بلد من بلاد الاتحاد) . ويكون بلد المنشأ في هذه الحالة هو بلد الاتحاد الذي أقيم فيه المصنف المعماري أو يوجد فيه العقار الذي أدمج فيه مصنف فنون النقش الزخرفي أو الفنون التشكيلية ، وذلك دون أن تؤخذ في الاعتبار جنسية أو محل الاقامة العادية لكل من المهندس المعماري أو المصور أو النحات . وعلى العكس من ذلك ، إذا كان المصنف قد سبق نشره داخل الاتحاد ، فإن القاعدة العامة (الاعتداد بمكان النشر) هي التي تطبق في تحديد بلد الأصل (الفقرة ٤ (أ) أو (ب)) ، على الوجه السابق بيانه .

٥ - ١٥ - ما تقدم هو التنظيم الاتفاقي الخاص ببلد منشأ المصنف . ويحسن أن يضاف إلى ذلك أن لهذا التنظيم أهميته إذا ما تعلق الأمر بتحديد مدة الحماية (انظر الفقرة ٨ من المادة ٧) .

المادة (٦)
إمكانية تقييد الحماية بالنسبة لبعض مصنفات التابعين لبعض البلاد خارج الاتحاد

٦ - ١ - يرخص حكم هذه الفقرة للبلاد الأطراف في الاتحاد في اتخاذ اجراءات الرد بالمثل بالنسبة لبعض البلاد خارج الاتحاد . وكان هذا الحكم موضوعا للبروتوكول الاضافي الذي تم في سنة ١٩١٤ ، ثم أدمج في الاتفاقية عند إجراء تعديل روما (سنة ١٩٢٨) . ومنذ هذا الوقت ظل النص على حاله دون تعديل عدا الطفيف الذي اقتضته اعتبارات الصياغة عند تعديل الاتفاقية في استكهولم (سنة ١٩٦٧) .

المادة (٦) الفقرة (١)
في البلد الذي تم فيه النشر لأول مرة وفي البلاد الأخرى

(١) عندما لا تقرر دولة خارج الاتحاد الحماية الكافية لمصنفات مؤلفين من رعايا دولة من دول الاتحاد فلهذه الأخيرة أن تقيد من حماية مصنفات المؤلفين الذين كانوا في تاريخ أول نشر من رعايا تلك الدولة دون أن يقيموا عادة في إحدى دول الاتحاد ، فإذا ما استعملت دولة أول نشر هذا الحق فلا يتطلب من دول الاتحاد الأخرى منح مثل هذه المصنفات التي تخضع لمعاملة خاصة ، حماية أوسع من تلك التي تمنح لها في دولة أول نشر .

٦ - ٢ - يتعلق حكم هذه الفقرة بالحفاظ على الانصاف في ميدان تطبيق الاتفاقية ، وهو في سبيل تحقيق هذه الغاية يقرر إمكان القيام بأعمال الرد بالمثل إزاء بلد خارج الاتحاد لا يحمي مصنفات المؤلفين المستفيدين من الاتحاد حماية كافية . ويبرر هذه الاجازة المقررة لمشرعي بلاد الاتحاد الرغبة في أن يمتنع ، بقدر الامكان ، ما يسعى إليه التابعون لبلاد لا تزال على هامش الاتفاقية من الاستفادة من القانون الاتفاقي بالالتجاء إلى فكرة تشبيه الأجنبي بالوطني وفكرة نشر المصنفات في آن واحد ، مع أن الحماية المقررة في تشريعهم الوطني للمؤلفين التابعين لبلاد الاتحاد تنزل عن الحق الأدنى للحماية المقررة في الاتفاقية أو انها حماية غير كافية بالمقارنة بهذه الأخيرة . كما أن أعمال مبدأ المعاملة الوطنية يمكن أن يصاحبه ، على نحو ما ، شرط التبادل .

٦ - ٣ - وعلى سبيل المثال ، لو أن مؤلفا تابعا لأحد بلاد أمريكا اللاتينية الذي ليس

عضوا في الاتحاد ولا يحمي المصنفات الأسبانية « بطريقة كافية » ، نشر مصنفا في أسبانيا ، ولم يكن له في وقت هذا النشر الأول محل إقامة عادية في أسبانيا أو في أي بلد آخر من بلاد الاتحاد ، فإن الحكومة الأسبانية تستطيع ، في هذه الحالة ، أن تقيد حماية المصنفات التي يكون مؤلفوها تابعين لذلك البلد واذا ما استعملت هذه الرخصة ، فان سائر بلاد الاتحاد لا تكون ملزمة بتوفير حماية لهذه المصنفات أوسع من الحماية المقررة لها في بلد النشر لأول مرة .

٦ - ٤ - على أن هذه المسألة تبلغ من الدقة حدا ، وذلك لأن السلطات المختصة في البلد الذي يمسك بزمام المبادرة في مقابلة أعمال العدوان ، هي التي تقدر ما إذا كانت حماية التابعين لها في البلد المعني حماية كافية أم غير كافية . ويقوم هذا التقدير ليس على نطاق الحماية المقررة وحده ، بل عليه وعلى ما يجرى بشأنها في التطبيق العملي .

٦ - ٥ - ويجدر التنويه بأن هذا « الجزاء » المحتمل الذي ترخص فيه الاتفاقية ليس جزاء مطلقا ، لأن الفقرة الأولى من المادة ٦ تنص على « تقييد الحماية » وليس على إلغائها . وإذن فالبلد الذي يرفض أية حماية في الحالات من النوع السابق ذكره ، يجاوز حدود الرخصة الممنوحة له في مقابلة العدوان بمثله .

المادة (٦) الفقرة (٢)
عدم رجعية أثر القيود

(٢) لا تؤثر القيود المقررة بموجب الفقرة السابقة على الحقوق التي يكون المؤلف قد اكتسبها بالنسبة لمصنف نشر في إحدى دول الاتحاد قبل وضع هذه القيود موضع التنفيذ .

٦ - ٦ - القيد على الحماية ، كما سبق بيانه ، أمر اختياري . ومع ذلك فانه يجب أن يكون من شأنه في أية حال مراعاة احترام الحقوق المكتسبة ، ولا يمكن أن يكون رجعي الأثر ، مما يتفق مع المنطق القانوني .

المادة (٦) الفقرة (٣)
الاخطار

(٣) على دول الاتحاد التي تضع قيودا على حماية حقوق المؤلفين طبقا لأحكام هذه المادة ، أن تخطر ذلك إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويشار إليه فيما بعد باسم « المدير العام ») بموجب إعلان كتابي تحدد فيه الدول التي تقيد الحماية في مواجهتها وكذا القيود التي تخضع لها حقوق المؤلفين من رعايا هذه الدول . ويقوم المدير العام بابلاغ هذا الاعلان في الحال إلى جميع دول الاتحاد .

٦ - ٧ - نظرا لما لأعمال الرد بالمثل من أثر في العلاقات الدولية ، فان إخطار جميع بلاد الاتحاد بها يكون أمرا عاديا . ولذلك تفرض الاتفاقية على البلاد التي تمارس الرخصة في القيام بهذه الأعمال الالتزام بأن تخطر بها المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية الذي يقوم ، فور تسلمه هذا الاخطار ، بإبلاغه إلى بلاد الاتحاد كافة . ويجب أن تذكر في الاعلان المكتوب الواجب توجيهه إليه أسماء البلاد التي قيدت الحماية ازاءها ، وكذلك القيود التي تقرر فرضها بالنسبة للتابعين لهذه البلاد .

٦ - ٨ - على أن حكم المادة ٦ هذه لم ينزل ميدان التطبيق حتى اليوم . وذلك لأن الهزة التي تحدثها الأعمال من نوع ما يجيزه تجعل الحكومات تتردد دائما في اتخاذها ، كما أن الدبلوماسية تتقدم الاعتبارات الأخرى كافة . وبالرغم من ذلك فإن هذا « السلاح القانوني » يبقى قائما بيد بلاد الاتحاد .

المادة (٦) ثانيا
الحق الأدبي

٦ - ثانيا - ١ - أضيفت هذه المادة إلى الاتفاقية عند تعديلها في روما (سنة ١٩٢٨) . وهي تضم حكما هاما ، لأنه يوضح أن حق المؤلف ينطوي ، بجانب الميزات ذات الطابع النقدي أو المالي (والتي يؤدي إستعمالها الى « حقوق المؤلف » ، بالجمع) على ميزات ذات طبيعة أدبية . وتأتي هذه الأخيرة من كون المصنف انعكاسا لشخصية مؤلفه ، بينما تأتي الميزات الأولى من توجه المؤلف إلى الحصول على ثمرة استغلال مصنفه .

٦ - ثانيا - ٢ - ويبين صدر المادة ٦ (ثانيا) ، الذي بقي دون تغيير منذ تعديل سنة ١٩٢٨ ، عدا تنقيح طفيف اقتضاه حسن الصياغة تم في بروكسل (في سنة ١٩٤٨) ، ما تعنيه الاتفاقية بالحق « الأدبي » (أو المعنوي) وهو تعبير يستعمل أحيانا في بعض التشريعات بصيغة الجمع أي « الحقوق الأدبية » .

المادة (٦) ثانيا الفقرة (١)
محتوى الحق الأدبي

(١) بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف ، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق ، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه ، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو بسمعته .

٦ - ثانيا - ٣ - يخص حكم هذه الفقرة المؤلف بميزتين . أولاهما ، حق المؤلف في المطالبة « بأبوة مصنفه » أو « بنسبة المصنف اليه » ، بمعنى أن للمؤلف الحق في إثبات أنه هو الذي ابتدع المصنف . ويحصل هذا الاثبات عادة بوضع اسمه على نسخ المصنف (على صفحات العنوان أو أغلفة الكتب ، أو في الجزء من الفلم المخصص لذكر أسماء كل من المنتج والمخرج والمؤلف والممثلين ، والتوقيع على اللوحات والمنحوتات ، وما إلى ذلك) . وللمؤلف أن يمارس حق الأبوة هذا على الوجه الذي يراه ، وقد يكون ذلك بطريقة سلبية على نحو ما ، فيمكنه نشر قصته تحت اسم مستعار أو يتركه مجهلا أي بدون ذكر اسم . ويمكنه أن يغير من ذلك في أي وقت ، فيهجر الاسم المستعار ويضع

نهاية لجهالة الاسم . وللمؤلف بناء على هذا الحق أن يرفض اقتران اسمه بمصنف ليس من عمله ، ولا يستطيع أحد اختلاس اسم مؤلف ليضعه على مصنف ليس من عمل هذا الأخير . ويمكن الاحتجاج بحق أبوة المصنف إزاء الغير ، حتى لو أجازت لهم الاتفاقية استنساخ المصنفات أو المستخرجات إذ يجب ذكر اسم المؤلف (المادة ١٠ فقرة ٣) .

٦ - ثانيا - ٤ - أما الميزة الثانية فهي حق المؤلف في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تغيير آخر في مصنفه وكل مساس بمصنفه يكون ضارا بشرف المؤلف أو بسمعته . وهذا هو « الحق في الاحترام » ، وعبارة النص بالغة المرونة . وتترك للمحاكم مجالا واسعا لتفسير الوقائع وتقدير المقاصد .

٦ - ثانيا - ٥ - ويمكن القول بصفة عامة أن من رخص له المؤلف في استعمال مصنف (بالاستنساخ أو بالتمثيل أو بالأداء العلني) ليس له أن يغير فيه ، سواء بالاجتزاء منه أو بحذف بعض عناصره أو بالاضافة إليه . فليس لمخرج ، بتقديره الشخصي ، أن يحذف بعض المشاهد من مسرحية ، وليس لناشر أن يتجاهل بعض الأبواب من قصة . على أن المشكلة تصبح أكثر دقة إذا ما تعلق الأمر بتحوير مصنف . مثل ذلك : كتابة مسرحية أو عمل فلم على أساس قصة معينة . في هذه الحالة يصعب أن نفرض على من يقوم بتحوير القصة أمانة تستعبده لها ، لأن وسائل التعبير متنوعة ، ونقل القصة إلى المسرح أو الشاشة يستلزم حتما بعض التغييرات . ومع ذلك فحرية القائم بالتحوير ليست، مطلقة « فالحق في الاحترام » يجيز لمؤلف مصنف موجود أن يستوجب ، مثلا ، الحفاظ على خطة الحبكة القصصية أو المسرحية . وخصائص الشخصيات وكذلك كافة العناصر التي يترتب على التحريف فيها أو حذفها تشويه ما أدركه المؤلف في أصل مصنفه . وتورد الاتفاقية ، في صيغة عامة ، معيارا يخول المؤلف الاعتراض على ما يمس مصنفه ، وهو أن يكون من شأن هذا المساس الاضرار بشرفه أو بسمعته . فللمؤلف أن يقدر ما إذا كان عدم الأمانة قد لحق مصنفه . وله أيضا ، وعلى سبيل المثال ، أن يقدر ما إذا كان إعطاء جريان الأحداث في التحوير المسرحي أو السينمائي طابعا خليعا إلى حد ما بقصد الاستجابة لأذواق جمهور معين ، من شأنه التضحية بسمعة الكاتب الجاد ، أو أن من شأنه ، على العكس من ذلك ، إضفاء محيط ملائم لفهم دراسة الآداب التي عنى المؤلف بتقديمها . والحق في الاحترام مصدر لكثير من المنازعات ، ويوجد في شأنه قضاء كثير في بلاد الاتحاد . ومع ذلك فهو لا يزال يكون مع الحق في الأبوة ميزة أساسية في الحق الأدبي .

٦ - ثانيا - ٦ ويلاحظ أن الاتفاقية تؤكد وجود الحق الأدبي « مستقلا عن الحقوق

المالية » وتوضح أن المؤلف يحتفظ بهذا الحق « حتى بعد انتقال هذه الحقوق » منه . ويقصد بهذا التوضيح حماية المؤلف ضد نفسه ، أي لتجنب أن يكون من شأن المقابل المادي الذي يحصل عليه ان يصبح « الحق الادبي » مخالفا للآداب . يضاف إلى ذلك أن بعض التشريعات ، ينص صراحة على أن الحق الأدبي غير قابل للتصرف فيه ، وأنه لا يجوز للمؤلف التنازل عنه . ومع ذلك فللمحاكم في هذه المسألة مجال للتقدير . وقد أضيفت ، عند تعديل بروكسل (سنة ١٩٤٨) ، إلى الفقرة الأولى من المادة ٦ (ثانيا) كلمات « أو كل مساس آخر بذات المصنف » على نحو يجعل حكم هذه الفقرة لا ينصرف فقط إلى التحريفات والتشويهات والتغييرات في المصنف ، بل ينصرف أيضا الى أي عمل يجرى خلال المصنف يكون من طبيعته الاضرار بشرف المؤلف أو بسمعته .

٦ - ثانيا - ٧ - وقد نظر ، فضلا عن ذلك ، أمر النص على « الحق في تقرير وجوب إظهار المصنف » ، وذلك عند تعديل روما (سنة ١٩٢٨) الذي أدخل في الاتفاقية النص على الحق الأدبي . وتعرف هذه الميزة ، بصفة عامة ، باسم « الحق في النقل إلى الجمهور » ، ويقصد بها تأكيد أن المؤلف دون غيره هو الذي يقرر نقل مصنفه إلى علم الجمهور ، كما يقرر الشكل الذي يتم به هذا النقل . والاعتراف بهذا الحق للمؤلف يحميه ، على سبيل المثال ، إزاء دائنيه الذين يتخذون إجراءات ضده لعدم وفاء أجرة الشقة التي يسكنها ويتمكنون بطريق الحجز من الاستيلاء على مخطوط مصنف له لينشروه دون موافقته . كذلك يمكن هذا الحق مؤلفا مسرحيا من تفضيل نشر مصنفه في مكتبة قبل أن يواجه به أضواء المسرح ، أو تفضيل عكس هذا ، أي ان تؤدى المسرحية على المسرح قبل النشر . كما أنه قد يرى مؤلف سيمفونية أن يعطي مصنفه لاوركسترا ذي سمعة عالمية ، دون غيره ، قبل أن يدفع به إلى ميدان تجارة الأسطوانات ، على أنه ، بالرغم من ذلك فقد رئي عدم النص على هذا الحق في الاتفاقية ، ولم يتغير هذا الموقف منه في التعديلات اللاحقة على تعديل روما . وقد روعي في ذلك اختلاف وجهات النظر التشريعية فيه . إذ تعترف به صراحة تشريعات بعض البلاد ، بينما هو في البلاد الأخرى متروك لتقدير المحاكم .

المادة (٦) ثانيا الفقرة (٢)
الحق الأدبي بعد وفاة المؤلف

(٢) الحقوق الممنوحة للمؤلف بمقتضى الفقرة ١ السابقة تظل محفوظة بعد وفاته ،

وذلك على الأقل إلى حين انقضاء الحقوق المالية . ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها من قبل تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها . ومع ذلك ، فان الدول التي لا يتضمن تشريعها المعمول به ، عند التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها ، نصوصا تكفل الحماية بعد وفاة المؤلف لكل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، يكون لها الحق في النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاة المؤلف .

٦ - ثانيا - ٨ - يدل حكم هذه الفقرة بمضمونه الحالي ، والذي جاء نتيجة مداولات استكهولم (سنة ١٩٦٧) ، على تغير في نطاق حماية الحق الأدبي عما كانت تقره الاتفاقية من قبل . وانه لمن الأهمية بمكان ، في هذا الصدد ، التنبيه الى أن كلمات « مدى حياته » (أي مدى حياة المؤلف) التي ضمتها الفقرة الأولى كما وردت في النص المعدل في بروكسل (سنة ١٩٤٨) قد جرى حذفها عند تعديل سنة ١٩٦٧ ، لأنه منذ ذلك التاريخ ، وطبقا لنص هذه الفقرة الثانية من المادة ٦ (ثانيا) ، امتد بقاء الحق الأدبي الى ما بعد وفاة المؤلف ويظل باقيا « على الأقل الى حين انقضاء الحقوق المالية » . وبينما كان هذا الامتداد ، طبقا لما كانت عليه الاتفاقية قبل سنة ١٩٤٨ مجرد احتمال (انظر عبارة « في الحدود التي يقرها التشريع الوطني لبلاد الاتحاد ») ، أصبح الآن التزاما تفرضه الاتفاقية . ومع ذلك فان كلمات « على الأقل » الواردة في هذه الفقرة توضح أن مدة الحماية المبينة فيها هي حد أدنى وأنه ليس ثمة ما يمنع المشرعين من النص على حماية أبدية . ولم يكن من المستطاع ان تذهب الاتفاقية الى أبعد مما أخذت به ما دام الأمر الذي تعالجه يقع في مجال الحقوق الخاصة ، بينما حماية الآثار والمنشآت وغيرها من الثروة الثقافية والحفاظ عليها لمصلحة الجماعة يقع في مجال الحقوق العامة في كثير من البلاد .

٦ - ثانيا - ٩ - وتبقى الفقرة الثانية من المادة ٦ (ثانيا) في اختصاص التشريع الوطني للبلد الذي تطلب الحماية فيه مسألة تحديد الأشخاص والهيئات التي يكون لها ممارسة الميزات المعترف بها استنادا الى الحق الأدبي ، وذلك بعد وفاة المؤلف أو انقضاء الحقوق المالية .

٦ - ثانيا - ١٠ - على أن هذه الفقرة تضم استثناء جاء نتيجة العمل على التوفيق بين مختلف وجهات النظر عند اجراء تعديل استكهولم (سنة ١٩٦٧) . ويقضي هذا الاستثناء بأن البلاد التي يكون تشريعها المعمول به وقت تصديقها على الاتفاقية (والأمر يتعلق الآن بوثيقة باريس التي لم تغير في هذه المسألة ما جاء بوثيقة استكهولم) أو وقت

الانضمام اليها ، لا يضم أحكاما تكفل حماية جميع ميزات الحق الأدبي بعد وفاة المؤلف ، يكون لها ان تقرر أن بعض هذه الميزات ينقضي بوفاة المؤلف . ويعبر هذا الحكم الاستثنائي عن مراعاة الأفكار القانونية الانجلوسكسونية الأصل ، وهي تقضي بأن المطالبة بأبوة مصنف (الحق في الأبوة) هي من اختصاص تشريع حماية حق المؤلف ، أما الميزة الأخرى التي تخول الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو تغيير يكون من طبيعته الاضرار بشرف المؤلف أو بسمعته (الحق في الاحترام) فهي تقع في مجال العرف (القانون العام) ، وترجع على وجه أخص الى التشريع الخاص بجريمة القذف ، الذي لا يجيز اتخاذ الاجراءات بعد وفاة الشخص المقذوف في حقه .

٦ - ثانيا - ١١ - فالاتفاقية ، منذ تعديل سنة ١٩٦٧ ، وان كانت لا تجيز انكار الحق الأدبي بعد وفاة المؤلف والى حين انقضاء الحقوق المالية انكارا كاملا ، إلا انها تجيز لبلاد الاتحاد ، خلال هذه المدة ، حماية الواحدة أو الأخرى من الميزات التي يضمها الحق الأدبي ، مثل الحق في الأبوة وحده ، مع ترك الأخرى (الحق في الاعتراض على التغييرات في المصنف) لتقدير القضاء . وبالرغم من أن القاعدة العامة في تحديد مدة الحماية قد جاءت مخففة بالاستثناء منها ، الا أن نص الفقرة الثانية من المادة ٦ (ثانيا) يمثل ، في نظر المدافعين عن الحق الأدبي ، تقدما ملحوظا بالمقارنة بما كانت عليه الحال قبل تعديل بروكسل (سنة ١٩٤٨) حيث كانت بلاد الاتحاد غير ملزمة بحماية الحق الأدبي بعد وفاة المؤلف ، ثم أصبحت ملزمة بها الى حين انقضاء الحقوق المالية على الأقل ، وذلك فيما عدا حالة ما تكون ، عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها ، لا تحمي خلال هذه المدة سوى احدى ميزتي الحق الأدبي .

المادة (٦) ثانيا الفقرة (٣)
وسائل الطعن

(٣) وسائل الطعن للمحافظة على الحقوق المقررة في هذه المادة يحددها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها .

٦ - ثانيا - ١٢ - لم يجر في حكم هذه الفقرة أي تغيير منذ تعديل الاتفاقية في روما (سنة ١٩٢٨) . وما هو الا الاحالة التقليدية الى تشريع البلد الذي تطلب الحماية فيه . ويقصد بوسائل الطعن الوسائل المقررة للمؤلف ولمن آل اليه الحق منه وللاشخاص أو

الهيئات التي منحها القانون الصفة للتقاضي ، في حالة انتهاك الحق الأدبي . ولما كانت الاتفاقية لا تحدد الجزاءات على هذا الانتهاك ، فان أمرها يظل في اختصاص هذا التشريع (الحجز والتعويض وغيرهما) .

المادة (٧)
مدة الحماية

٧ - ١ - تعتبر هذه المادة ، التي أضيفت الى الاتفاقية منذ تعديلها في برلين (سنة ١٩٠٨) ، حجرا من أحجار الزوايا في البنيان الاتفاقي ، وتكفل التوفيق بين مصالح خلفاء المؤلف ومصالح الجماعة في الميدان الدولي .

المادة (٧) الفقرة (١)
القاعدة العامة

(١) مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تشمل مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته .

٧ - ٢ - يقرر حكم هذه المادة حدا أدنى لمدة الحماية تلتزم بلاد الاتحاد باحترامه . وقد نص على هذه الصفة الملزمة عند تعديل بروكسل (سنة ١٩٤٨) . وليس ثمة ما يمنع المشرعين من أن يروا أن مدة الخمسين سنة بعد وفاة المؤلف يجب أن تطول . وقد وضح اتجاه نحو هذه الاطالة جاءت بدايته فيما رحب به بعض البلاد من « اجراءات الامتداد » التي تقرر لتعويض ما فات المؤلفين وخلفائهم من ربح بسبب الأعمال الحربية التي عوقت استغلال مصنفاتهم (وهي ما يطلق عليها عادة « امتدادات الحرب ») . حقيقة ان معايير الامتداد تختلف من بلد الى آخر ، وان اتفاقات ثنائية قد عقدت بين متحاربين قدامى أو مع دول ، وان لم يسبق اشتراكها في المعارك ، إلا انها قاست من انعكاسات حالة الحرب . وقد تولد من كل ذلك متنوع من المراكز القانونية وقواعد كثيرة التباين ، وشاعت رغبة في التوحيد تتجه نحو اطالة في المدة تكون لها صفة الدوام . ووجدت هذه الرغبة صداها في التوصية التي قبلها مؤتمر استكهولم (في سنة ١٩٦٧) . فبعد أن تحقق المؤتمر من أن بعض البلاد يأخذ فعلا بمدة تجاوز الخمسين سنة بعد وفاة المؤلف ، وبعد ان رجع الى الحالات الاستثنائية لامتدادات الحرب مع ما يتعلق بها من اتفاقات ثنائية ، عبر عن الرغبة في أن تستمر المفاوضات التي تتجه نحو ابرام تسوية متعددة الاطراف بشأن اطالة مدة الحماية ، بين البلاد ذات المصلحة . ومع ذلك فان هذه التوصية لم يترتب عليها أي أثر حتى اليوم .

٧ - ٣ - ولا تزال مدة الخمسين سنة بعد وفاة المؤلف ، بوصفها الحد الأدنى ، مأخوذا بها في تشريعات غالبية البلاد ، بما في ذلك بلد كبير أجنبي عن الاتحاد (الولايات المتحدة الامريكية) والذي هجر تشريعه ، عند تعديله الحديث ، الفكرة التي تجعل مدة الحماية تعتمد على تاريخ نشر المصنف ، وأخذ بهذا الحد الأدنى . وطريقة حساب المدة اعتمادا على تاريخ وفاة المؤلف هي ، في مفهوم الاتفاقية ، التي توثق ارتباط المصنف بشخص مؤلفه . كذلك فانه يمكن التساؤل عن المدى الذي تصل اليه مدة الحماية بعد وفاة المؤلف ، كما يمكن تأييد التطرف في النظر والقول بأن حق المؤلف يجب أن يكون حقا دائما ما دامت مصنفات الفكر لا تتغير على مر السنين والقرون ، بل تستمر على مدى العصور تعكس شخصية مؤلفها ، وانها لذلك يجب أن تنتقل من جيل إلى جيل ، كما هي الحال بالنسبة لأي مال عقاري أو منقول . ولكن الطبيعة الخاصة للملكية الأدبية والفنية المترتبة على الميل بالابداعات الفكرية نحو الانتشار ، دون عوائق ، في مصلحة الجماعة واثراء تراثها الثقافي ، من شأنها تخفيف اطلاق استغلال المصنفات المقرر للمؤلفين وخلفائهم .

٧ - ٤ - وليس الاعتداد برقم « الخمسين سنة » مجرد صدفة . والواقع أن المشرعين قدروا أنه من المعقول ومما يتفق مع العدالة أن يؤخذ في الاعتبار عند تحديد مدة الحماية ، متوسط العمر ، ليس فقط بالنسبة للمؤلف ، بل وأيضا بالنسبة لفروعه المباشرة ، أي ثلاثة أجيال في الواقع . ومن البديهي أن المساواة في مدة الحماية بهذا القدر لا تتحقق على مر الزمن ، إذ انها تتوقف دائما على مدى بقاء المؤلف على قيد الحياة ، وتوجد مفارقات لا يمكن تجنبها ، حسب ما إذا توفي المؤلف وهو في زهرة العمر أو بلغ المائة سنة . ولكن ساد اعتبار اضافة قدر من الزمن الى عمر المؤلف ، بصرف النظر عن هذه الظروف العارضة أمرا عاديا يمكن ورثة المؤلف من الافادة من ثمرة انتاجه الفكري مع دوام ذكراه . وتكشف التجربة ، من الناحية الأخرى ، عن أنه يحدث أحيانا أن المصنفات ، إذا ما توفي مؤلفها ، تلقى حسابا في ميزان التقدير قد يرتفع بها بضع سنوات ، وقد يهوي بها الى الأبد ، حسب أمزجة العصر وأذواق الجمهور . ويبقى بعد ذلك ، ومع إمكان استثناء الكتب والمسرحيات الموسيقية ، التنبيه الى أن وجود الوسائل الحديثة لاستعمال المصنفات من شأنه أنه غالبا ما تصبح الانعكاسات الاقتصادية التي تترتب على مدى المدة المقررة بعد وفاة المؤلف قليلة الأهمية . ذلك لأن القائمين على استعمال المصنفات يتعاملون ، في واقع الأمر ، مع ممثلي المؤلفين على استغلال مجموعات كبيرة ، بحيث يكون

النزول إلى الدومين العام عند نهاية هذه المدة أو تلك ، بالنسبة لهذا المصنف أو ذاك ، ليس كبير أثر في مقدار المقابل الاجمالي لهذا الاستغلال . ولهذه الأسباب كافة فانه يبدو ان « المدة الحدية » للحماية المنصوص عليها في الاتفاقية تحقق توازنا عادلا بين الحفاظ على الحقوق المالية المعترف بها للمؤلف وبين احتياجات الجماعة لأن تكون في متناولها المعبرات عن ثقافة تستمر أوجهها إلى ما يجاوز النجاح العابر .

المادة (٧) الفقرة (٢)
مدة حماية المصنفات السينمائية

(٢) ومع ذلك ، فانه بالنسبة للمصنفات السينمائية ، يكون لدول الاتحاد الحق في أن تنص على أن مدة الحماية تنتهي بمضي خمسين عاما على وضع المصنف في متناول الجمهور بموافقة المؤلف ، وفي حالة عدم تحقق مثل هذا الحدث خلال خمسين عاما من تاريخ انجاز مثل هذا المصنف ، فان مدة الحماية تنقضي بمضي خمسين عاما على هذا الانجاز .

٧ - ٥ - تبدأ هذه الفقرة سلسلة من الأحكام تستهدف تنظيم مدة الحماية لطوائف معينة من المصنفات ، وتورد كثيرا من الاستثناءات على القاعدة العامة التي تضمها الفقرة السابقة عليها . وفيما يتعلق بالمصنفات السينمائية ، أجرى تعديل استكهولم (سنة ١٩٦٧) تغييرا هاما في النص السابق الذي أقر في بروكسل (في سنة ١٩٤٨) وكانت لبلاد الاتحاد طبقا لهذا النص (فقرة ٣ من المادة ٧) الحرية في تحديد مدة الحماية على الوجه الذي تراه ، بعد أن جرت المقارنة في شأن العلاقات الدولية بين تشريع بلد منشأ المصنف وتشريع البلد الذي تطلب الحماية فيه . وقد وضح شذوذ هذه الطريقة أثناء الأعمال التحضيرية لهذا التعديل ، اذ يمكن أن تكون الأفلام ذات قيمة هامة خلال مدد طويلة ، وان تستحق الحماية في المدى الذي تحمى فيه المصنفات بصفة عامة . وفيما يتعلق بالتاريخ الذي تبدأ منه مدة الحماية فقد بدا مؤكدا أن ربطه ، على وجه الالزام ، بوفاة المؤلف (أو بالأحرى بوفاة آخر المؤلفين المشتركين ، لأن الأفلام غالبا ما تكون مصنفات مشتركة) أو بالشخص الاعتباري صاحب حقوق المؤلف بصفة أصلية (فكرة « المنتج المؤلف ») ، لا يخلو من خلق بعض الصعوبات العملية .

٧ - ٦ - ومع ذلك فان تعديل استكهولم (في سنة ١٩٦٧) مؤيدا بتعديل باريس (سنة ١٩٧١) ، وان أبقى سريان مبدأ الخمسين سنة ، كحد أدنى للحماية بعد وفاة المؤلف ، إلا

أنه أجاز لبلاد الاتحاد ، بالنسبة للمصنفات السينمائية ، النص على أن مدة الحماية تنتهي بانقضاء خمسين سنة على وضع المصنف في متناول الجمهور . ويلاحظ أن فكرة « وضع المصنف في متناول الجمهور » هي أكثر تقييدا من فكرة النشر (فقرة ٣ من المادة ٣) ، بمعنى أنها لا تقتصر على وضع الأفلام تحت التصرف بوساطة الموزعين ، بل تشمل عرضها على الجمهور بصفة عامة بمعرفة مستغلي صالات العرض أو في التلفزيون . يضاف الى ذلك أنه يجب أن يكون وضع المصنف في متناول الجمهور على هذا النحو قد جرى « بموافقة المؤلف » ، وذلك حملا على أن العرض بغير موافقة المؤلف قد يكون من شأنه اثارة الارتباك في تطبيق المدة .

٧ - ٧ - ومع ذلك فان الاتفاقية تقضي بأنه في حالة ما يكون التشريع الوطني يتخذ بداية مدة المصنف السينمائي ليس من تاريخ وفاة المؤلف (أو وفاة آخر واحد من المؤلفين المشتركين) بل من الوقت الذي وضع فيه المصنف في متناول الجمهور ، فان هذا الحدث يجب أن يتحقق خلال خمسين سنة من تاريخ انجاز المصنف ، وإلا فإن مدة الحماية يجب ان تنقضي بمضي خمسين سنة من تاريخ هذا الانجاز . ويقصد بهذا الحكم من الاتفاقية تجنب مدة حماية مبالغ فيها ، بل وتجنب حماية غير محدودة المدة في بعض الحالات ، وذلك في الفرض (وهو غالبا ما يكون نظريا) الذي يكون فيه المصنف لم يعرض على الجمهور ، أو اذا ما تعلق الأمر بمصنف تلفزيوني ، لم يعرض على الشاشة الصغيرة ، وبقي بالرغم من ذلك محفوظا .

المادة (٧) الفقرة (٣)

مدة الحماية للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسما مستعارا

(٣) بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسما مستعارا ، فان مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تنتهي بمضي خمسين سنة على وضع المصنف في متناول الجمهور بطريقة مشروعة . ومع ذلك ، اذا كان الاسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لا يدع أي مجال للشك في تحديد شخصيته فان مدة الحماية تكون هي المنصوص عليها في الفقرة (١) . واذا كشف مؤلف مصنف يعوزه اسم المؤلف أو يحمل اسما مستعارا عن شخصيته خلال المدة المذكورة أعلاه ، تكون مدة سريان الحماية هي المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) . ولا تلزم دول الاتحاد بحماية المصنفات التي لا تحمل اسم مؤلفها أو تحمل اسما مستعارا اذا كان هناك سبب معقول لافتراض أن مؤلفها قد توفي منذ خمسين سنة .

٧ - ٨ - استمد جوهر حكم هذه الفقرة من وثيقة بروكسل (سنة ١٩٤٨) ، وادخل عليها تعديل استكهولم (سنة ١٩٦٧) بعض الضوابط مما ينبغي بيانه . فاذا ما تعلق الأمر بمصنفات مجهلة ، أي لا تحمل اسم مؤلفها أو تحمل اسماً مستعاراً لما أمكن الاعتداد في حساب مدة الحماية بتاريخ وفاة المؤلف ، مادامت شخصيته في الأصل مجهولة . وكان نص الاتفاقية قبل هذا التعديل يقضي بالاعتداد بتاريخ النشر . وعند اعادة النظر فيه أثناء تعديل استكهولم استبدلت فيه فكرة « وضع المصنف في متناول الجمهور » مصحوبة بعبارة « بطريقة مشروعة » محل ومكان استلزام « موافقة المؤلف » ، وذلك حتى يشمل حكم النص مصنفات الفولكلور التي يمكن أن توضع في متناول الجمهور من جانب سلطة (انظر الفقرة ٤ من المادة ١٥) يكون عملها مشروعا دون شك ولكنه لا يتضمن بالضرورة الترخيص من المؤلف بالمعنى الضيق .

٧ - ٩ - على أن هذه الفقرة الثالثة من المادة ٧ تقضي بتطبيق القاعدة العامة الواردة في الفقرة الأولى (خمسون سنة بعد وفاة المؤلف) في حالتين وهما : حالة ما يكون الاسم المستعار الذي اتخذه المؤلف لا يترك مجالا للشك في تحديد شخصيته (عنصر موضوعي خاضع للتقدير) وحالة ما يكون مؤلف مصنف مجهل أي لا يحمل اسما أو يحمل اسما مستعارا قد كشف عن شخصيته خلال مدة الخمسين سنة ابتداء من الوقت الذي وضع فيه المصنف في متناول الجمهور بطريقة مشروعة .

٧ - ١٠ - وأخيرا فان حكم الفقرة ذاتها يجيز للتشريعات الوطنية ألا تحمي المصنفات المجهلة والمصنفات التي تحمل اسما مستعارا ، والتي يمكن افتراض أن مؤلفها قد توفي منذ خمسين سنة . وقد أضيفت هذه الرخصة للتشريعات الوطنية الى الاتفاقية عند تعديلها في استكهولم (سنة ١٩٦٧) بقصد تجنب ما قد يحدث ، تحت ستار تجهيل الاسم أو استعمال اسم مستعار ، من أن مصنفات لم يجر وضعها في متناول الجمهور بطريقة مشروعة ، تتمتع بحماية غير محدودة المدة ، مع ان هذه الحماية كان ينبغي أن تتوقف من زمن بعيد لو أن المؤلف أظهر حقيقة شخصيته في الوقت المرغوب فيه . وقد استهدفت الاتفاقية بترك امكان التشريع بهذا المعنى لبلاد الاتحاد ، وعلى سبيل المثال عدم اعاقة نشر المخطوطات القديمة ومصنفات الفن البالغة القدم ، والتي تكون مجهلة الاسم أو تحمل اسما مستعارا ، بشرط وجود أسباب تحمل على افتراض أن وفاة المؤلفين ترجع الى ما يزيد على خمسين سنة .

المادة (٧) الفقرة (٤)
مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفنون التطبيقية

(٤) تختص تشريعات دول الاتحاد بحق تحديد مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفن التطبيقي بالقدر الذي تتمتع فيه بالحماية كمصنفات فنية . ومع ذلك فان هذه المدة لا يمكن أن تقل عن خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ انجاز مثل هذا المصنف .

٧ - ١١ - يحيل حكم هذه الفقرة منذ تعديل استكهولم (في سنة ١٩٦٧) الى التشريعات الوطنية أمر تنظيم حماية هاتين الطائفتين من المصنفات ، مع تحديد حد أدنى للحماية تتقيد به هذه التشريعات ، وهو خمسة وعشرون سنة من تاريخ انجاز المصنف . وقد جاء تحديد هذه المدة على هذا النحو نتيجة التوفيق الذي تبرره الخلافات القائمة داخل الاتحاد فيما يتعلق بالمعايير التي يمكن أن تحمى على أساسها الفنون التطبيقية بحق المؤلف ، أو أن تحكم بالتشريع الخاص بالرسوم والنماذج (بطريق الايداع عادة) . أما بالنسبة للصور الفوتوغرافية فقد أدت عوامل التردد في تشبيهها بصفة عامة بمصنفات الفنون الى قبول الحد الأدنى الاتفاقي .

المادة (٧) الفقرة (٥)
تاريخ بدء احتساب مدة الحماية

(٥) يبدأ سريان مدة الحماية المقررة على أثر وفاة المؤلف ، وكذلك المدد المقررة في الفقرات (٢) و(٣) و(٤) أعلاه ، من تاريخ الوفاة أو حصول الواقعة المشار اليها في تلك الفقرات ، على أن سريان هذه المدد يبدأ دائما احتسابه اعتبارا من أول يناير من السنة التالية للوفاة أو حصول الواقعة .

٧ - ١٢ - يقضي حكم هذه الفقرة ، التي أصابتها تنقيحات طفيفة في الصياغة عند تعديل استكهولم (في سنة ١٩٦٧) ، ابتغاء التبسيط ، بأن لا يبدأ جريان المدد إلا اعتبارا من أول يناير من السنة المدنية التالية للسنة التي توفي المؤلف خلالها أو التي حدثت خلالها الواقعة (وضع المصنف في متناول الجمهور أو انجاز المصنف) التي تبدأ بها المدة . على ان ابتداء جريان المدة من هذا التاريخ قد يؤدي في حالات شاذة (مثل وفاة المؤلف في ٢ يناير) الى اطالة مدة الحماية لسنة كاملة . ومع ذلك فقد وضح أن اتخاذ نقطة

بداية موحدة في احتساب المدد ، هو أفضل من أن تؤخذ في الاعتبار ، حالة فحالة ، تواريخ يصعب تحديدها على وجه الدقة أحيانا .

المادة (٧) الفقرة (٦)
امكان منح مدد حماية أطول

(٦) يمكن لدول الاتحاد أن تقرر مدة للحماية أطول من تلك المنصوص عليها في الفقرات السابقة .

٧ - ١٣ - يبدو حكم هذه الفقرة بديهيا . ومع ذلك يجدر التنويه بأن المدد المنصوص عليها في المادة ٧ هي حدود أدنى للحماية ، طبقا للاتفاقية ، وأن لبلاد الاتحاد دائما تجاوزها .

المادة (٧) الفقرة (٧)
منح مدد حماية أقصر

(٧) يكون لدول الاتحاد الملتزمة بأحكام وثيقة روما من هذه الاتفاقية والتي تمنح تشريعاتها الوطنية السارية المفعول وقت توقيع هذه الوثيقة مددا أقل من المنصوص عليها في الفقرات السابقة ، حق الابقاء على تلك المدد عند التصديق على هذه الوثيقة أو الانضمام اليها .

٧ - ١٤ - تضم هذه الفقرة حكما استثنائيا لصالح بعض بلاد الاتحاد ، أضيف الى الاتفاقية عند تعديل استكهولم (١٩٦٧) وتأيد بتعديل باريس (في سنة ١٩٧١) ، وذلك ليتيسر قبولها النص الجديد للمادة ٧ . ولهذا الاستثناء قيمة شاملة ، بمعنى أن أثره لا يقتصر على الحد الأدنى لمدة الحماية المنصوص عليه في الفقرة الأولى ، بل إنه يشمل أيضا المدد الأخرى المتروك أمرها لتقدير التشريعات الوطنية (الفقرتان ٢ و ٤) . كما أنه ينطبق في وضع معين وهو ان التشريع الوطني الذي يؤخذ في الاعتبار هو ذلك الذي يكون ساريا وقت التوقيع على وثيقة باريس (في سنة ١٩٧١) وليس في تاريخ ايداع وثائق تصديق هذه البلاد على الاتفاقية أو وثائق الانضمام اليها .

المادة (٧) الفقرة (٨)
التشريع الواجب التطبيق وقاعدة مقارنة المدد

(٨) وعلى كل الأحوال فان المدة يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها . ومع ذلك ، وما لم يقرر تشريع هذه الدولة غير ذلك ، فان المدة لن تجاوز المدة المحددة في دولة منشأ المصنف .

٧ - ١٥ - ليست هذه الفقرة سوى ترديد لنص برلين (سنة ١٩٠٨) الذي بقي منذ ذلك الوقت واخذ به تعديل استكهولم (سنة ١٩٦٧) مع اجراء بعض التنقيحات فيه . وقد قصد هذا التعديل من وضعها في آخر المادة ٧ أن يجعل حكمها عاما . فهو يسري في « كل الأحوال » التي يمكن أن تتحقق فيها مواجهة بين تشريع بلد منشأ المصنف وتشريع البلد الذي تطلب الحماية فيه . وعلى ذلك فهو ينطبق في العلاقات بين بلد يمنح الحماية لمدة خمسين سنة بعد وفاة المؤلف (الفقرة ١) وبلد يجاوز هذا الحد الأدنى (مثل ذلك : بين المملكة المتحدة وبين المانيا الاتحادية حيث صارت مدة الحماية فيها سبعين سنة) . على أن هذا الحكم ينطبق أيضا في العلاقات بين البلاد التي تمسكت بالرخص الممنوحة لها بالفقرتين ٢ و ٤ (مثل ذلك : العلاقات بين بلد يمنح مصنفات الفنون التطبيقية المحمية بوصفها مصنفات فنية مدة خمسة وعشرين سنة ابتداء من تاريخ انجازها ، وبين بلد يطبق على هذه المصنفات المدة العامة للحماية ، أي خمسين سنة بعد وفاة المؤلف) .

٧ - ١٦ - ويحكم مدة الحماية تشريع البلد الذي تطلب الحماية فيه . ولكنها يجب ، في الأصل ، ان لا تجاوز المدة المقررة في بلد منشأ المصنف . مثل ذلك أنه ، في الحالة السابق ذكرها ، اذا استعمل مصنف بريطاني في المانيا الاتحادية اصار محميا طبقا لتشريع هذا البلد الأخير ولكن لمدة لا تزيد على خمسين سنة بعد وفاة المؤلف ، وهي مدة الحماية المقررة في المملكة المتحدة . ومع ذلك فقاعدة المقارنة بين المدد ليست آمرة ، لأن الاتفاقية تنص على أن لتشريع البلد الذي تطلب الحماية فيه « ان يقضي بغير ذلك » ، أي أن يتقيد بالمدة المقررة فيه ولو كانت مدة بلد منشأ المصنف أقصر منها . فتستطيع المانيا الاتحادية حماية مصنف بريطاني خلال المدة ذاتها التي تسري في اقليمها على مصنفات التابعين لها . ويجدر التنويه هنا بأن تطبيق معاملة الوطني يظل خاضعا لما يسفر عنه تطبيق القاعدة العامة لمقارنة المدد ، وذلك فيما يتعلق بمدة الحماية .

المادة (٧) ثانيا
مدة حماية المصنفات المشتركة

تطبق أحكام المادة السابقة أيضا في الحالة التي يكون فيها حق المؤلف مملوكا على الشيوع للشركاء في عمل مصنف . على أن تحسب المدة المقررة على أثر وفاة المؤلف اعتبارا من تاريخ وفاة آخر من بقي من الشركاء على قيد الحياة .

٧ - ثانيا - ١ - يأتي حكم هذه الفقرة استكمالا لأحكام المادة ٧ ، حيث أنه يقضي بأن التنظيم الوارد في هذه المادة يسري أيضا عندما يكون حق المؤلف مملوكا للشركاء على الشيوع في مصنف . ولم تشأ الاتفاقية التصدي لتعريف « المصنف المشترك » ، بالنظر الى اختلاف تشريعات بلاد الاتحاد اختلافا كبيرا في المعيار الذي يمكن من تحديد الكيفية التي يستطيع بها مؤلفون متعددون المساهمة في عمل مصنف معين ، والى أي حد تعتبر حصصهم في العمل غير قابلة لانفصال الواحدة منها عن الأخريات . يضاف الى ذلك أن التعاريف ، حتى ولو كانت لا تترك مجالا لأي شك ، لا يمكنها تجنب التنازع الذي يؤول حله الى السلطة القضائية .

٧ - ثانيا - ٢ - ومع ذلك فان الاتفاقية تقضي بأنه عند احتساب المدد المقررة بدايتها أثر وفاة المؤلف ، يعتد بتاريخ وفاة آخر من بقي على قيد الحياة من المؤلفين المتعددين المشتركين في عمل المصنف . وانه لمن المنطقي أن مصنفا جاء نتاجا لعمل مشترك ، لا يمكن أن يؤول الى الدومين العام شتاتا بحسب ما تسفر عنه الصدفة من بقاء الواحد أو الآخر من المؤلفين المشتركين على قيد الحياة ، وذلك لأن العناصر التي تكونه انما جمعت معا بقصد انشاء عمل واحد ولتستغل معا . وهذا هو على الأقل القصد المشترك عند المساهمين في عمل المصنف ، وهو عادة الهدف من المساهمة . يضاف الى ذلك ان الفصل بين هذه العناصر بعضها والبعض بالنظر الى عمر مؤلف كل منها يبدو أمرا غير عادل ، كما ان الشروط المادية لاستغلال المصنف توجد عندئذ محلا للتعقيدات التي يصعب الخروج منها . وقد أيدت الاتفاقية في هذه المسألة الحل المأخوذ به في غالبية التشريعات الوطنية سعيا الى التبسيط أيضا .

المادة (٨)
حق الترجمة

يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في ترجمة أو التصريح بترجمة مصنفاتهم طوال مدة حماية ما لهم من حقوق في المصنفات الأصلية .

٨ - ١ - تخص هذه المادة أول حق في سلسلة الحقوق الاستئثارية أي المطلقة التي تمنحها الاتفاقية للمؤلف ، وهو حق الترجمة . وتمثل الترجمة مكانة تتزايد أهميتها في العلاقات الدولية ، وبنوع خاص بسبب الوسائل الحديثة للنقل بين الناس . ويخول هذا الحق ، المعترف به في الاتفاقية من أول الأمر ، المؤلف في أن يتولى ترجمة مصنفه بنفسه ، وفي أن يختار ، وهذا هو الغالب ، من ينقل الى لغة أخرى التعبير عن فكره دون تحريف مع الباسه من تراكيب التعبير والاسلوب ما يمكن الجماعة التي تتكلم هذه اللغة من فهم فحوى أصل المصنف بقدر ما يمكن من العمق .

٨ - ٢ - ولم ينازع في مبدأ اطلاق حق الترجمة أو الاستئثارية ، بمعنى اقتصاره على المؤلف ، عند التعديلات المتعاقبة للاتفاقية ، ولكن أدخلت تحديدات على مداه (نظام العشر سنوات الذي أقرنه الوثيقة الاضافية لسنة ١٨٩٦) وعلى استعماله (نظام التراخيص المنصوص عليه في المادة ٢ من ملحق الاتفاقية لصالح البلاد النامية) . وسنعرض هذه التحديدات فيما بعد مع التعليق على النصوص التي تتعلق بها .

٨ - ٣ - وجدير بالذكر ، مع ذلك ، أنه قد جرى عند تعديل استكهولم (١٩٦٧) القاء الضوء على وجه آخر للمشاكل التي يثيرها اطلاق حق الترجمة . فقد جرى التساؤل عما إذا كانت الاستثناءات التي أوردتها الاتفاقية على حق النسخ أو تركتها للتشريعات الوطنية وكذلك نظام التراخيص الاجبارية في مواد الاذاعة والتسجيلات الصوتية ، يجب أن تحمل على أنها تنصرف أيضا الى حق الترجمة ؟ وقد ساد الرأي بأن هذه الاستثناءات (انظر المواد ٢ ثانيا فقرة ٢ و ٩ فقرة ٢ و ١٠ فقرة ١ و ٢ و ١٠ ثانيا ١ و ٢) تشمل ضمنا امكان استعمال المصنف ليس في أصله بل وفي ترجمته أيضا ، وذلك مع مراعاة شروط الاتفاق مع حسن الاستعمال ، ومع احترام الحق الأدبي .

٨ - ٤ - وبالمقابلة لذلك ، أبديت آراء مختلفة بالنسبة لهذه التراخيص الاجبارية (انظر

المادتين ١١ ثانيا و ١٣) . فقد رأى البعض ان هذه الأحكام تسري أيضا على المصنف المترجم ، بينما رأى البعض الآخر ان الرخصة في استعمال مصنف دون موافقة مؤلفه لا يتضمن الترخيص في ترجمته ولا يزال باب الاجتهاد في التفسير مفتوحا .

٨ - ٥ - ويجدر التذكير بأنه متى رخص المؤلف في ترجمة مصنف ، فإن هذه الترجمة تتمتع بالحماية التي يتمتع بها المصنف الأصلي (مادة ٢ فقرة ٣) .

المادة (٩)
حق النسخ

٩ - ١ - انه لمن العجب ان يبدو حق النسخ ، وهو جوهر حق المؤلف ، وكأنه واحد من الحقوق الأدنى ، وذلك حتى تعديل استكهولم (سنة ١٩٦٧) . وأنه وان كان هذا الحق معترفا به ، من حيث المبدأ ، في البلاد الأعضاء كافة ، إلا أن مشكلة أساسية تثار بشأنه ، وهي ايجاد صيغة كافية الاتساع لاحتواء كل الاستثناءات المعقولة ، ولكنها ليست مقرطة في الاتساع على نحو يجعل هذا الحق حقا وهميا .

المادة (٩) الفقرة (١)
المبدأ

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأية طريقة وبأي شكل كان .

٩ - ٢ - هذا النص واضح المعنى بذاته . وعبارة « بأي طريقة وبأي شكل كان » متسعة اتساعا كافيا بحيث تشمل كل وسائل النقل : الطباعة (بالحروف) والرسم والحفر والطباعة على الحجر وجمع الحروف باسلوب فونوغرافي (الفوتوكمبوزسيون) وغيرها من فنون الطباعة ، والكتابة على الآلة الكاتبة والاستنساخ الفوتوغرافي و « الاكزيروكسى » والتسجيلات الميكانيكية أو المغناطيسية (الاسطوانات والكاستات والأشرطة الممغنطة والأفلام والميكروفلم وغيرها) وكل وسيلة اخرى معروفة أو تكتشف . وتتعلق بالمسألة بصفة عامة باظهار المصنف في شكل مادي باستخدام أية وسائل مخترعة لهذه الغاية ، مما يشمل التسجيلات السمعية والبصرية (انظر الفقرة ٣ من المادة ٩) .

٩ - ٣ - ويلاحظ أن النسخ لا ينصرف الى التمثيل والأداء العلني (المادة ١١) . مثل ذلك : أنه إذا أعطى مؤلف مسرحي لناشر مسرحية لطباعتها ، فانه لا يكون بذلك قد نقل اليه الحق في عرضها على المسرح . فحق النسخ مستقل عن الحقوق الاخرى كافة ، وكل حق من الحقوق المعترف بها في الاتفاقية يمكن أن يمارس مستقلا عن غيره .

٩ - ٤ - ويلاحظ أيضا ان الاتفاقية لا تذكر صراحة ما يسمى أحيانا بحق التوزيع . وقد يرجع ذلك الى أن معناه محوط بالشكوك في كثير من البلاد ، بينما يرد النص عليه في التشريع الوطني في بلاد أخرى . ومن الناحية العملية يبدو حق التوزيع متصلا بحق النشر . وإذا ما أبرم المؤلف عقدا يتعلق بنسخ مصنفه ، تكون له الحرية في تحديد كيفية توزيع النسخ ، من حيث عددها مثلا (وان كان الذي يحصل عملا ان الناشر غالبا ما يضع القواعد الخاصة بحجم ما يطبع) أو من حيث المجال الاقليمي للتوزيع . ومع ذلك ، وبعيدا عن النشر الأدبي وما يسوده من عادات ، فإن ظهور وتطور الوسائل الحديثة لفن توزيع المصنفات (التلفزيون السلكي مثلا) قد يكون من شأنها دفع المشرع الى ايراد حق التوزيع في عداد الحقوق المحمية حتى تمكن ممارسته بصفة مستقلة . واذا ما تحقق هذا الاحتمال لأصبح على مستعملي المصنفات ، ناشرين كانوا أو هيئات إذاعة ، ان يقوموا بمفاوضات مختلفة وان يؤدوا مقابلا مستقلا عن كل من مجرد نسخ المصنفات وتوزيعها على الجمهور .

٩ - ٥ - ولم تتعرض الاتفاقية لحق التوزيع أو وضع المصنف في التداول ، الا بالنسبة المصنفات السينمائية بالنظر الى طبيعتها الخاصة (انظر المادة ١٤ فقرة ١) ، تاركة المسألة مفتوحة للاجتهاد بالنسبة للمصنفات التي تندرج في طوائف اخرى . كذلك اكتفى قانون تونس النموذجي بالاعتراف بحق النسخ بصفة عامة . ولو أريد إضافة حق التوزيع هذا صراحة الى الاتفاقية ، لتعين بيان أن مشتري كتاب ما ليست به حاجة لاذن المؤلف أو الناشر في إعارته لصديق .

المادة (٩) الفقرة (٢)
امكان وضع استثناءات

(٢) تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بعمل نسخ من هذه المصنفات في بعض الحالات الخاصة بشرط ألا يتعارض عمل مثل هذه النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف وألا يسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف .

٩ - ٦ - يرخص حكم هذه الفقرة لتشريعات بلاد الاتحاد في إمكان الخروج من اطلاق حق النسخ واجازة عمل نسخ من المصنفات « في بعض الحالات الخاصة » . ولكن هذه الحرية المخولة للمشرعين ليست كاملة ، إذ ان الاتفاقية أوردت عليها شروطا في صيغة

كانت محل جدل كبير عند تعديل استكهولم (سنة ١٩٦٧) ، كما ان تفسيرها يثير أعظم الخلافات في الرأى ، عند الفقه وعند القضاء . ذلك ان هذه الصيغة تضم حكمين واجبي التطبيق تطبيقا جامعا وهما : يجب ان لا يلحق النسخ مساسا بالاستغلال العادي للمصنف وألا يسبب ضررا غير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف .

٩ - ٧ - فيجب اذن ، أول الأمر ، أن لا يكون الاستغلال العادي للمصنف قد عوق وألا يكابد من نسخ للمصنف يعمل ، والا اعتبر النسخ المسموح به غير جائز بأية حال . فالقصص والكتب المدرسية وغيرها انما تستغل عادة بطريق الطباعة والبيع للجمهور ، ولذلك فان حكم الفقرة الثانية من المادة ٩ لا يمكن بلاد الاتحاد في شأنها من السماح بعمل نسخ من المصنف ، بناء على الترخيصات الاجبارية مثلا ، حتى ولو كان صاحب حق المؤلف قد حصل على مقابل .

٩ - ٨ - وإذا ما توافر الشرط الأول (النسخ لا يلحق مساسا بالاستغلال العادي للمصنف) ، تعين البحث فيما إذا كان الشرط الثاني متوافرا أو غير متوافر . ويجب التنبيه الى أن المسألة هنا ليست البحث فيما إذا كان المؤلف قد لحقه أي ضرر أم لم يلحقه ، إذ الضرر موجود دائما بقدر ما ، فكل نقل يسبب ضررا . مثل ذلك انه إذا فرض أن نسخت مجلة فوتوغرافيا ، فإن هذه النسخة الفوتوغرافية تحل محل نسخة منها ونعطل بيعها . وإذا كان مؤلف مشتركا بسبب مقال له في عائد طبعة هذا العدد من المجلة ، فإنه يفقد في هذه الحالة ما كان يستحقه من عائد هذه النسخة . ولكن المسألة تتعلق بمعرفة ما إذا كان الضرر غير مبرر ، وهو في مثل هذه الظروف قلما يكون كذلك . ومع ذلك يمكن أن يكون الضرر غير مبرر في حالة ما ينشر بحث أصيل بطباعته في عدد قليل من النسخ ، ثم يقوم مشروع صناعي باستنساخه في ملايين النسخ يوزعها على مراسيله في انحاء العالم . وفي مقال آخر ، إذا فضل محاضر في تأييد الموضوع الذي يعرضه تصوير مقال قصير منشور في مجلة متخصصة تصويرا فوتوغرافيا وتلاوته خلال محاضرته ، بدل الاستعانة بمقتبس منه ، فإن هذا العمل لا يلحق ضررا بانتشار هذه المجلة . ويكون الأمر على خلاف ذلك إذا قام هذا الشخص بعمل عدد كبير جدا من النسخ ووزعها على مستمعيه بحيث يمتنع انتشار هذا المطبوع في محيط معين . وفي الحالة التي يفوت المؤلف فيها ربح يتعين على التشريع أن يقرر له تعويضا (نظام الترخيص الاجباري مع تعويض عادل) .

٩ - ٩ - هذا ، ومن الناحية الأخرى ، ساد الرأي بأن الاستنساخ بالتصوير الفوتوغرافي يمكن الترخيص به دون مقابل ، إذا ما عمل بكمية صغيرة من النسخ ، وبخاصة للاستعمال الفردي أو العلمي . الا أن مجال التقدير في هذه الحالة يكون بالغ المرونة ، ويتعين استجلاء المقاصد والظروف .

٩ - ١٠ - وبصفة عامة ، يجيز التشريع نسخ مصنف « للاستعمال الشخصي والخاص » لمن يستخدمه . وهذا هو ما ينص عليه ، على سبيل المثال ، قانون تونس النموذجي . حقيقة ان هذا التعبير يكون موضوعا للتفسير الأكثر أو الأقل تقييدا ، ومع ذلك فإن من شأنه معارضة الاستعمال الجماعي ، كما أنه يستبعد استهداف جلب الربح . والمثل المشهور لذلك هي حالة الطالب الذي يستنسخ أو يعمل على استنساخ نص ييسر له دراساته أو أعمال بحثه الشخصي . وليس النسخ الخطي في العمل ببعيد . ولكن ظهور اجهزة النسخ وتطورها الفني ، مما يثير العجب غالبا ، يضيء مركز يوم جديد . وهذه هي الحال ليس بالنسبة لآلات النسخ الفوتوغرافي فحسب ، بل وأيضا بالنسبة لتعميم استعمال الماجنيتو فون .

٩ - ١١ - ويمكن تقدم أجهزة النسخ وقطع غيارها من انجاز تسجيلات من مستوى عال وفي كبير يسر ، سواء ابتداء من الاسطوانات والكاسات (النقل المثبت) ، أو ابتداء من البث الراديوفوني أي اللاسلكي (أو حتى التلفزيوني بفضل أجهزة الماجنيتسكوب) . ويبدو ان معيار « الاستعمال الخاص » بالمعنى الدقيق لم يعد حاسما منذ أن اصبح من المستطاع عمل النسخ بكميات كبيرة . ولما كان الوضع الحالي لفن الاستنساخ لا يمكن المؤلفين وخلفائهم من ممارسة الحق المطلق أو الاستئثاري في النسخ ، فقد رئي امكان تقدير مقابل اجمالي لصالحهم وأن المستحقات التي تترتب على هذا المعنى يجب أن تنصب على الشكل المادي الذي يكون تعاقب الصور أو الأصوات مثبتا فيه ، وليس على أجهزة النسخ ذاتها فحسب (وقد اجتمعت مجموعة عمل في جنيف في فبراير سنة ١٩٧٧ ودرست المشاكل القانونية الناشئة عن استخدام الفيديوجرام لعمل نسخ من المصنف) .

٩ - ١٢ - وقد ظهرت حلول مماثلة (بما في ذلك انشاء أجهزة جماعية) في مسألة النسخ « الريروجرافي » ، وهي مسألة تثور فيها مشاكل معقدة بنوع خاص ، بسبب وضع المستعملين المتعددين : المكتبات ودور المحفوظات ومراكز التوثيق والهيئات العامة للبحث العلمي ، سواء أكان الغرض هو جلب الربح أم لا ، والمؤسسات المدرسية والادارية ،

وغير ذلك . ومن المؤكد ان استعمال طريقة النسخ « الربروجرافي » تساهم مساهمة قوية الأثر في نشر المعلومات ، ولكنه ليس أقل تأكيدا ان الاستعمال الواسع لهذه الوسيلة ينطوي على المخاطرة بمصالح المؤلفين ، وأنه لذلك يكون من الملائم التوفيق بين هذه المصالح وبين احتياجات المستعملين ، ويكون على عاتق كل دولة اتخاذ الاجراءات المناسبة والأكثر ملاءمة لتطورها التعليمي والثقافي والاجتماعي والاقتصادي (انظر نتائج أعمال اللجان الفرعية للنسخ « الربروجرافي » المجتمعة في واشنطن في يونية سنة ١٩٧٥) .

٩ - ١٣ - وتبين هذه الاعتبارات مدى صعوبة المهمة الملقاة على عاتق المشرعين ، حيث اكتفت الفقرة الثانية من المادة ٩ ببيان الشرطين اللذين توجب الاتفاقية مراعاتهما لامكان النص على استثناءات من حق النسخ الاستئثاري أو المطلق ، في حالات خاصة .

المادة (٩) الفقرة (٣)
التسجيلات الصوتية والبصرية

(٣) كل تسجيل صوتي أو بصري يعتبر نقلا في مفهوم هذه الاتفاقية .

٩ - ١٤ - أضيف حكم هذه الفقرة الى الاتفاقية عند تعديل استكهولم (سنة ١٩٦٧) بقصد تجنب كل غموض ، وقد يبدو النص على هذا الحكم غير لازم ، ما دامت الفقرة الاولى تنص على نسخ المصنفات « بأية طريقة وبأي شكل كان » . ومع ذلك فإن هذه الاضافة تستمد تبريرها من حكم الفقرة الأولى من المادة ١٣ التي تقرر لمؤلفي المصنفات الموسيقية الحق المطلق في الترخيص في تسجيل هذه المصنفات بوسائل تستخدم في نسخها آليا . على انه لما كان حق التسجيل متضمنا في حق النسخ ، وكان هذا الأخير مكفولا بالمادة ٩ ، فإن هذه الفقرة الأولى من المادة ١٣ لم يعد لها مبرر وجود . ولما كانت المادتان ١١ (حق التمثيل والأداء العلني) و ١١ ثانيا (حق التلاوة) في وضعهما الجديد ترجعان الى « كل الوسائل والطرق » فقد رأى واضعو تعديل سنة ١٩٦٧ انه من المفيد ، سعيا الى تحقيق التجانس بين أحكام الاتفاقية ، التذكير بأن كل تسجيل صوتي أو بصري يجب ان يعتبر نسخا في مفهوم الاتفاقية . ومن الطبيعي أيضا اعتبار اصطناع نسخ التسجيل نسخا .

المادة (١٠)
حرية استعمال المصنفات في بعض الحالات

١٠ - ١ - تضم هذه المادة وتلك التي تليها بعض القيود التي ترد على الحقوق المالية المعترف بها للمؤلف ، وذلك إما بناء على الاتفاقية ذاتها أو بطريق التشريع الوطني . وقد روعي في تقريرها الاستجابة للاحتياجات العامة أو لضرورات الاعلام .

المادة (١٠) الفقرة (١)
المقتطفات

(١) يسمح بنقل مقتطفات من المصنف الذي وضع في متناول الجمهور على نحو مشروع ، بشرط أن يتفق ذلك وحسن الاستعمال وأن يكون في الحدود التي يبررها الغرض المنشود ، ويشمل ذلك نقل مقتطفات من مقالات الصحف والدوريات في شكل مختصرات صحفية .

١٠ - ٢ - الاقتطاف (أو الاقتباس) في معناه اللغوي هو النقل الحرفي لما قاله شخص أو كتبه . ويقتطف (أو يقتبس) تعني في مسائل الملكية الأدبية والفنية ان يدخل المؤلف في مصنفه فقرة أو عدة فقرات من مصنف لغيره . وبعبارة أخرى ينحصر الاقتباس في نسخ نبذ من مصنف ، إما لتوضيح فكرة أو الدفاع عن رأي ، وإما لعمل تقرير عن هذا المصنف أو دراسة نقدية له . وليس الالتجاء إلى الاقتباس مقصورا على المجال الأدبي البحت ، فقد يلجأ إليه على سواء في كتاب أو جريدة أو مجلة أو فلم سينمائي أو تسجيل صوتي أو بصري ، في بث لاسلكي أو تلفزيوني .

١٠ - ٣ - وتفرض الاتفاقية ثلاثة حدود لمشروعية المقتطفات . فيجب ، أولا ، ان يكون المصنف الذي نقلت عنه النبذة قد وضع في متناول الجمهور على نحو مشروع . وقد رئي ترتيبا على ذلك ، وعلى سبيل المثال ، أن الاقتباس من المخطوطات والمصنفات غير المطبوعة والمعدة للاستعمال في نطاق خاص ليس مباحا ، لأن الاقتباس يجب أن لا يكون إلا من مصنف متاح للجمهور عامة . ويلاحظ أن عبارة « وضع المصنف في متناول الجمهور » الواردة في هذه الفقرة هي ذاتها التي وردت في الفقرة الثالثة من المادة ٧ بشأن المصنفات المجهلة أي التي لا تحمل اسما والمصنفات التي تحمل اسما مستعارا ،

ولذلك فان حكمها لا يستبعد من مجال تطبيقه المصنفات الفلكلورية . كما أن تطبيقه لا يقتصر على الاقتباس من المصنفات التي وضعت في متناول الجمهور بموافقة مؤلفيها ، بل يشمل الاقتباس أية مصنفات وضعت في متناول الجمهور على نحو مشروع ، كما لو كان ذلك بناء على ترخيص إجباري .

١٠ - ٤ - ويجب ، ثانيا ، أن يكون الاقتباس « متفقا وحسن الاستعمال » . وقد أدخلت هذه الفكرة على الاتفاقية عند تعديل استكهولم (سنة ١٩٦٧) وظهرت فيها منذ ذلك الوقت في عدة مناسبات . ويلاحظ ان ليس كل استعمال يمكن ان يعد أصلا ، بل يجب ان يكون الاستعمال « حسنا » ويقصد باستعمال صيغة الجمع في هذه الفقرة (الاستعمالات الحسنة) التعبير عن أن المراد هو « الاستعمال الجائز عادة » ، والذي يجري قبوله ولا يضر بالمفهوم العام . ويجري تقدير هذا الشرط تقديرا موضوعيا . وفي نهاية الأمر فإن العدالة وغيرها من الأفكار ، وهي منوطة بالمحاكم ، تؤخذ في الاعتبار ، مما يتناول ، مثلا ، طول النبذة المقتبسة بالنسبة إلى المقتبس منه والمصنف الذي استخدمت فيه ، وبنوع خاص وعند الاقتضاء ، مدى ما يحدثه المصنف الجديد إذا ما نافس المصنف القديم من تأثير في بيع هذا الأخير وتداوله وغير ذلك .

١٠ - ٥ - وأما الشرط الثالث فهو يوجب أن يكون الاستعمال « في الحدود التي يبررها الغرض المنشود » . ويقوم هذا الشرط على فكرة حديثة ظهرت في كثير من أحكام الاتفاقية منذ التعديل السابق الاشارة إليه (أي تعديل سنة ١٩٦٧) ، وإن كان قد سبق وجودها فيها منذ نصها الذي وضع في سنة ١٩٤٨ (المادة ١٠ ، الفقرة ٢) . وتقدير احترام هذا الشرط هو ، مثل الشرط السابق ، مسألة موضوعية متروكة لتقدير المحاكم عند المنازعة حسب كل حالة . مثل ذلك أنه لو أن واضع مصنف في الآداب أو التاريخ يضفي على شروحه حسنا بمقتطفات اقتبسها وفقا للعادات المعترف بها وفي حدود احتياجات عرض رأيه في مؤثرات عصر ما ، فإن ذلك لا يعاب عليه ولا يقاضى بسببه . وعلى العكس من ذلك ، إذا اتضح أنه يسيء استعمال الاقتباس من المصنفات مجاوزا ما يلزم للغرض الذي ينشده من بحثه ، فإنه يكون للمحاكم تقدير ما إذا كانت الاقتباسات تعتبر مشروعة أو غير مشروعة .

١٠ - ٦ - هذا ويلاحظ أن صياغة هذه الشروط الثلاثة قد جاءت خالية من وصف « القصيرة » الذي كان موجودا في نص الاتفاقية المعدل في بروكسل (في سنة ١٩٤٨)

ليميز « المقتطفات » ، وإن كان الاختصار لايزال مسألة نسبية . حقيقة انه من حيث المبدأ ومن الناحية العملية لا تكون المقتطفات أبدا طويلة جدا . ولكن المسألة مسألة « تناسب » . يضاف إلى ذلك أنه توجد حالات ، على سبيل المثال ، تكون فيها أجزاء من مقالات تستحق أن تنسخ ، أو مقتطفات هامة من خطب تستأهل أن تذكر أو أن تصف مقطوعة شعرية يكون جديرا بأن يقتطف . وقد بدى مضمون حكم الفقرة الأولى من المادة ١٠ صريحا صراحة كافية في هجر الفكرة المذكورة وترك أمر تحديد مشروعية المقتطفات للمشرعين ثم القضاة .

١٠ - ٧ - وأخيرا يعالج حكم هذه الفقرة صراحة نقل « مقتطفات من مقالات الصحف والدوريات في شكل مختصرات صحفية » . وتناوله دور الصحافة هو في الحقيقة إحياء لماض أدخلت فيه « المختصرات الصحفية » في نظام المقتطفات . على أن الربط بينهما يبدو هزيلا إلى حد ما ، لأن الغرض الخاص من هذه « المختصرات الصحفية » هو تقديم سلسلة عينات لمستخرجات من مختلف المطبوعات تاركة للقارىء أو المستمع أو المشاهد (لأن النص ينطبق أيضا على البث الاذاعي أو التلفزيوني ، حيث غالبا ما تكون « المختصرات الصحفية » جزءا مكملا « للجريدة الناطقة ») أمر تكوين فكرة ، في حين أن الاقتباس (أو الاقتطاف) يقصد به إقامة حجة بالارتكاز على نظرية مدعمة أو رأي مؤيد . ومهما يكن من أمر فإن الاتفاقية تخضع « المختصرات الصحفية » للنظام العام للمقتطفات .

المادة (١٠) الفقرة (٢)
الاستعارات أو الاستعمالات للتوضيح في الأغراض التعليمية

(٢) تختص تشريعات دول الاتحاد ، والاتفاقات الخاصة المعقودة أو التي قد تعقد فيما بينها ، وفي حدود ما يبرره الغرض المنشود ، بإباحة استعمال المصنفات الأدبية أو الفنية على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية وذلك عن طريق النشرات والاذاعات اللاسلكية والتسجيلات الصوتية أو البصرية بشرط أن يتفق مثل هذا الاستخدام وحسن الاستعمال .

١٠ - ٨ - أخذ مضمون حكم هذه الفقرة من نص أضيف إلى الاتفاقية عند تعديل بروكسل (سنة ١٩٤٨) مع بعض التنقيحات التي لحقته في سنة ١٩٦٧ وهو يهدف الى الاعتداد باحتياجات التعليم ، ويستلزم الشروط ذاتها الواجبة مراعاتها بالنسبة

للمقتطفات (الاتفاق مع حسن الاستعمال والحدود التي يبررها الغرض المنشود) مع كل النتائج التي يمليها تفسير هذه الأفكار .

١٠ - ٩ - وجدير بالتنويه أن كلمة « الاستعارات » لم تعد تذكر منذ تعديل استكهولم (في سنة ١٩٦٧) . وتعني الفقرة الثانية من المادة ١٠ ، بصفة عامة ، ببيان حكم الاستعمالات للتوضيح في الأغراض التعليمية ، مع مراعاة الشرطين المذكورين بها . ويمكن إذن القول بأن الاتفاقية ترخص للتشريع الوطني في أن يستبعد من إطلاق حق المؤلف إدخال المصنفات الأدبية والفنية ضمن الاذاعات المدرسية بالراديو أو التلفزيون أو ضمن التسجيلات الصوتية أو البصرية التي تعمل لتحقيق هذا الغرض ، وذلك ، دون شك ، بما يتفق وحسن الاستعمال وفي الحدود التي يبررها الغرض المنشود . كذلك فانه متى كان الاستعمال على هذا الوجه مشروعا بالنسبة للبث ذاته ، فإنه يكون مشروعا أيضا بالنسبة لنقل هذا البث للجمهور إذا كان هذا النقل يستهدف غرضا تعليميا . وهذا هو ما ينص عليه قانون تونس النموذجي الذي يجيز ان ينقل لهذا الغرض المصنف المذاع لغايات مدرسية أو تربوية أو جامعية أو لغايات التدريب المهني .

١٠ - ١٠ - وقد توضح عند تعديل استكهولم (سنة ١٩٦٧) أن كلمة « تعليم » يجب أن تشمل التعليم في جميع مستوياته ، أي التعليم في المؤسسات وغيرها من المنظمات المدرسية والجامعية ، وفي المدارس العامة (سواء كانت تابعة للبلديات أو للدولة) والمدارس الخاصة . ويمكن أن يستنتج من ذلك أن مجال البحث العلمي الصرف مستبعد من ميدان تطبيق حكم هذه الفقرة .

المادة (١٠) الفقرة (٣)
ذكر المصدر واسم المؤلف

(٣) يجب عند استعمال المصنفات طبقا للفقرتين السابقتين من هذه المادة ذكر المصدر واسم المؤلف اذا كان واردا به .

١٠ - ١١ - تذكر الاتفاقية في هذه الفقرة باحترام ميزة من ميزات الحق الأدبي للمؤلف . فإباحة المقتطفات والاستعمالات للتوضيح لأغراض تعليمية ، مقيدة باحترام هذا الحق بذكر أصل المصنف المقتبس منه أو المستعمل ، وكذلك اسم المؤلف متى كان ظاهرا في المصدر .

المادة (١٠) ثانيا
إمكانيات أخرى بشأن حرية استعمال المصنفات
الفقرة (١)
بعض المقالات وبعض المصنفات المذاعة

(١) تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بنقل المقالات المنشورة في الصحف والدوريات عن موضوعات جارية اقتصادية أو سياسية أو دينية أو المصنفات المذاعة التي لها ذات الطابع ، وذلك بواسطة الصحافة أو الاذاعة أو النقل السلكي للجمهور ، في الحالات التي لا تكون فيها حقوق النقل أو الاذاعة أو النقل السلكي المذكور محفوظة صراحة . ومع ذلك فإنه يجب دائما الاشارة بكل وضوح إلى المصدر ، ويحدد تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها الجزاء المترتب على الاخلال بهذا الالتزام .

١٠ - ثانيا - ١ - لحكم هذا النص أهمية كبيرة للصحافة المكتوبة والصحافة الناطقة . وقد لحقته بعض التنقيحات عند تعديل استكهولم (سنة ١٩٦٧) . وكان نقل المقالات عن الموضوعات الجارية ، من اقتصادية وسياسية ودينية ، حسب الصيغة السابقة ، مباحا طبقا لأحكام الاتفاقية ، عند عدم وجود احتفاظ صريح بحقوق النقل في ذيل المقالة . ومنذ تعديل سنة ١٩٦٧ أصبح من اختصاص التشريعات الوطنية تقرير ما إذا كان استغلال هذه المقالات عند عدم وجود هذا الاحتفاظ يخضع لأي عائق أم أنه يكون مباحا . وقد قصد بهذا التعديل توفير المزيد من الحماية للمؤلفين . فبعد أن كانت إباحة النقل عامة في حالة عدم احتفاظ المؤلف صراحة بحقوق النقل أصبح أمرها إختياريا للدول . ولكن يجب عليها إذا ما أصدرت تشريعا في هذه المسألة احترام الحظر الذي يصرح به المؤلفون (أنظر عبارة « في الحالات التي لا تكون فيها حقوق النقل أو الاذاعة أو النقل السلكي المذكور محفوظة صراحة ») .

١٠ - ثانيا - ٢ - ومراعاة لوسائل النقل الحديثة ، أدخل في ميدان تطبيق حكم هذه الفقرة ليس مقالات الموضوعات الجارية المنشورة في الصحف والدوريات فحسب ، بل وأيضا المصنفات المذاعة التي تتوافر لها هذه الصفة ، أي المجلات السياسية والاقتصادية وغيرها المعدة للاذاعة خاصة . يضاف إلى ذلك أنه قد أدخل في مجال إباحة النقل ليس النقل بواسطة الصحف فحسب ، بل وأيضا النقل بواسطة الاذاعة والنقل السلكي

الجمهور . ومن المقرر ، كما هو الشأن بالنسبة للفقرة الثانية من المادة ١٠ ، أن هذا الحكم يشمل الاستعمالات الثانوية للمصنف المذاع ، وبخاصة النقل للجمهور بواسطة مكبر الصوت أو شاشة التلفزيون . وإذا ما تعلق الأمر بغرض إعلامي ، وبالتالي تعلق بالمصلحة العامة ، فإنه يبدو متناقضا أن تقتصر الرخصة الممنوحة لبلاد الاتحاد على العمل الاذاعي ذاته ولا تشمل إمكان السماح بأن تنقل للجمهور (بالمعنى المقصود في الفقرة الأولى من المادة ١١ ثانيا) مقالات الموضوعات الجارية التي رخص في إذاعتها .

١٠ - ثانيا - ٣ - ويجيز عدد كبير من التشريعات المعمول بها ، وكذلك قانون تونس النموذجي ، تأسيسا على الفقرة الأولى من المادة ١٠ ثانيا ، النقل بواسطة الصحافة أو النقل للجمهور بالشروط المقررة في الاتفاقية ، مما يتلخص فيما يلي : يجب أن يتعلق الأمر بمقالات عن موضوعات جارية (بمعنى أنه يجب أن يعالج المقال موضوعا جاريا ، أي معاصرا ، وليس مسألة مضت) ، ويجب أن تكون موضوعات المقالات جدلا اقتصاديا أو سياسيا أو دينيا ، وأن يكون قد سبق نشر المقالات في الصحافة أو تكون قد أذيعت (مجلات الاذاعة) ، كما يجب أيضا أن لا يكون المؤلفون قد حظروا استعمال مقالاتهم حظرا تاما .

١٠ - ثانيا - ٤ - وأخيرا توجب الفقرة الأولى من المادة ١٠ ثانيا ذكر المصدر دائما بوضوح ، كما هي الحال بالنسبة للمقتطفات والتوضيحات لأغراض تعليمية (أنظر الفقرة ٣ من المادة ١٠) . وتحيل الاتفاقية إلى تشريع البلد الذي تطلب الحماية فيه أمر تحديد الجزاء لهذا الالتزام الذي ينبثق من الحرص على الحفاظ على الحق الأدبي للمؤلفين المعنيين .

المادة (١٠) ثانيا الفقرة (٢)
عرض الأحداث الجارية

(٢) تختص أيضا تشريعات دول الاتحاد بتحديد الشروط التي يمكن بمقتضاها ، وذلك بمناسبة عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو الاذاعة أو النقل السلكي للجمهور ، نقل المصنفات الأدبية أو الفنية التي شوهدت أو سمعت، أثناء الحدث وجعلها في متناول الجمهور وذلك في حدود ما يبرره الغرض الاعلامي المنشود .

١٠ - ثانيا - ٥ - يتعلق حكم هذه الفقرة بسد احتياجات الأحداث الجارية ، ولكن في حدود مقبولة . فكثيرا ما يحصل بمناسبة عرض أحداث جارية أن تشاهد أو تسمع مصنفات في الآداب أو الفنون ، وليس لذلك سوى صفة التبعية لموضوع العرض ، وغالبا ما يجري بطريقة عرضية . مثل ذلك الموسيقى العسكرية أو الأغاني التي تؤدى بمناسبة إستقبال رئيس دولة أو استعراضات أو مهرجانات رياضية . فالعرض السينمائي أو التلفزيوني لمثل هذا الحدث لا يمكن معه تحاشي استعمال هذه المصنفات ، ولو أنه لم ينقل سوى بعض وقائع الحفل . ويبدو عاديا ، في هذه الحالة ، أن لا تكون هناك حاجة للحصول مقدما على إذن من مؤلف المصنف المستعمل على هذا الوجه . كما أنه من جهة أخرى ، لا يكون الحصول على هذا الاذن ممكنا عمليا ، بمراعاة مقتضيات الحدث وتعميم الالتجاء إلى البث « المباشر » شيئا فشيئا (بفضل فنون النقل الحديثة ، بما في ذلك الأقمار الصناعية) .

١٠ - ثانيا - ٦ - على أن الاتفاقية تحرص على تجنب كل سوء استعمال . فهي تضع قيدين على إباحة نقل المصنفات الواردة في هذه الفقرة وجعلها في متناول الجمهور . أولها ، أن تكون المصنفات مما يمكن مشاهدته أو سماعه أثناء الحدث ذاته . وعلى ذلك فالتنسيق اللاحق بين الموسيقى وبين فلم لحدث من الأحداث الجارية لا يمكن اعتباره جزءا من عرض الحدث . وإذا أديت أثناء الاحتفال بتمثال نصفي لمؤلف موسيقي مشهور بعض القطع المختارة الأكثر شهرة من تأليفه ، فإنها تؤخذ في الاعتبار مع الحدث عند نقله بالسينما أو الراديو أو التلفزيون ، دون ما حاجة لاستئذان ورثة المؤلف مقدما . ولكن إذا اتخذ مدير فرقة موسيقية هذا الحدث ذريعة لتنظيم حفلة موسيقية كاملة تقديرا لذكرى المؤلف المتوفى ، فانه لا توجد أية صلة بين هذه الحفلة وذلك الاحتفال . والمثال التقليدي لمصنف يشاهد أثناء حدث هو التمثال الذي يرفع عنه الستار واللوحات التي تعرض في حفل استقبال لافتتاح معرض . والمثال التقليدي لمصنف يسمع هو المصنف الموسيقي الذي يصاحب التعبير عن مناسبة عامة .

١٠ - ثانيا - ٧ - وأما القيد الثاني الذي تضعه الاتفاقية على إباحة نقل المصنفات وجعلها في متناول الجمهور ، فهو أن يكون النقل في حدود ما يبرره الغرض الاعلامي المنشود . وهذا المعيار هو عينه المعيار الذي تجب مراعاته في استعمال المصنفات الشفوية (انظر الفقرة الثانية من المادة ٢ ثانيا) . وليس ثمة من شك في أن فكرة التبرير بالغرض الاعلامي تترك مجالا للتفسير ، ومع ذلك فإن إيراد بعض الأمثلة يمكن من الاحاطة بها .

والأصل أن الهدف الأساسي لعرض الأحداث الجارية هو خلق جو يعطي الجمهور الانطباع بأنه عايشها أو، على الأقل، أن يعلم حقيقة ما جرى. وعلى ذلك فإن الوصول إلى هذا الغرض لا يستوجب، على سبيل المثال، النقل الكامل لمصنفات موسيقية أديت أثناء حفلة، أو تصوير كل لوحة عرضت في معرض فني. كذلك فإنه يكفي لتحقيق هذا الغرض بالنسبة لعرض حدث استعراض رياضي بالراديو أو بالتلفزيون أن يمكن المستمع أو المشاهد من الالمام بمتفرقات من موسيقى عسكرية صاحبت هذا الاستعراض. كما أن عرض اللقاء بشخصية مشهورة في منزلها قد ينقل معه، مصادفة، بعض القطع الفنية التي تظهر في الحجرة. وقد تظهر صورة مقر البلدية في عرض فوتوغرافي لمظاهرة تحدث في ميدانها. وتسجيل أو نقل هذه المصنفات يفي بضرورات الاعلام. ويكون الأمر على نقيض ذلك إذا ما نقل الحفل الموسيقي كاملا إلى الجمهور، أو إذا ما اتخذ كل ما عرض في معرض فني موضوعا لفلم سينمائي. ومن جهة أخرى فإنه يبدو أن فكرة الحدث الجاري تستبعد الأفلام والبث الاذاعي الذي يتسم بطابع الرجوع إلى ما مضى.

١٠ - ثانيا - ٨ - ويجدر التنويه بأن الفقرة الثانية من المادة ١٠ ثانيا تتناول صراحة ليس السينما والاذاعة فحسب، بل وأيضا التصوير الفوتوغرافي، بالنظر إلى أهمية هذه الطريقة لاستعمال المصنفات في مسائل الاعلام. وأنه لغني عن البيان التنبيه إلى المكانة التي تحتلها الصور الصحفية في الجرائد والمجلات والدوريات.

١٠ - ثانيا - ٩ - والنص في الاتفاقية على الاحالة إلى التشريع الوطني قد جاء في هذه الفقرة بطريقة تختلف عن تلك التي اتبعت في الفقرة الأولى. فهذه الفقرة تنص على « السماح » بالنقل، بينما تنص الفقرة الثانية على « تحديد الشروط » التي يمكن بمقتضاها استغلال المصنفات لغايات الاحداث الجارية وفي حدود ما يبرره الغرض الاعلامي المنشود. ويمكن أن تتضمن هذه الشروط الاعفاء من الترخيص المسبق من المؤلف، ومنح مقابل عادل في بعض الحالات. ومع ذلك فإن عددا لا بأس به من التشريعات، وكذلك قانون تونس النموذجي، يكتفي بالنص على إعفاء مستعملي المصنف من الحصول على موافقة مؤلفه. وينبغي التنويه بأن قانون تونس النموذجي ينص أيضا على مصنفات الفن والعمارة إذا كانت قائمة بصفة دائمة في مكان عام (وتكون الآثار وغيرها من المنشآت الضخمة عادة موضوعا للافلام التسجيلية) أو إذا كانت المصنفات لا تحتل في الفلم أو البرنامج سوى مكانة ثانوية أو عرضية بالنسبة

الموضوع الرئيسي (مثل لوحة أو تمثال يكون جزءا من الزينة في قطعة تلفزيونية دون أن تسلط عليه الأضواء أو يتخذ مكان الطليعة) .

١٠ - ثانيا - ١٠ - وأخيرا إنه فيما يتعلق بالخطب التي تلقى أثناء الأحداث الجارية ، فإن الاتفاقية تبين أحكامها (الفقرة الثانية من المادة ٢ ثانيا) بطريقة مماثلة للطريقة المتبعة في الفقرة الثانية من المادة ١٠ ثانيا ، بما في ذلك النص على الغرض الاعلامي المنشود .

المادة (١١)
حق التمثيل أو الأداء العلني

١١ - ١ - بعد أن بينت الاتفاقية أحكام كل من حق الترجمة (المادة ٨) وحق النسخ (مادة ٩) تقرر في هذه المادة حقا مطلقا ثالثا لصالح المؤلف . مما تعبر عنه عادة باسم « حق التمثيل أو الأداء العلني » .

المادة (١١) الفقرة (١)
مضمون الحق

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية بحق استئثاري في التصريح :

١ - بتمثيل مصنفاتهم وأدائها علنا بما في ذلك التمثيل والأداء العلني بكل الوسائل ،

٢ - بنقل تمثيل وأداء مصنفاتهم إلى الجمهور بكل الوسائل .

١١ - ٢ - لا يتعلق الحق الذي تقره هذه الفقرة من الاتفاقية إلا بالمصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية ، أي باللغة الدارجة ما يتعلق بالمسرح والموسيقى . وقد وضع حكم هذه الفقرة ، الذي ترجع روحه إلى منشأ الاتفاقية ، في برلين (سنة ١٩٠٨) ثم تأيد في روما (سنة ١٩٢٨) ولكن في صيغة اقتضت المختلف من التفسيرات واستدعت التوضيح ، ومع ذلك فقد أخذ بها تعديل بروكسل (سنة ١٩٤٨) ولم يدخل عليها تعديل استكهولم (سنة ١٩٦٧) سوى تغييرات صغيرة .

١١ - ٣ - ويجزىء حكم هذه الفقرة محتوى الحق الوارد بها إلى جزأين . فأولا ، للمؤلف الحق الاستئثاري (الحق المطلق) في التصريح بتمثيل مصنفه وأدائه علنا . وينطبق تعبير « تمثيل » ، بصفة عامة ، على المسرحيات وعلى المسرحيات الموسيقية ، لانه يعني من الناحية اللغوية القيام بلعب ادوار قطع على مسرح . وتكون الحال كذلك بالنسبة لمصنفات المسارح سواء أكانت مسرحيات خالصة أم كانت مصحوبة بموسيقى (الأوبرا والأوبريت والكوميديا الموسيقية وغيرها) . وعلى خلاف ذلك ، فإن تعبير « أداء » هو أحرى بالاستعمال بصدد المصنفات الموسيقية ، لأنه يتضمن فكرة التعبير عن التقسيمات الموسيقية . ولكن هذه التفرقة الدقيقة في اللغة الفرنسية بين كلمتي

« تمثيل » و« أداء » لا تجد لها مقابلا في اللغة الانجليزية ، مثلا ، حيث يعبر فيها عن معنى هاتين الكلمتين بكلمة « أداء » . فالفقرة الأولى من المادة ١١ إنما تقصد التمثيل والأداء العلني بمعناهما الدقيق ، أي التعبير الحي الذي يجريه على المسرح الممثلون أو المؤدون بأشخاصهم والتعبير « الحي » للمصنف (و« الحي » كلمة مستعملة في الانجليزية وتسعف اللغة الفرنسية في هذا المقام) يقابل « التعبير المسجل » ، وهو ما يصدر من آلة ميكانيكية وليس من الانسان ذاته . هذا ويلاحظ أنه إذا لم يتوافر وصف « العلني » للتمثيل أو الأداء ، فإن المسألة تدخل في هذه الحالة في مجال الاستعمال الشخصي الذي لا يقع تحت سطوة حق المؤلف .

١١ - ٤ - وتورد هذه الفقرة ، فضلا عن ذلك ، عبارة « بما في ذلك التمثيل والأداء العلني بكل الوسائل أو الطرق الأخرى » ، مما يعني تشبيه الاستعمال العلني للتسجيلات بالتمثيل والأداء العلني . مثل ذلك أن لا فرق بين حالة دار للرقص بها اوركسترا يضم عددا كبيرا من الموسيقيين الذين يؤدون الأغاني الذائعة ، وبين دار للأسطوانات يتولى فيها العملاء وضع الأسطوانات التي يختارونها للاستماع إليها . وذلك لأنه في الحالتين يحصل أداء علني للمصنفات . وهذا التشبيه عام ويشمل مختلف وسائل التسجيل العلني (الأسطوانات والكاستات والشرائط الممغنطة والفيديوجرام وغيرها) .

١١ - ٥ - وأما الجزء الثاني من محتوى حق التمثيل أو الأداء العلني ، فهو يمنح المؤلف الحق الاستئثاري (الحق المطلق) في التصريح بنقل تمثيل وأداء مصنفه إلى الجمهور بكل الوسائل . ويجب أن تشمل عبارة « بكل الوسائل » السينما والنقل السلكي ، ولكنها لا تنصرف إلى الاذاعة لأنها تخضع لأحكام خاصة (المادة ١١ ثانيا) . وعلى ذلك فإن هذه المادة تكون هي الواجبة التطبيق في حالة ما تقوم دار إذاعة ببث غير سلكي يحتوي على موسيقى الحجرة . وإذا ما قامت هذه الدار أو مشروع متخصص بنقل هذه الموسيقى نقلا سلكيا إلى مشتركيها فإن المادة ١١ تكون هي الواجبة التطبيق في هذه الحالة .

١١ - ٦ - وإنه لمن الملائم ، في صدد المادة ١١ ، التنبيه إلى ما يسمى « بالتحفظات الصغيرة » ، أي القليلة الأهمية . من ذلك أن عددا من التشريعات يقرر إباحة بعض حالات الأداء ، مثل الأداء الموسيقي الذي يكون جزءا من ممارسته شعائر أو حفلات دينية ، وكذلك ألحان الموسيقى النحاسية العسكرية التي تؤدى بمناسبة أعياد قومية وغيرها من حالات خاصة من هذا القبيل . ولقد توضح عند تعديل بروكسل (سنة ١٩٤٨) أن هذه الاستثناءات (وهي تنطبق أيضا بصدد المواد ١١ ثانيا و ١١ ثالثا و ١٣ و ١٤)

كانت مقبولة وأنها لا تنقض أصل الحق . وقد اعترف من جديد عند تعديل استكهولم (سنة ١٩٦٧) بأن أحكام الاتفاقية لا تحول دون احتفاظ بلاد الاتفاقية في تشريعاتها باستثناءات تقوم على أساس هذه « التحفظات الصغيرة » .

المادة (١١) الفقرة (٢)
التمثيل أو الأداء العلني للترجمات

(٢) يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الأصلي بنفس الحقوق فيما يختص بترجمة مصنفاتهم .

١١ - ٧ - حكم هذه الفقرة هو النتيجة المنطقية للاعتراف بحق الترجمة (المادة ٨) . فللمؤلف الحق المطلق (أي الحق الاستئثاري) في التصريح بترجمة مصنفه ، وفي تمثيل هذه الترجمة أو أدائها علنيا . فلو ترجم كتيب أوبرا إيطالية إلى اللغة الفرنسية ، كان لمؤلفها ممارسة حقه في الترجمة . وإذا ما أدي النص الفرنسي على مسرح في باريس ، كان له ممارسة حقه في التمثيل وفي الأداء العلني . ومع ذلك فإن الاتفاقية تخضع حق التمثيل أو الأداء العلني للترجمات للمدة التي تسري على المصنف الأصلي . وبعبارة أخرى إذا كان هذا المصنف قد آل إلى الدومين العام فإن موافقة المؤلف تصبح غير لازمة لتمثيل الترجمة أو أدائها علنيا . (مع أن حق المؤلف القائم منفردا لصالح المترجم يمكن أن يظل باقيا بعد ذلك ، حسب ما يسقط من الحقين أولا) .

المادة (١١) ثانيا
حق الاذاعة

١١ - ثانيا - ١ - يقرر حكم هذه المادة ذو الأهمية الخاصة بسبب ما تحتله الاذاعة (بمعنى يشمل في مفهوم الاتفاقية ليس الاذاعة الصوتية الصرف فحسب ، بل وأيضا التلفزيون) في أيامنا هذه من مكانة في مجال نقل مصنفات الفكر الى الجمهور ، حقا مطلقا (استئثاريا) رابعا لصالح المؤلف (والحقوق الثلاثة الأخرى السابق ذكرها هي حق الترجمة وحق النسخ وحق التمثيل أو الأداء العلني) . وكان لتعديل روما (سنة ١٩٢٨) الفضل في انشاء هذا الحق المطلق للمؤلف في التصريح بنقل مصنفه بالاذاعة . وجاء النص الاتفاقي في شأنه ملائما لحالة اختراع لم يكن في ذلك الوقت قد جاوز أول درجة في تفتحه . وكانت مهمة تعديل بروكسل (سنة ١٩٤٨) ان يأخذ في الاعتبار ذلك التطور المذهل في هذه الوسيلة للنقل وأن يتناول التفاصيل ويحلل عناصر حق الاذاعة حسب وسائل استغلاله التي أصبحت بالغة التعقيد مع التطور الفني . ولم يصب نص بروكسل أي تنقيح ، سواء عند تعديل استكهولم (سنة ١٩٦٧) أو ، من باب أولى ، عند تعديل باريس (سنة ١٩٧١) .

المادة (١١) ثانيا الفقرة (١)
مضمون الحق

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بحق استئثاري في التصريح :
١ - باذاعة مصنفاتهم أو بنقلها الى الجمهور بأية وسيلة أخرى تستخدم لاذاعة الاشارات أو الأصوات أو الصور باللاسلكي ،
٢ - بأي نقل للجمهور ، سلكيا كان أو لاسلكيا ، للمصنف المذاع عندما تقوم بهذا النقل هيئة أخرى غير الهيئة الأصلية ،
٣ - بنقل المصنف المذاع للجمهور بمكبر للصوت أو بأي جهاز آخر مشابه ناقل للاشارات أو الأصوات أو الصور .

١١ - ثانيا - ٢ - تحدد هذه الفقرة الأولى من المادة ١١ ثانيا ما يتكون منه حق الاذاعة ، وتجعله من ثلاثة أجزاء أو عناصر .

١١ - ثانيا - ٣ - وأول هذه العناصر هو حق المؤلف في التصريح باذاعة مصنفه أو

بنقله الى الجمهور بأية وسيلة أخرى تستخدم في الاذاعة اللاسلكية للاشارات أو الأصوات أو الصور .
فهو يسري أيضا ، حسب هذه الصياغة الأخيرة على التلفزيون . والضابط المحدد لهذا الوجه الأول من حق الاذاعة هو « البث » مستقلا عن الاغراء أو الاستماع أو المشاهدة .

١١ - ثانيا - ٤ - أما العنصر أو الوجه الثاني لحق الاذاعة فهو يتناول الاستعمالات اللاحقة على الاذاعة الأصلية ، فللمؤلف الحق في التصريح في نقل هذه الاذاعة للجمهور ، سواء بوسيلة سلكية (نظام النقل بالسلك) أو غير سلكية ، وانما بشرط أن تقوم بهذا النقل هيئة غير الهيئة الأصلية .

١١ - ثانيا - ٥ - وأخيرا فان العنصر أو الوجه الثالث لحق الاذاعة ، هو حق المؤلف في التصريح بالاستقبال العلني للمصنف المذاع بمكبر صوت أو على شاشة التلفزيون .

١١ - ثانيا - ٦ - وانه لمن الأهمية بمكان التنبيه الى ان « العلنية » هي التي تميز العملية في العناصر الثلاثة المتقدمة لحق الاذاعة . بمعنى انه يجب ان تكون « العملية » موجهة للجمهور . وهذا هو ما تأيد من جهة أخرى ، فيما يتعلق بما تكون عليه الاذاعة ، بالتعريف الذي ورد بشأنها في « لائحة الاتصالات بالراديو » . فيجب أن يكون البث موجها ليستقبل مباشرة من الجمهور عامة . وتوفر الاذاعة السمعية أو البصرية ، للجمهور عامة ، مجموعة لا نهاية لها من البرامج ، منها البالغ الجدية والبالغ الخفة ، ولا تتقيد بجانب من المستمعين أو المشاهدين دون الآخرين ، الذين ما عليهم ، اذا ما ضجرت أمزجتهم ، الا ان يغيروا قناة الارسال أو ان يقطعوا الاستماع أو المشاهدة . وفكرة البث للجمهور عنصر هام ، من شأنه استبعاد البث من أجهزة الراديو لدى الهواة وكذلك النقل التلفوني .

١١ - ثانيا - ٧ - وتوجد خاصة أخرى للاذاعة ، وهي أنه يلزم لاستخدامها جهاز استقبال والذي بدونه يكون حصول الانسان عليها غير ممكن . حقيقة انه يمكن القول بان الاستماع للاسطوانات والكاسيتات يحتاج بدوره لاستخدام جهاز (جهاز الاسطوانات أو جهاز الماجنيتوفون) ومع ذلك يوجد فارق بينه وبين الاذاعة ، وهو ان مستخدمه لا يستطيع أن يستمع أو يعيد الاستماع الا للمصنفات التي اختارها مقدما بالتزود بالاسطوانة ، وهذا الاختيار الأولي يحدد مجال استماعه (أو يحدد مجال ما يشاهده اذا ما كان يستخدم الفديوكاسيت) ، بينما هو يستطيع في الاذاعة أن يغير البرنامج الذي يطرق

سمعه أو يقع تحت بصره ، بمجرد تحريك زر ، دون ما علاقة له به . وتضع الاذاعة تحت تقدير المستمع أو المشاهد متنوعا ضخما من المصنفات ، من مختلف الأنواع ، وليس من المبالغ فيه القول بأن تطورها المذهل (والذي يزداد بالالتجاء الى الأقمار الفضائية) قد قلب مسلمات مشكلة المدخل الى المعارف . وتختلف الآراء في معرفة ما اذا كان نقل اشارة قمر فضائي معدة للتوزيع على الجمهور بالاستعانة بمحطة أرضية يكون بثا اذاعيا بالمعنى المقصود في المادة التي نحن بصددها (أي المادة ١١ ثانيا) . وقد أبرمت حديثا وثيقة دولية جديدة في مجال الاتصالات بالأقمار الصناعية ، ألا وهي الاتفاقية الخاصة بتوزيع الاشارات الحاملة لبرامج تنقل بالقمر الصناعي .

١١ - ثانيا - ٨ - يضاف الى ذلك ، من جهة أخرى ، ان الاذاعة تعني توصيل البث بالطريقة « الهرتزية » وتشتمل على وسائل « هرتزية » تعدها الهيئة الأصلية للاذاعة (محطات تقوية ثابتة أو متحركة ، ومرسل يستخدم نوعا ما من ضبط الانتقال بين النغمات ، وارسال مطابقات للأصل المذاع ، وغير ذلك) . والجوهري في الأمر انه لا توجد هيئة وسيطة بين « هوائي » الارسال وبين الالتقاط بمحطة الاستقبال . فيمكن ، مثلا ، نقل برنامج على موجات « حاملة » متغيرة المدى ومتعاصرة وذلك بتغيير الذبذبات . والمهم في الأمر أن تجرى العمليات بوسائل فنية لدى هيئة اذاعة واحدة بعينها . واذا ما استخدمت ، على العكس من ذلك وسائل « غير هرتزية » (والمثل التقليدي لذلك هو النقل بالسلك) ، فان الأمر يكون نقلا عاما بالسلك (أنظر بند ٢ من الفقرة الأولى) ، ويكون عادة خاصا بجمهور معين (المشتركون وغيرهم) بينما يستطيع أي شخص ، في الأصل ، التقاط الاذاعة أيا كانت محطة الارسال . وكل ما يرد من حدود على الاستماع أو المشاهدة هو من طبيعة فنية صرف ، حسب مجال عمل المحطات المرسلة والمستقبلة .

١١ - ثانيا - ٩ - وبعبارة أخرى فان الفقرة الأولى من المادة ١١ ثانيا تقرر لصالح المؤلف الحق المطلق في التصريح ببث مصنفه بالاذاعة أو التلفزيون ، ثم ، بعد بثه ، الحق المطلق في التصريح بنقله للجمهور سلكيا أو لاسلكيا ، متى كان القائم بالنقل هيئة أخرى غير الهيئة الأصلية . ويلاحظ بالنسبة لهذه المسألة الأخيرة ان النقل بالسلك المنصوص عليه ليس هو النقل السلكي المقصود في الشق الثاني من الفقرة الأولى من المادة ١١ الذي ينص على نقل تمثيل وأداء المصنف الى الجمهور « بكل الوسائل » (بما في ذلك النقل السلكي) . اذ يقصد بالنقل في هذه الحالة الأخيرة النقل السلكي النابع من الهيئة الأصلية ذاتها ، في حين ان البند ٢ من الفقرة الأولى من المادة ١١ ثانيا

لا تخص الا النقل السلكي الذي تقوم به هيئة غير الهيئة الأصلية .

١١ - ثانيا - ١٠ - وعلى سبيل المثال ، لو ان شركة (هدفها جلب الربح) مقرها في بلد معين تلتقط الارسال المحمول على موجات الأثير من محطة تلفزيون (مقرها في هذا البلد كذلك أو في بلد مجاور للحدود) ، ثم تعيد نقلها سلكيا لأشخاص معينين يؤدون اشتراكات للاستقبال ، فانه في هذه الحالة يكون البندان الأول والثاني من المادة ١١ ثانيا هما الواجبين التطبيق . وعلى النقيض من ذلك اذا كانت المحطة المذكورة هي التي تقوم بهذه العملية فان الشق الثاني من الفقرة الأولى من المادة ١١ يكون هو الواجب التطبيق . والأمر الهام فيما يتعلق بتطبيق الحكم المذكور المادة ١١ ثانيا هو معرفة ما اذا كان هناك وسيط يتدخل في مرحلة توزيع الارسال ويقوم بعملية النقل للجمهور ، وبأي شروط يحصل ذلك (اجتمعت مجموعة عمل في باريس في يونية سنة ١٩٧٧ وبحثت المشاكل التي يثيرها ، في مجال حق المؤلف والحقوق التي يطلق عليها الحقوق « المقيسة على حق المؤلف » أو « المشبهة بحق المؤلف » ، التوزيع السلكي لبرامج التلفزيون) . وضوابط التفرقة بين هذا النقل وبين مجرد عملية استقبال المذاعات مما لا يسري عليه نظام الحق المطلق للمؤلف ، متروكة لتقدير التشريعات الوطنية .

١١ - ثانيا - ١١ - وأخيرا فان العنصر أو الوجه الثالث لحق الاذاعة كما جاء في الفقرة الأولى من المادة ١١ ثانيا هو نقل المصنف ، بعد أن يكون قد اذيع (أو جرى ارساله بالتلفزيون) ، الى الجمهور بمكبر صوت أو بجهاز آخر يشبهه . وهذه حالة يكثر وقوعها في الحياة الحديثة . فحيث يجتمع الناس يوجد الميل الى اضفاء جو من البهجة عليهم بالموسيقى (المقاهي والمطاعم وصالونات الشاي والفنادق والمحلات الكبرى وعربات السكك الحديدية والطائرات ، وغيرها) دون أن تؤخذ في الاعتبار مكانة الاعلان التجاري في الأماكن العامة التي تزداد أهميتها . والسؤال الذي يطرح في هذه الحالة هو معرفة ما اذا كان الترخيص باذاعة (أو بالارسال التلفزيوني) مصنف الممنوح لمحطة ارسال يشمل أو لا يشمل كل استخدام أيا كان لما هو مذاع ، بما في ذلك النقل للجمهور بمكبر صوت . وبخاصة اذا ما كان جلب الأرباح هدفا يبتغى .

١١ - ثانيا - ١٢ - تجيب الاتفاقية على هذا السؤال بالنفي ، وذلك بمنح المؤلف حقا مطلقا في هذه الحالة أيضا . وكما هو الشأن في حالة ما يكون استقبال ارسال متبوعا بنقل للجمهور يستهدف دائرة جديدة من المستمعين أو المشاهدين ، سواء أكان ذلك بطريقة ارسال جديد أو بطريقة النقل السلكي (أنظر الشقين الأول والثاني من الفقرة الأولى

من المادة ١١ ثانيا) ، فان النقل للجمهور بمكبر صوت (أو بأي جهاز آخر يشبهه) يعتبر مستهدفا جمهورا جديدا يختلف عن الجمهور الذي أخذه المؤلف في اعتباره عندما أعطى الترخيص في اذاعة مصنفه . والواقع من الأمر أنه اذا كانت الاذاعة بمفهومها المعروف يمكن أن تصل الى عدد غير محدد من الناس ، الا أن المؤلف وهو يرخص في هذه الوسيلة لاستغلال مصنفه لا يأخذ في اعتباره سوى المستعملين المباشرين ، أي الحائزين لأجهزة استقبال ، الذين يلتقطون الارسال فرادى أو في محيط خاص أو عائلي . ومنذ اللحظة التي يقصد فيها بهذا الالتقاط مستمع موجود في محيط أوسع من ذلك ، مع قصد جلب الربح أحيانا ، فان جانبا جديدا من جمهور المستقبلين يصبح مستفيدا من الاستماع (أو مشاهدة) المصنف ، ويكون نقل الارسال بمكبر صوت (أو بجهاز آخر يشبهه) ليس مجرد استقبال للارسال ذاته ، بل عمل مستقل نقل به المصنف المذاع الى جمهور جديد . ويولد هذا الاستقبال العلني حقا مطلقا للمؤلف في الترخيص فيه .

١١ - ثانيا - ١٣ - ويتعلق المثال السابق ذكره بالموسيقى ، ولكن هذا الحق يشمل ، دون شك ، الطوائف الأخرى من المصنفات ، مثل المسرحيات ومصنفات المسرحيات الموسيقية والمحاضرات وغيرها من المصنفات الشفوية لأن النقل للجمهور لا يقصد به الترفيه وحده ، بل قد تقصد به غايات تعليمية لا تقل عنه أهمية في الحياة العملية . والأمر الهام ، أيا كانت طبيعة المصنف المذاع (أو المرسل تلفزيونيا) ، هو أن يكون هناك نقل للمصنف الى الجمهور بمكبر صوت (أو بجهاز آخر يشبهه مثل شاشة التلفزيون الناقلة للاشارات عن الأصوات أو الصور) .

١١ - ثانيا - ١٤ - وتجدر الملاحظة ان عناصر أو أوجه حق الاذاعة الموضحة فيما تقدم لا يستبعد أحدها الآخر ، بل انها على العكس من ذلك تجتمع معا وترتب آثارها في كل مرة تتحقق فيها الحالات المنصوص عليها في الاتفاقية .

المادة (١١) ثانيا الفقرة (٢)
التراخيص الاجبارية

(٢) تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد شروط استعمال الحقوق المذكورة في الفقرة (١) السابقة ، على أن يقتصر أثر هذه الشروط على الدول التي فرضتها لا غير . ولا يمكن أن تمس هذه الشروط بأي حال بالحقوق المعنوية للمؤلف ، ولا بحقه في الحصول على مقابل عادل تحدده السلطة المختصة في حالة عدم الاتفاق عليه وديا .

١١ - ثانيا - ١٥ - يجيز حكم هذه الفقرة للتشريعات الوطنية ان تستبدل بالحق الاستئثاري (الحق المطلق) الذي تقرره الفقرة السابقة عليها نظاما للتراخيص الاجبارية ، تنظم شروط استعماله . وقد أدخلت هذه الاجازة في الاتفاقية عند تعديل روما (سنة ١٩٢٨) حيث صارت نتيجة حتمية للاعتراف بحق الاذاعة . ثم اتسع مضمونها عند تعديل بروكسل (سنة ١٩٤٨) ، بحيث أصبح لا يقتصر على الحق المطلق في الترخيص بنقل المصنفات للجمهور بطريق الاذاعة ، بل يشمل الحالات الثلاث المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١١ ثانيا .

١١ - ثانيا - ١٦ - وتتخذ هذه الاجازة التحفظية سندها من المصلحة العامة الشاملة ، ولكن ترد عليها بعض القيود طبقا لنصوص الاتفاقية . وأول هذه القيود ان الشروط التي يضعها المشرع لاستعمال حق الاذاعة على النحو الوارد صراحة في الفقرة الأولى ، لا يمكن أن ترتب أثرها الا داخل بلد الاتحاد الذي استحسن مشرعه وضعها . وأما القيد الثاني فهو أن لا يكون من شأن هذه الشروط المساس بالحق الأدبي للمؤلف بأية حال بمعنى انه يجب أن يكون تطبيق أحكام المادة ٦ ثانيا مكفولا تماما وأن لا تنتقص أو تلغى الميزات المعترف بها للمؤلف أو لخلفائه . ومقتضى القيد الثالث (ولعله أكثرها أهمية) وجوب حصول المؤلف على مقابل عادل يتفق عليه وديا ، أو تحدده السلطة المختصة ، عند عدم الاتفاق . ويقتضي استعمال هذه الاجازة في بلد من بلاد الاتحاد وضع الاجراءات الملائمة لذلك ، مثل وضع جداول لتحديد المقابل الذي يستحق المؤلف ، أو تقرير اجراءات تحكيمية أو قضائية لتحديده أو لالزام الأطراف ذوي المصلحة باتباعها في حالة عدم اتفاقهم على المقابل .

١١ - ثانيا - ١٧ - ويعرف هذا النظام باسم « الرخصة الاجبارية » . ويسود اعتبار الأخذ بهذا النظام أمرا استثنائيا ، وانه لا يلجأ إليه إلا عند وجود صعوبات لا يمكن التغلب عليها ، كما هي الحال عندما لا تؤدي الاتفاقات الجماعية بين هيئات الاذاعة وبين ممثلي المؤلفين إلى وضع شروط معقولة لاستعمال المصنفات ، أو عندما تبرر طرق استغلال المصنفات ، في حالات خاصة ، تنظيما إجماليا تحكميا . ومضمون هذا النظام هو التوفيق بين مختلف المصالح القائمة ، ولمشرعي بلاد الاتحاد تقرير الأوضاع التي تحقق التوازن بين هذه المصالح . ويمكن أن تكون الحال كذلك ، مثلا ، إذا ما أدى تطور التكنولوجيا إلى ابتكار طرق جديدة لاستعمال المصنفات ، لا يكون الحق المطلق (الاستئثاري) للمؤلف ازاءها واضحا ومحددا ، أو إذا ما كان الالتجاء إلى وسائل المنح الفردي للتراخيص مستحيلا عملا ، وفي هذا الصدد يبدو أن من شأن الادارة الجماعية للحقوق ، في المجال الذي تشمله المادة ١١ ثانيا ، تحقيق قدر من الاطمئنان القانوني في استعمال المجموعات الواسعة من المصنفات ، مع كفالة مقابل عادل لمبدعي مصنفات الفكر ، سواء بالطريق التعاقدي أو بطريق التراخيص الاجبارية .

المادة (١١) ثانيا الفقرة (٣)
التسجيلات المؤقتة

(٣) ما لم ينص على خلاف ذلك ، فان التصريح الممنوح طبقا للفقرة (١) من هذه المادة ، لا يتضمن التصريح بتسجيل المصنف المذاع بآلات تسجيل الأصوات أو الصور . ومع ذلك فان تشريعات دول الاتحاد تختص بتحديد نظام التسجيلات المؤقتة التي تجريها هيئة الاذاعة بوسائلها الخاصة لاستخدامها في إذاعاتها الخاصة . ويجوز لهذه التشريعات أن تصرح بحفظ

هذه التسجيلات في محفوظات رسمية بالنظر لطابعها الاستثنائي كوثائق .

١١ - ثانيا - ١٨ - تتكون هذه الفقرة من شقين متساويين في الأهمية ، سواء في نطاق المبادىء أو في نطاق الأحداث الاقتصادية . وذلك لأنه في أيامنا هذه ، وبالنظر الى الوسائل الفنية التي لا تحصى ، فان الجزء الأكبر من البرامج الاذاعية السمعية يبث من تسجيلات على أشرطة ، كما أن الجزء الأكبر من برامج التلفزيون يبث بالاستعانة بالماجنيتو سكوب .

١١ - ثانيا - ١٩ - وتقيم الاتفاقية في الجملة الأولى من هذه الفقرة تفرقة بين الاذاعة والتسجيل بالنص على أن الترخيص في اذاعة مصنف لا يتضمن ، في الأصل ، الترخيص في تسجيل المصنف (بالوسائل الملائمة) المرخص في إذاعته .

١١ - ثانيا - ٢٠ - ويرى جانب من الفقه أنه لما كان حق النسخ مستقلا عن حق التمثيل أو الأداء العلني ، ولما كان التصريح بالاذاعة ما هو إلا تطبيق لهذا الأخير ، فإن التمتع بحق أو الآخر من هذه الحقوق ، يفترض موافقة مسبقة من المؤلف ويستوجب مقابلا مستقلا لكل واحد منها . ويرى البعض الآخر أن استلزام التصريح المسبق والمقابل الخاص بكل حق لا يكونان مقبولين إلا إذا كان المصنف قد نقل إلى جمهور جديد (مثل حالة الفونوجرام الذي جرى ضغطه (أي عمله) بالاتفاق مع المؤلف ودفع عنه مقابل باعتباره نسخا للمصنف ، والذي سيؤدى بعد ذلك علنيا) . وإذا ما قامت هيئة إذاعة بإرسال ، فإن الجمهور المنقول إليه هذا الارسال لا يتغير ، سواء بالنسبة للبث المباشر أو بالنسبة للبث الذي يحصل بعده . واستخدام طريقة التسجيل غالبا ما يتوقف على الظروف (وضع البرامج والتغيير في مواقيتها وغير ذلك) وإن مثل هذا العامل العرضي لا يبرر تعويضا للمؤلف أكثر ارتفاعا ، حسب تفضيل طريقة على غيرها من الطرق الفنية الصرف .

١١ - ثانيا - ٢١ - وليس لمسألة التصريح المسبق أهمية كبيرة في المجال العملي (مع ما لهذه المسألة من أهمية من الناحية النظرية) ، لأنها تخضع عادة لنظام التراخيص الاجمالية المعطاة من ممثلي المؤلفين لهيئات الاذاعة . واذا ما طرحنا هذه المسألة جانبا ، فان الاتفاقية ، عند تعديلها في بروكسل (سنة ١٩٤٨) قد وفقت بين الرأيين المذكورين ،

بأن أحالت الى التشريعات الوطنية أمر تحديد التسجيلات التي تكون هيئات الاذاعة مخولة في عملها . وهذا هو موضوع الجملة الثانية من الفقرة الثالثة من المادة ١١ ثانيا التي تحتفظ لهذه التشريعات بالاختصاص بوضع نظام « التسجيلات المؤقتة التي تجريها هيئة إذاعة بوسائلها الخاصة لاستخدامها في إذاعاتها الخاصة » .

١١ - ثانيا - ٢٢ - ويترتب على ذلك أنه يجوز للتشريع الوطني أن يقرر أن التصريح بالاذاعة يتضمن ، أو لا يتضمن ، الترخيص في التسجيل لأجل الاذاعة ، بشرط أن يكون من ذلك النوع من التسجيلات . وإذا كانت هذه المسألة قد نقلت من الميدان الاتفاقي إلى مجال القانون الوطني ، إلا أن الاتفاقية تنص على بعض الموجهات التي يتعين على المشرع مراعاتها ، ولو أنها ، مع ذلك ، تثير الخلاف في التفسير .

١١ - ثانيا - ٢٣ - وأول ما يشترط في هذا الاختصاص المعترف به للتشريع الوطني أن يكون التسجيل « مؤقتا » . وقد تنوعت الآراء في تحديد هذا الوصف ، وفسرته التشريعات الوطنية على أوجه مختلفة (شهر أو ثلاثة أشهر أو ستة أشهر وسنة أحيانا) . ويلاحظ أن قانون تونس النموذجي ينص أن هذه التسجيلات يجب أن تعدم خلال سنة أشهر من تاريخ عملها ما لم يكن قد اتفق صراحة بين صاحب الحق وبين هيئة الاذاعة على إبقائها لمدة أطول من ذلك . هذا من جهة . ومن جهة أخرى فان التشريعات الوطنية تتجه نحو عدم إقامة أية تفرقة بين تسجيلات لأداء مصنف تعمل قبل بثه وبين التسجيلات التي تعمل أثناء البث .

١١ - ثانيا - ٢٤ - ويشترط ثانية أن تعمل التسجيلات التي يطلق عليها « مؤقتة » بمعرفة هيئات الاذاعة بذاتها وبوسائلها الخاصة ، دون الالتجاء إلى خدمات مشروعات خارجها .

١١ - ثانيا - ٢٥ - وأما الشرط الثالث فهو أن تكون هيئة الاذاعة قد أجرت التسجيلات لاستخدامها في اذاعاتها الخاصة ، وبعبارة أخرى لا يمكن استخدام هذه التسجيلات لغايات أخرى غير الاذاعات الخاصة بهذه الهيئة ، فلا يجوز لها بيعها أو إعارتها أو تأجيرها للغير ، كما لا يجوز تبادلها مع هيئة إذاعة أخرى . وجدير بالتنويه أن الاتفاقية لا تبين مسألة ما إذا كان مثل هذه التسجيلات ، المجازة بسبب المقتضيات الفنية وبقصد تيسير عمليات الاذاعة ، يجب أن تكون مقصورة على التسجيلات التي لا تستهدف الربح . وعلى ذلك فإنه يكون لكل بلد أن يقرر ما إذا كانت محطات الاذاعة

ذات الطابع التجاري الخالص والتي لا تعتمد في بقائها إلا على الاعلانات ، يجب أن تستبعد من الافادة من ميزة هذا التيسير أو انها لا تستبعد منها .

١١ - ثانيا - ٢٦ - ويستخلص من روح نص الاتفاقية ، وإن كان لم يرد بها صراحة ، أن التسجيلات المؤقتة التي لدى هيئة إذاعية التصريح بعملها ، لا يمكن أن تتناول سوى المصنفات التي رخص لهذه الهيئة بإذاعتها ، سواء بمقتضى عقد أبرمته مع المؤلف أو بمقتضى التشريع بذاته . وفيما يتعلق بالمصنفات السينمائية ، فإنه لا يمكن أن تكون محلا للتسجيلات المؤقتة ما دامت هي عادة ما تكون مثبتة في شكل مادي . ومع ذلك فاحتمال التسجيل يمكن أن يتحقق بالنسبة لبعض المشاهد المتفرقة التي تستخرج من الفلم لتدمج في بث تلفزيوني .

١١ - ثانيا - ٢٧ - وإحالة الاتفاقية مسألة تحديد نظام التسجيلات المؤقتة إلى القانون الداخلي لا تتضمن بيان ما إذا كان ينبغي أن يتقرر مقابل عادل لصالح المؤلف . وعبارة الفقرة الثالثة من المادة ١١ ثانيا تماثل في شأن هذه المسألة عبارة كل من المواد ٢ فقرة ٤ و ٢ ثانيا و ١٠ ثانيا (على سبيل المثال) ، وذلك على خلاف أحكام الفقرة الثانية من المادة ١١ ثانيا التي تنص صراحة على هذا الحق في المقابل . ويعتبر كثير من التشريعات أن مثل هذه التسجيلات ما هي إلا وسائل فنية مساعدة في البث ، وتقر مجانيتها .

١١ - ثانيا - ٢٨ - وأخيرا فإن الاتفاقية تجيز في الجملة الثالثة من هذه الفقرة الثالثة للتشريعات الوطنية التصريح بحفظ التسجيلات المؤقتة في محفوظات رسمية بالنظر إلى طابعها الاستثنائي كوثائق . ويجري عادة حفظ هذه التسجيلات من نسخة واحدة ، وتكون فائدتها في الأغلب تاريخية الطابع (مشاهد الأحداث الجارية ، وتحقيقات أحداث الحرب وغيرها) .

١١ - ثانيا - ٢٩ - وخلاصة ما تقدم أنه للتشريع الوطني أن يستعمل الرخصة المخولة له بالفقرة الثالثة من المادة ١١ ثانيا فيما يتعلق بالنظام القانوني للتسجيلات المؤقتة التي تجريها هيئة اذاعة بوسائلها الخاصة لاستخدامها في إذاعاتها الخاصة . فإذا لم يستعمل هذه الرخصة فان العقد المبرم بين المؤلف وهيئة الاذاعة هو الذي يحدد ما إذا كان التصريح بالاذاعة يتضمن التسجيلات المؤقتة أو أنه لا يتضمنها . واذا لم يبين العقد إرادة الأطراف المتعاقدة في هذه المسألة فإنه يؤخذ بالقرينة الواردة بالفقرة الثالثة (تبدأ هذه الفقرة من المادة ١١ ثانيا بعبارة « ما لم ينص على خلاف ذلك ») والتي يترتب

عليها أن التصريح بالاذاعة لا يتضمن التصريح بالتسجيل ، حتى ولو لم يكن إلا تسجيلا مؤقتا . وعلى النقيض من ذلك إذا استعمل التشريع الوطني الرخصة المذكورة ، فان التسجيلات التي تتسم بهذه الصفة لا تدخل في نطاق الحق المطلق (الاستئثاري) في التصريح ولا يستحق عنها أي تعويض في غالبية الحالات .

المادة (١١) ثالثا
حق التلاوة العلنية

١١ - ثالثا - ١ - تتعلق هذه المادة بحق استئثاري (مطلق) خامس تقره الاتفاقية لمؤلفي المصنفات الأدبية دون غيرهم . ويدخل بعض التشريعات هذا الحق في مضمون حق التمثيل العلني ، وربما يكون السبب في ذلك أنه ليس من الميسور دائما التفرقة بين المسرح والآداب . وطبقا لهذه التشريعات فان تلاوة مصنف علنا بصوت مرتفع تعادل تمثيله .

المادة (١١) ثالثا الفقرة (١)
مضمون الحق

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية بحق استئثاري في تصريح :
١ - التلاوة العلنية لمصنفاتهم بما في ذلك التلاوة العلنية بجميع الوسائل أو الطرق ،
٢ - نقل تلاوة مصنفاتهم الى الجمهور بجميع الوسائل .

١١ - ثالثا - ٢ - يعتبر هذا الحق ، على وجه ما ، نظيرا للحق المنصوص عليه في المادة ١١ بشأن المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية ، ويتكون مثله من شقين . فأولا ، لمؤلف المصنف الأدبي الحق الاستئثاري (المطلق) في التصريح بتلاوته علانية ، أي بقراءته للجمهور على نحو لا يأخذ طابع التمثيل .

١١ - ثالثا - ٣ - وإنه وان كانت الاتفاقية لا تعرف اصطلاح « المصنف الأدبي » بذاته (أنظر الفقرة الاولى من المادة ٢) ، إلا أنه يجب أن يفهم بالمقابلة للطوائف الأخرى من المصنفات (مثل مصنفات تصميم الرقصات والمصنفات السينمائية والفوتوغرافية والفنية وغيرها) كما أنها تتميز بالوسيلة المستخدمة وهي التلاوة بالمعنى الدقيق (القراءة والانشاد والتسميع بنغمة طبيعية أو خطابية ، وما إلى ذلك) .

١١ - ثالثا - ٤ - وقد أدخل حق التلاوة العلنية في الاتفاقية عند تعديل بروكسل (سنة ١٩٤٨) ، وجرى التوسع قليلا في صياغة الأحكام المتعلقة به عند تعديل استكهولم (سنة ١٩٦٧) على نحو يجعلها متجانسة مع المادة ١١ الخاصة بحق التمثيل أو الأداء

العلني . وهكذا فان الفقرة الأولى من المادة ١١ ثالثا تبين كون حكمها يتعلق بالتلاوة العلنية بجميع الوسائل أو الطرق متناولة بذلك الحالة التي تكون فيها التلاوة مسجلة .

والشق الثاني من هذا الحق يخول المؤلف الحق الاستئثاري (المطلق) في التصريح بنقل تلاوة مصنفه إلى الجمهور بجميع الوسائل ، شاملا بذلك كل نقل عدا الاذاعة التي تحكمها المادة ١١ ثانيا . وتجدر ملاحظة أنه لا يعترف بحق التلاوة إلا إذا كان العمل (التلاوة أو النقل) يتسم بالعلانية ، شأنه في ذلك شأن حق التمثيل أو الأداء العلني .

المادة (١١) ثالثا الفقرة (٢)
التلاوة العلنية للترجمات

(٢) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية ، طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الأصلي ، بنفس الحقوق فيما يتعلق بترجمة مصنفاتهم .

١١ - ثالثا - ٥ - وقد أورد صراحة تعديل استكهولم (سنة ١٩٦٧) مؤيدا بتعديل باريس (سنة ١٩٧١) الحالة التي لا يقتصر فيها الأمر على المصنف الأدبي الأصلي بل يتناول ترجمته أيضا ، وذلك مراعاة للمقابلة مع المادة ١١ . وعلى ذلك فإن الملاحظات التي أبديت في صدد الفقرة الثانية من المادة ١١ تسري على الفقرة الثانية من المادة ١١ ثالثا ، مع مراعاة التغييرات الضرورية .

المادة (١٢)
حق التحوير

يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استئثاري في تصريح تحوير مصنفاتهم أو تعديلها أو إجراء أي تحويلات أخرى عليها .

١٢ - ١ - يقرر حكم هذه الفقرة الحق الاستئثاري (المطلق) السادس الذي تمنحه الاتفاقية للمؤلف . ولهذا الحكم مضمون عام لأنه ، من ناحية ، يتناول المصنفات الأدبية والفنية ، ولأنه ، من الناحية الأخرى ، يشمل التحويرات والتعديلات وأية تحويلات أخرى للمصنف .

١٢ - ٢ - والصيغة الأخيرة لهذه الفقرة هي الصيغة المتبعة في الفقرة الثالثة من المادة ٢ التي تقر للمصنفات المشتقة الحماية ذاتها المنصوص عليها بالنسبة للمصنفات الأصلية (الموجودة من قبل) والتي تهدف إلى كفالة حقوق المؤلفين في هذه المصنفات . فحكم هاتين الفقرتين يرتبط الواحد منهما بالآخر ارتباطا وثيقا .

١٢ - ٣ - وقد أجريت الصيغة الحالية للمادة ١٢ عند تعديل بروكسل (سنة ١٩٤٨) ، لأن النص السابق (الذي وضع في برلين في سنة ١٩٠٨) كان مصاغا في عبارات بالغة الضيق ، واقتصر حكمه على أن يعتبر نسخا غير مشروع الاستيلاء غير المباشر وغير المصرح به على مصنف أدبي أو فني ، وذكر أمثلة لذلك : التحويرات والتعديلات الموسيقية وتحويل قصة أو أقصوصة أو مقطوعة شعرية الى قطعة مسرحية ، أو إجراء عكس ذلك . كما أنه أوضح أن هذا الاستيلاء غير المباشر يجب أن ينصرف إلى نسخ المصنف « في وضعه القائم أو في أي وضع آخر صار عليه مع إجراء تغييرات فيه أو إضافات إليه أو اقتضابات منه ، غير أساسية ، ودون أن يتسم بطابع المصنف الجديد الأصيل » . ولما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢ (التي أصبحت الفقرة الثالثة منذ تعديل استكهولم في سنة ١٩٦٧) قد أوردت مثل هذه الاستيلاءات بين المصنفات المحمية فقد أوضح القانون الاتفاقي إجمالا أنها صارت موضوعا للحماية بالنظر إليها من ناحية من قام بالتحوير ، وأصبحت تعد حالات نسخ غير مشروعة منظورا إليها من ناحية المؤلف الأصلي . وقد اقتصرت الاتفاقية ، من جهة أخرى ، على إيراد الاستيلاء الذي يمارس في صورة النسخ ، مع أنه توجد طرق أخرى لاستغلال مصنفات الفكر .

١٢ - ٤ - ومنذ ذلك الوقت ، أصبح من المقرر أنه ، بوجه عام ، يجب أن يتمتع المؤلف بالحقوق المعترف بها في الاتفاقية ليس بالنسبة للمصنف الأصلي فحسب ، بل وأيضا بالنسبة لكافة التحويلات التي تتناوله والتي لا يمكن استعمالها علانية دون تصريح من هذا المؤلف .

١٢ - ٥ - وعلى ذلك فان المادة ١٢ ترتب لمؤلف المصنف الأدبي أو الفني حقا استئثاريا (مطلقا) في التصريح بالتحوير فيه . وقد سكتت الاتفاقية عن تحديد ما يعتبر بالدقة تحويرا . وذلك لأنه وان كان السائد هو أن التحوير تعبير جديد عن جوهر المصنف الأصلي ، إلا أن تحديده بالنظر إلى بعض أشكال التقليد وبعض وسائل التزييف ، يكون أمرا ثانويا وبالغ عدم الوضوح ، يترك لتقدير محاكم بلاد الاتحاد .

١٢ - ٦ - ويلاحظ أنه متى صرح المؤلف بتحوير أو تعديل أو إجراء أي تحويل آخر في مصنفه ، تمتعت جميعها بالحماية التي يتمتع بها مصنف أصلي (أنظر الفقرة الثالثة من المادة ٢) .

المادة (١٣)
حق تسجيل المصنفات الموسيقية

١٣ - ١ - أضيفت هذه المادة الى الاتفاقية عند تعديل برلين (سنة ١٩٠٨) . وهي تعالج ما يمكن تسميته « الحقوق الميكانيكية أو الآلية » ، أي الحقوق التي تتوسط الآلة في تولدها . وقد لحقت هذه الفقرة تنقيحات طفيفة في بروكسل (سنة ١٩٤٨) وكذلك في استكهولم (سنة ١٩٦٧) .

١٣ - ٢ - وكانت هذه المادة تضم ، حتى هذا التعديل الأخير ، فقرة أولى قضت صراحة بالاعتراف لمؤلفي المصنفات الموسيقية بحق استئثاري (مطلق) في التصريح بتسجيل هذه المصنفات بآلات تستخدم في نسخها ميكانيكيا ، وكذلك في التصريح بأداء المصنفات المسجلة على هذا النحو علنيا ، وذلك بوساطة الآلات . على انه لما كان تعديل استكهولم (سنة ١٩٦٧) قد أورد حق النسخ في الاتفاقية ذاتها (أنظر المادة ٩) ، وهو يضم حق التسجيل ، ولما كان الحق الاستئثاري في التصريح بالأداء العلني سالف الذكر مشمولا بالمادة ١١ ، فقد أصبح استبقاء هذه الفقرة الأولى لا محل له . وجدير بالملاحظة أنه قد جرت المناقشة عند تعديل بروكسل (سنة ١٩٤٨) في إمكان النص صراحة على حق طرح نسخ التسجيلات التي تم عملها للتداول . ومع ذلك فإن احتمال الأخذ بهذا النظر ، الذي من شأنه الفصل في مجال صناعة الاسطوانات بين طرحها للتداول وبين عمليات التسجيل والضغط (أي عمل الاسطوانات) ، قد استبعد باعتباره مسألة تدخل في نطاق العقود التي تبرم بين المؤلفين ومنتجي الفونوجرام لتنظيم مجموع الأنشطة الصناعية والتجارية التي يقتضيها انتاج وبيع الاسطوانات . ولم يغير تعديل استكهولم الاتفاقية فيما يتعلق بهذه المسألة وبقيت المادة ١٣ ضامة للثلاث فقرات التي سيرد بيانها فيما يلي .

١٣ - ٣ - وانه لجدير بالملاحظة أيضا أن حذف الفقرة الاولى (صيغة سنة ١٩٤٨) قد مكن من توضيح مسألة هامة . وبيان ذلك انه يمكن التساؤل عما إذا كان من شأن أعمال المادتين ١١ و ١٣ انه لا يتعين على مستعمل مصنف الحصول على تصريح تكميلي للتصريح المتطلب طبقا للمادة ١١ (حق الأداء العلني) . وبعبارة أخرى هل لمؤلف موسيقى أن يدعي أن له حقان في الأداء العلني ، أحدهما يتعلق « بالأداء الحي » (المادة ١١) والآخر يتعلق بالأداء المسجل (الفقرة الاولى القديمة من المادة ١٣) ؟ لقد ترتب

على تنظيم حق النسخ بوجه عام في المادة ٩ (بما في ذلك حق التسجيل) واحالة نظام الأداء العلني بكل الوسائل أو الطرق إلى المادة١١ ، ان تجنب تعديل استكهولم (في سنة ١٩٦٧) إثارة هذا السؤال ، الذي يمكن أن يكون على قدر من الأهمية عند الاستعمال الراديوفوني لاسطوانات مطروحة للتجارة .

١٣ - ٤ - واتجاه التشريعات الوطنية في هذا الصدد هو اعتبار التصريح في الاذاعة (أو التلفزيون) المعطى من المؤلف طبقا للقانون بناء على حقه الاستئثاري (المطلق) يتضمن بالنسبة لهيئة الاذاعة المستفيدة منه الترخيص لها في أن تستعمل في اذاعاتها الخاصة أدوات ثبتت فيها نغمات وصور (اسطوانات وأشرطة وما اليها) وعملت على وجه مشروع . فقد رئي أن اذاعة مصنف بوساطة اسطوانة مطروحة للبيع تجاريا لا يختلف ، من حيث حق المؤلف ، عن الاذاعة التي تتم بأوركسترا محطة الارسال . على انه وان كان القانون الاتفاقي يترك للتشريعات الوطنية الاختصاص بهذه المسألة ، إلا أنه لا يفرض عليها حظر الاشتراطات التعاقدية التي تؤدي الى ما يخالف ذلك .

١٣ - ٥ - ومتى كانت الحال كذلك ، فإن المادة ١٣ من الاتفاقية تنص على نظامين ، أحدهما نظام الترخيص الاجباري ، والآخر نظام انتقالي .

المادة (١٣) الفقرة (١)
التراخيص الاجبارية

(١) يجوز لكل دولة في الاتحاد أن تضع ، فيما يخصها ، تحفظات وشروط بشأن الحق الاستئثاري الممنوح لمؤلف مصنف موسيقي ولمؤلف أية كلمات يكون قد تم تسجيلها مع المصنف الموسيقي بتصريح من الأخير ، وذلك في ترخيص التسجيل الصوتي لذلك المصنف الموسيقي مصحوبا بالكلمات ان وجدت . بيد ان كل مثل هذه التحفظات والشروط يقتصر تطبيقها على الدولة التي فرضتها ، ولا يجوز ان تمس بأي حال حق المؤلف في الحصول على مقابل عادل تحدده السلطة المختصة في حالة عدم الاتفاق عليه وديا .

١٣ - ٦ - يجيز حكم هذه الفقرة للتشريعات الوطنية ان تستبدل نظام التراخيص الاجبارية بالحق الاستئثاري (المطلق) في التصريح بتسجيل المصنفات الموسيقية . وهو قد ظهر في الاتفاقية ، من حيث روحه على الأقل ، منذ تعديل برلين (في سنة ١٩٠٨) ، وان كان تعديل استكهولم (سنة ١٩٦٧) قد أدخل عليه ضبطا هاما . فقد كان

الترخيص الاجباري قبل ذلك يمكن ان يتناول تسجيل الاسطوانات كما يتناول الأداء العلني . وبعبارة أخرى كان المشرع حرا في أن يجمع هاتين الوسيلتين لاستعمال المصنفات في هذا النظام أو أن يجعله مقصورا على الواحدة منهما دون الأخرى . وقد ترتب على ذلك ، مثلا ان الفونوجرام المصنوع بالموافقة المسبقة من مؤلف المصنف يمكن أن يؤدى علنيا بناء على ترخيص اجباري . وبدا انه لما كان الاستعمال العلني للاسطوانات قد أخذ يتزايد ، وان هذا الاستعمال للمصنفات تشمله عادة عقود عامة تبرم لممارسة حق الأداء العلني ، فإنه لم يعد هناك مبرر للالتجاء إلى اجراءات غير تعاقدية ، ومن ثم يمكن ان يقتصر مجال الترخيص الاجباري على التسجيل وحده . وهذا هو ما حققه تعديل استكهولم (سنة ١٩٦٧) مؤيدا بتعديل باريس (سنة ١٩٧١) .

١٣ - ٧ - هذا من جهة ، ومن الجهة الأخرى ، فإن الترخيص الاجباري يمكن أن يشمل ، طبقا لنصوص الاتفاقية ، ليس الموسيقى وحدها فحسب ، بل وأيضا الكلام الذي يصاحبها ان وجد ، وذلك لأنه من وجهة التسجيل الصوتي يعتبر المصنف الموسيقي عملا واحدا . ويترتب على ذلك ان نظام الترخيص الاجباري يمكن ان يتناول المؤلفات الموسيقية سواء أكانت مصحوبة بكلام أم لم تكن مصحوبة به ، وكذلك مصنفات المسرحيات الموسيقية (انظر الفقرة الاولى من المادة ٢) .

١٣ - ٨ - وتستلزم الاتفاقية ، من جهة ثالثة ، ان يكون قد رخص في تسجيل الكلام مع الموسيقى من مؤلفه . ويقوم نظام التراخيص الاجبارية المعمول بها في بعض البلاد على فكرة ان يكون مؤلف الموسيقى ومؤلف الكلام قد أعطيا موافقتهما على التسجيل في وقت واحد . وإذا ما اتخذت هذه الموافقة نقطة البداية ، أمكن تطبيق الترخيص الاجباري على الكلام أيضا . وبعبارة أخرى فإن التسجيل الأول يجب أن يعمل بموافقة مؤلف الكلام (ومن باب أولى موافقة مؤلف الموسيقى) حتى يتيسر بعد ذلك عمل تسجيلات أخرى بناء على الترخيص الاجباري دون حاجة الى ترخيص جديد .

١٣ - ٩ - ثم تورد الفقرة الأولى من المادة ١٣ الأحكام المفروضة على حرية التشريعات الوطنية في مسألة التسجيل . وذلك على غرار ما هو متبع بالنسبة لحق الاذاعة (أنظر الفقرة الثانية من المادة ١١ ثانيا) . وتقضي هذه الأحكام بأن نظام التراخيص الاجبارية لا يسري إلا داخل بلد الاتحاد الذي وضعه ، وأن المؤلف يجب أن يحصل على مقابل عادل يتفق عليه وديا وتحدده ، في حالة عدم الاتفاق عليه ، السلطة المختصة التي يعينها قانون بلد الاتحاد الذي أخذ بهذا النظام . ومع ذلك فإن حكم هذه الفقرة

لا يتناول الحق الادبي صراحة ، وذلك على خلاف حكم الفقرة الثانية من المادة ١١ ثانيا . ويمكن تعليل عدم تحقق التشابه الكامل بين هذين الحكمين باعتبارات من الواقع . وذلك لأن مخاطر العدوان على الميزات المكونة للحق الأدبي ، يمكن أن تقع بالنسبة للحالات الواردة في المادة ١١ ثانيا أكثر من وقوعها في مسائل تسجيل المصنفات الموسيقية . وعلى أية حال فإن نص المادة ٦ ثانيا من الاتفاقية الخاص بحماية الحق الأدبي هو نص عام الحكم .

المادة (١٣) الفقرة (٢)
التدابير الانتقالية

(٢) تسجيلات المصنفات الموسيقية التي تم انجازها في إحدى دول الاتحاد طبقا للمادة ١٣ (٣) من الوثيقتين لهذه الاتفاقية الموقعتين في روما في ٢ يونية ١٩٢٨ وفي بروكسل في ٢٦ يونية ١٩٤٨ ، يمكن ان تكون محلا للنقل داخل تلك الدولة بغير موافقة مؤلف المصنف الموسيقي وذلك حتى نهاية مدة سنتين اعتبارا من التاريخ الذي تصبح فيه الدولة المذكورة مرتبطة بهذه الوثيقة .

١٣ - ١٠ - يجد حكم هذه الفقرة مبرره في أسباب ذات طابع تاريخي . وقد جاء نتيجة تعديل استكهولم (سنة ١٩٦٧) ، الذي قصد به وضع حد ينتهي به نظام انتقالي سبق اتخاذه في برلين في سنة ١٩٠٨ .

١٣ - ١١ - وكانت عبارة النص القديم لهذه الفقرة (أي النص القديم الذي كان يقرر صراحة الاعتراف لمؤلفي المصنفات الموسيقية بحق الترخيص في التسجيل والأداء العلني للتسجيلات ، والذي حذف كما سبقت الاشارة في سنة ١٩٦٧) تقرر ان حكمها ليس له أثر رجعي ، وانه من ثم لا يسري في بلد من بلاد الاتحاد على مصنفات يكون قد تم تحويرها بوجه مشروع للآلات الميكانيكية قبل تاريخ بدء العمل بنص برلين (في سنة ١٩٠٨) ، وإذا كان الأمر متعلقا ببلد قبل الانضمام إلى الاتحاد بعد هذا التاريخ ، يجب أن يكون هذا التحوير قد تم قبل تاريخ هذا القبول .

١٣ - ١٢ - وقد ترتب على ذلك انه كان من المستطاع عمل تسجيلات جديدة في البلد الذي سبق أن أنجز فيه أول تسجيل بحرية ودون مقابل . وقد انبعث هذا الامكان من الرغبة في تجنب محاولات الاحتكار من جانب كبريات شركات الاسطوانات . يضاف الى

ذلك ان النص القديم كان يستهدف ، فيما يتعلق بالمصنفات التي كانت محلا للتسجيلات ، حماية الحرية الممنوحة حتى ذلك الوقت (أي وقت تعديل سنة ١٩٠٨) لمنتجي الاسطوانات أو غيرهم في صنع التسجيلات دون حاجة إلى الترخيص من المؤلف . وكان هذا الحكم ، فوق ذلك ، مصدرا للجدل في حقيقة مضمونه . مثل ذلك التساؤل عما إذا كان « التحوير الآلات الميكانيكية » (حسب التعبير الذي كان مستعملا في ذلك الزمن) الذي يقتصر على جانب من مصنف (افتتاحية أوبرا مثلا) يجب أن يستتبع حرية تسجيل المصنف بأكمله فيما بعد ؟

١٣ - ١٣ - وقد رئي ، عند تعديل استكهولم (في سنة ١٩٦٧) ، ان الوقت قد حان لامكان الغاء ذلك الحكم الانتقالي ، لأنه لم يعد هناك مبرر يصلح لابقاء بعض المصنفات محلا للحق في حرية التسجيل لمجرد انها سجلت مرة قبل سنة ١٩٠٨ ، وقد يكون هذا التسجيل سبق ان قام به مشروع لم يعد له وجود من زمن بعيد .

١٣ - ١٤ - ومع ذلك فقد أخذ هذا التعديل في الاعتبار المصلحة المشروعة لصانعي الاسطوانات في الاستمرار في أنشطتهم ، خلال مدة معقولة ، متى كان قد سبق لهم أن أنجزوا ، تأسيسا على النص القديم ، تسجيلات مشروعة للمصنفات المعنية .

١٣ - ١٥ - وقد وضعت الفقرة الثانية من المادة ١٣ على أساس من هذه الاعتبارات ، وان جاءت على وجه مقيد . ويترتب على حكم هذه الفقرة انه ، خلال مدة قصيرة ، لم تعد المصنفات التي سبق تسجيلها هي التي يمكن استعمالها في تسجيلات جديدة ، وانما التسجيلات السابق وجودها هي وحدها التي يمكن أن تنسخ . وقد حددت هذه المدة بسنتين بعد التاريخ الذي يصبح فيه البلد المعني « مرتبطا بهذه الوثيقة » . وقصدت هذه العبارة الأخيرة في سنة ١٩٦٧ نص الاتفاقية التابع من مداولات استكهولم . وهي تعني منذ تعديل باريس (سنة ١٩٧١) الذي لم يغير في الاحكام الموضوعية التي تضمها المواد من ١ إلى ٢٠ ، وثيقة باريس (سنة ١٩٧١) . والوضع في هذه المسألة يماثل الوضع المترتب على الفقرة ٧ من المادة ٧ فيما يتعلق باجازة مدد للحماية أقل من الحد الأدنى للحماية .

المادة (١٣) الفقرة (٣)
الحجز على النسخ المستوردة غير المشروعة

(٣) التسجيلات التي تتم وفقا للفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة والتي يتم استيرادها ، بغير تصريح من الأطراف المعنية ، في دولة تعتبرها تسجيلات مخالفة للقانون ، تكون عرضة للمصادرة .

١٣ - ١٦ - لم يلحق هذه الفقرة تغيير منذ أصلها في تعديل برلين (سنة ١٩٠٨) حيث كانت اللازمة المنطقية للنظام الانتقالي . فلا يمكن تصدير التسجيلات في بلاد الاتحاد ، والا حجز عليها ، وذلك فيما عدا البلاد التي جرى انجازها فيها .

١٣ - ١٧ - وهكذا وضعت هذه القاعدة العامة ولا تزال قائمة سواء بالنسبة للتسجيلات التي تسري عليها التراخيص الاجبارية (الفقرة ١) ، أو التسجيلات التي تدخل في مجال تطبيق النظام الانتقالي (الفقرة ٢) . والواقع من الأمر انه لا يمكن قبول اجبار بلد على أن يدخل في اقليمه تسجيلات يعتبرها غير مشروعة . وهذا هو ما تعبر عنه الاتفاقية صراحة .

المادة (١٤)
الحقوق السينمائية

١٤ - ١ - تقرر هذه المادة وتلك التي تليها مباشرة من الاتفاقية نظاما للمصنفات السينمائية ، وان كانت الاحاطة الكاملة بهذا النظام تقتضي الرجوع الى بعض الاحكام الأخرى من الاتفاقية التي تتعلق بهذه المصنفات أيضا ، وهي الفقرة الأولى من المادة ٢ (المصنفات المحمية) والمادة ٤ (معايير الحماية) والبند ج من الفقرة الرابعة من المادة ٥ (بلد منشأ المصنف) والفقرة الثانية من المادة ٧ (مدة الحماية) والفقرة الثانية من المادة ١٥ (تعريف المنتج) .

١٤ - ٢ - وكان من شأن انشاء هذا النظام الذي أنجز عند تعديل استكهولم (سنة ١٩٦٧) أن وجد مجال ، أثناء الأعمال التحضيرية وأثناء المؤتمر ذاته ، لمناقشات واسعة ومداولات ومفاوضات طويلة ، جاءت نتيجتها محتواة في المادتين ١٤ و ١٤ ثانيا .

١٤ - ٣ - والغرض المنشود من انشاء هذا النظام هو تيسير عمل الأفلام وتداولها واستغلالها دوليا ، وكذلك التقريب بين النظم القانونية المعمول بها في بلاد الاتحاد ، ان لم يتيسر توحيدها . ويوجد من حيث التقسيم العام ، ثلاثة نظم في هذه المسألة وهي :

١٤ - ٣ - ١ - نظام « حق مؤلف الفلم » : ومقتضى هذا النظام ان يكون منتج الفلم دون غيره هو الصاحب الأصلي لحق المؤلف في المصنف السينمائي (مع استبعاد المنجزين للمصنف ورجل الكاميرا ومركب الفلم أو المونتير وغيرهم) . ولكن اذا وجد حق في مصنفات يمكن أن يكون لها كيانها الخاص بعيدا عن الفلم (وذلك ليس فقط بالنسبة للمصنفات الأصلية التي اتخذت موضوعا للتصوير السينمائي ، بل وأيضا بالنسبة للسيناريو والحوار والموسيقى التي ألفت للفلم خاصة) يملكها مؤلفوها دون قيود ، تعين على المخرج أن يبرم معهم عقودا لاستعمالها في انتاج الفلم . وبعبارة أخرى فان هؤلاء المؤلفين يتمتعون بحق المؤلف ، كل فيما يخصه ، ويحيله بطريق التعاقد الى المنتج ، الذي يصبح الصاحب الأصلي لحق المؤلف على المصنف السينمائي في مجموعه ، وتكون له حرية استغلال الفلم المنتج ، ما لم ينص على خلاف ذلك .

١٤ - ٣ - ٢ - النظام الذي يقضي باعتبار المصنف السينمائي مصنفا مشتركا بين عدد

معين من مبدعي الفكر ، وارد على سبيل الحصر في التشريع الوطني أو غير وارد به ، والذين يتعين على المخرج أن يبرم معهم عقود حوالة بقصد الحصول على التراخيص الضرورية لاستعمال أنصبتهم في المصنف ، مما يكون بحاجة اليه في انتاج الفلم واستغلاله .

١٤ - ٣ - ٣ - نظام « الحوالة القانونية » : ومقتضاه ان يعتبر المصنف السينمائي مصنفا مشتركا أيضا ، وذلك عندما يفترض التشريع الوطني ان العقد المبرم مع المنتج يخوله ، بحكم التشريع ، الحق في استغلال المصنف السينمائي .

١٤ - ٤ - ولما كانت الاتفاقية تنظم مراكز دولية ، فان المشكلة التي عرضت هي اقامة جسر بين مختلف هذه النظم دون استبعاد أي منها . وقد حلت هذه المشكلة عند تعديل استكهولم (سنة ١٩٦٧) وذلك بادخال نص في الاتفاقية يضم قاعدة مفسرة للعقود ، تعرف تحت اسم « قرينة الشرعية » ، وهذا التقريب بين النظم القانونية بقصد جعل التبادل الدولي للأفلام أكثر يسرا ، تصاحبه تفرقة أقامتها الاتفاقية بين مؤلفي المصنفات الموجودة قبل عمل الفلم (وهي المصنفات التي اتخذ منها المصنف السينمائي وجرى تحويرها لتلائم الشاشة) وبين مؤلفي المساهمات في انجاز المصنف السينمائي . وتحكم المادة ١٤ نظام الأولين ، بينما تحكم المادة ١٤ ثانيا نظام الأخيرين .

المادة (١٤) الفقرة (١)
الحقوق السينمائية لمؤلفي المصنفات القائمة .

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استئثاري في ترخيص :
١ - تحوير مصنفاتهم وعمل نسخ منها للانتاج السينمائي وتوزيع مثل هذه النسخ المحورة أو المنقولة ،
٢ - التمثيل والأداء العلني والنقل السلكي للجمهور للمصنفات المحورة أو المنقولة بهذا الشكل .

١٤ - ٥ - يتكون مضمون الحق المنصوص عليه في هذه الفقرة من شقين ، كما هي حال الحقوق المنصوص عليها في المادة ١١ (التمثيل والأداء العلني) وفي المادة ١١ ثالثا (التلاوة العلنية) ، وذلك لمواجهة حقائق الواقع في مجرى استعمال المصنف القائم .

١٤ - ٦ - لصاحب المصنف الأدبي أو الفني ، أول الأمر ، الحق الاستئثاري (المطلق)

في الترخيص في تحويره تحويرا سينمائيا . ويعني هذا ، مثلا ، أنه يجب لعمل فلم من قصة الحصول على تصريح من مؤلفها . ولكن تحوير المصنف لا يكون ذا معنى اذا لم يستتبع النسخ السينمائي وبقي محفوظا في أدراج المنتج دون استخدامه في انجاز الفلم . الا انه من المتصور بصعوبة أن يشتري المنتج حقوق التحوير وحدها دون أن يحصل أيضا على ما يمكنه من انجاز الفلم ، أي الحصول من مؤلف المصنف القائم على حق النسخ السينمائي والحق في توزيع المصنف المحور أو المنسوخ ، وهما حقان آخران وردا صراحة في الفقرة الأولى من المادة ١٤ .

١٤ - ٧ - ومتى تم تحوير المصنف القائم ليصلح للشاشة ، وتم نسخه في شكل فلم ، صار صالحا للعرض على الجمهور . وفي صدد هذا الانتاج السينمائي يمنح الشق الثاني من الفقرة المذكورة المؤلف الحق الاستئثاري في الترخيص في التمثيل والأداء العلني للمصنفات المحورة أو المنقولة بهذا الشكل . وقد جاء نص بروكسل (سنة ١٩٤٨) خاليا من ذكر النقل السلكي للجمهور ، ثم اضافه تعديل استكهولم (سنة ١٩٦٧) الى وسائل استغلال الفلم . واذا ما رجعنا الى المثال السابق ، فان مؤلف القصة الذي يرخص في تحويرها تحويرا سينمائيا ، يمكنه أن يحدد البلاد التي يعطي الفلم للموزعين ومستغلي دور العرض فيها (حق التوزيع أو التداول) ، كما يمكنه ان يرفض نقل الفلم سلكيا للجمهور (حق النقل بالسلك) . على أن نطاق وشروط حوالة مختلف هذه الحقوق ، عادة ما تكون محلا للعقد الذي يبرمه المنتج مع مؤلف المصنف القائم الذي يتخذ منه فلمه .

١٤ - ٨ - هذا ويلاحظ ان الفقرة الأولى من المادة ١٤ لا تورد اذاعة (تلفزة) المصنف المحور ، وذلك لأن هذه الوسيلة للاستغلال تحكمها المادة ١١ ثانيا . ويترتب على ذلك ، مثلا ، ان هذه المادة هي التي تسري على تلفزة الأفلام المعدة للتجارة (وهي كثيرة الحدوث في أيامنا هذه) .

المادة (١٤) الفقرة (٢)
تحوير الانتاج السينمائي

(٢) تحوير الانتاج السينمائي المأخوذ من مصنفات أدبية أو فنية ، تحت أي شكل فني آخر ، يظل خاضعا لتصريح مؤلفي المصنفات الأصلية ، وذلك دون المساس بترخيص مؤلفي الانتاج السينمائي .

١٤ - ٩ - تحكم هذه الفقرة ، الى حد ما ، فيضا من التحويرات . من ذلك مثلا ، أنه

اذا حورت مسرحية لتصلح للشاشة وأراد كاتب أن يتخذ من الفلم المنتج أساسا لكتابة قصة ، فانه يتعين عليه الحصول على ترخيص ممن قام بالتحوير السينمائي ومن مؤلف المسرحية الأصلي . كذلك اذا اشتقت « أوبريت » من فلم ، وكان هذا الفلم قد أنجز اعتمادا على قصة كانت موجودة من قبل ، فانه لا يمكن أداء هذه الأوبريت من غير موافقة مؤلف القصة . ويعتبر الفلم مصنفا وسيطا تنتقل خلاله أنفاس وروح المصنف الأصلي ، ويجب الحفاظ على حقوق مؤلفه . وليس من شأن ترخيص المؤلف في التحوير السينمائي لمصنفه ، أن يكون للغير أن يأخذ بحرية الأفكار والموضوع والشخصيات والأحداث التي يقوم عليها الفلم ، وكذلك ما يقتضيه الفن السينمائي من تحويل ، ليعمل من كل ذلك مصنفا مختلف النوع .

المادة (١٤) الفقرة (٣)
عدم سريان التراخيص الاجبارية الخاصة بالمصنفات الموسيقية

(٣) لا تنطبق أحكام المادة ١٣ (١) .

١٤ - ١٠ - يقضي حكم هذه الفقرة بأنه ليس للمشرع الوطني أن يلجأ فيما يتعلق بالمصنفات الموسيقية في مسائل السينما الى نظام الترخيص الاجباري الذي تجيزه الفقرة الأولى من المادة ١٣ . فهذه المادة تجيز للمشرع أن يخضع لهذا النظام التسجيل الصوتي للمصنفات الموسيقية ، سواء أكانت مصحوبة بكلام أم لم تكن مصحوبة به ، بشرط أن يكون التسجيل الأول قد تم بترخيص من المؤلفين المعنيين . والفقرة ٣ من المادة ١٤ تطرح هذه الاجازة جانبا ، ويتعين على المنتج السينمائي الحصول على موافقة خلفاء هؤلاء المؤلفين حتى يتمكن من انجاز انتاجه .

المادة (١٤) ثانيا
حقوق مؤلفي المصنفات السينمائية

١٤ - ثانيا - ١ - تجيء هذه المادة من تعديل استكهولم (سنة ١٩٦٧) وتحقق التوفيق بين مختلف النظم القانونية المعمول بها في بلاد الاتحاد ، وذلك فيما عدا الفقرة الأولى منها التي نقلت عن الفقرة الثانية من المادة ١٤ من نص بروكسل (سنة ١٩٤٨) مع تنقيحات طفيفة .

المادة (١٤) ثانيا الفقرة (١)
طبيعة حماية المصنف السينمائي

(١) دون المساس بحق المؤلف لأي مصنف يكون قد تم تحويره أو نقله ، يتمتع المصنف السينمائي بالحماية كمصنف أصلي . ويتمتع صاحب حق المؤلف لمصنف سينمائي بذات الحقوق التي يتمتع بها مؤلف مصنف أصلي ، بما في ذلك الحقوق المشار اليها في المادة السابقة .

١٤ - ثانيا - ٢ - يقضي حكم هذه الفقرة بأنه متى تم انتاج مصنف سينمائي تمتع بالحماية كمصنف أصلي ، كما أن صاحب حق المؤلف في مثل هذا المصنف يتمتع بكافة الميزات الممنوحة لمؤلفي المصنفات الأصلية . ويلاحظ أنه يبرر الصيغة المستعملة في هذه الفقرة « صاحب حق المؤلف » الحرص على ان يؤخذ في الاعتبار تنوع النظم القانونية ، على الوجه السابق بيانه ، وأن تترك للمشرع الوطني كل الحرية في هذه المسألة .

المادة (١٤) ثانيا الفقرة (٢) (أ)
تحديد أصحاب حق المؤلف

(٢) (أ) تحديد أصحاب حق المؤلف لمصنف سينمائي يختص به تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها .

١٤ - ثانيا - ٣ - تقر الاتفاقية على وجه صريح ، بهذه القاعدة في الاحالة إلى تشريع البلد الذي تطلب الحماية فيه ، حرية المشرعين في اختيار هذا المعيار أو ذاك لتحديد

أصحاب حق المؤلف في المصنف السينمائي ، سواء بالنسبة لأصحاب الحقوق الأصليين ، كما هو الشأن في نظام « حق مؤلف الفلم » ، أو بالنسبة لأصحاب الحقوق المشتقة ، كما هو الشأن في نظام « الحوالة القانونية » ، إذ يتجانس هذان النظامان مع القانون الاتفاقي ، كما يتجانس معه ، من باب أولى ، النظام الثالث القائم على فكرة المصنف المشترك .

١٤ - ثانيا - ٤ - ويؤدي الرجوع إلى تشريع البلد الذي تطلب الحماية فيه إلى أن النظام القانوني للفلم يعتمد على البلد المستورد ، ومن ثم فان تشريعه يكون واجب التطبيق في مسألة تحديد صاحب حق المؤلف في مصنف سينمائي ، أيا كان صاحبه في بلد منشأ المصنف . مثل ذلك : أنه إذا كانت الحماية مطلوبة في المملكة المتحدة فان التشريع البريطاني هو الذي يبين صاحب حق المؤلف في مصنف سينمائي ، وإذا كانت الحماية مطلوبة في فرنسا فان التشريع الفرنسي هو الذي يفصل في هذه المسألة .

المادة (١٤) ثانيا الفقرة (٢) (ب)
قرينة الشرعية

(ب) ومع ذلك ففي دول الاتحاد التي تقضي تشريعاتها تضمين أصحاب حق المؤلف في مصنف سينمائي المؤلفين الذين ساهموا في عمل المصنف ، فان مثل هؤلاء المؤلفين في حالة ما إذا تعهدوا بتقديم مثل هذه المساهمة ، ليس لهم ، ما لم يتفق على خلاف ذلك ، أو على نص خاص ، ان يعترضوا على عمل نسخ من المصنف السينمائي أو تداوله أو تمثيله أو أدائه علنا أو نقله سلكيا الى الجمهور ، أو إذاعته أو على أي نقل آخر إلى الجمهور ، أو تضمينه حاشية بالترجمة أو جعله ناطقا بلغة أخرى .

١٤ - ثانيا - ٥ - يضم حكم هذه الفقرة ، بالنسبة للبلاد غير تلك المأخوذ فيها بنظام « حق مؤلف الفلم » أو بنظام « الحوالة القانونية » ، وفيما يتعلق بالمؤلفين المساهمين في انجاز مصنف سينمائي (مع استبعاد مؤلفي المصنفات القائمة والذين يخضع نظامهم لحكم المادة ١٤) قاعدة مفسرة للعقود يطلق عليها « قرينة الشرعية » والتي بمقتضاها لا يستطيع هؤلاء المؤلفون الاعتراض على بعض أشكال الاستغلال السينمائي المذكورة على سبيل الحصر .

١٤ - ثانيا - ٦ - وإنه لمن الملائم بيان أن هذه القاعدة تسري على المؤلفين أصحاب

هذه المساهمات في بلاد الاتحاد التي يعترف تشريعها لهم بحق المؤلف دون غيرها ، وبشرط أن يكونوا قد تعهدوا بالقيام بهذه المساهمات . ويتضح تحديد هؤلاء المؤلفين من الأحكام التالية ، وبخاصة حكم الفقرة الثالثة .

١٤ - ثانيا - ٧ - وإنه لجدير بالبيان أيضا أن القرينة المذكورة تقوم على واقعة وجود تعهد من جانب المؤلف ، مما يوضح أنها ليست « قرينة حوالة » بالحق ، وإنما هي مجرد « قرينة شرعية » دون مساس بالعلاقات التعاقدية بين المؤلفين والمنتجين ، ما دام الأمر يقتصر على افتراض أن هؤلاء الأخيرين قد حصلوا على وكالة في استغلال المصنف السينمائي .

١٤ - ثانيا - ٨ - وأشكال الاستغلال محددة صراحة في الاتفاقية وهي : نسخ الفلم (صنع الفلم) أو تداوله (إعطاؤه للموزعين) أو تمثيله أو أداؤه علنا (عرضه في دور السينما)أو نقله سلكيا (طرق التوزيع بالسلك) أو إذاعته (إدخال الأفلام في برامج التلفزيون) أو نقله إلى الجمهور (استقبال الجمهور للبث البصري) أو تضمينه حاشية بالترجمة أو جعله ناطقا بلغة أخرى (عند استغلال الفلم في بلاد تكون لغة الكلام فيها غير لغة النص الأصلي) .

١٤ - ثانيا - ٩ - وبناء على ما تقدم فانه يكون للمنتجين ، في حالة سكوت العقد (لأن الاتفاقية تقضي بانه « ما لم يتفق على خلاف ذلك أو على نص خاص ») ، الحرية في اتخاذ كافة الأعمال والترتيبات التي من طبيعتها تحقيق أفضل استغلال دولي ممكن للأفلام التي أنتجوها لانزالها في السوق .

المادة (١٤) ثانيا الفقرة (٢) (ج)
شكل تعهد المؤلفين

(ج) أمر البت فيما إذا كان يجب إفراغ التعهد المذكور أعلاه لأغراض تطبيق الفقرة الفرعية (ب) السابقة ، في شكل عقد مكتوب أو محرر مكتوب له ذات الأثر من عدمه ، يختص به تشريع دولة الاتحاد التي يتخذها منتج المصنف السينمائي مقرا له أو محلا لاقامته المعتادة . ومع ذلك يختص تشريع دولة الاتحاد المطلوب توفير الحماية فيها بحق القضاء بما إذا كان التعهد المشار إليه يجب أن يكون عقدا مكتوبا أو محررا مكتوبا له ذات الأثر . ويجب على الدول التي تقوم باستعمال هذا الحق أن تخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان كتابي

يقوم بابلاغه في الحال إلى جميع دول الاتحاد الأخرى .

١٤ - ثانيا - ١٠ - يتصل هذا البند جـ من الفقرة الثانية اتصالا مباشرا بالبند السابق عليه منها ، من حيث أنه يضع مبدأ أساسيا في أن شكل التعهد الذي تقوم عليه « قرينة الشرعية » يتحدد طبقا لتشريع بلد الاتحاد الذي يوجد فيه مقر المنتج (إذا كان شخصا اعتباريا) أومحل إقامته المعتادة (إذا كان شخصا طبيعيا) . ولكن يرد على هذه القاعدة استثناء مؤداه أن لبلاد الاتحاد التي تطلب الحماية فيها الرخصة في استلزام أن يكون التعهد في عقد مكتوب أو في تصرف مكتوب يعادله في الأثر ، وذلك حتى ولو كانت المصنفات السينمائية مستوردة من بلد لا يستلزم الشكل الكتابي .

١٤ - ثانيا - ١١ - وبعبارة أخرى فان التوفيق بين مختلف الأفكار الذي أخذت به الاتفاقية عند تعديل استكهولم (سنة ١٩٦٧) ينتهي إلى ما يأتي : يخضع شكل تعهد المؤلفين بالمساهمة في إنتاج المصنف السينمائي لتشريع البلد الذي يوجد به مقر منتج هذا المصنف أو محل إقامته العادية . ويحدد هذا التشريع ما إذا كان يتعين أن يكون هذا الشكل عقدا مكتوبا أو أي تصرف مكتوب آخر يعادله في الأثر . وقد ساد القول بأنه يقصد بهذا الشكل الأخير أية وثيقة قانونية مكتوبة توضح بوجه كاف وكامل شروط تعهد الأشخاص الذين يقومون بمساهماتهم في إنتاج المصنف السينمائي ، مثل اتفاق عمل جماعي أو لائحة عامة للعمل قبلها هؤلاء الأشخاص . على أنه يرد على الاحالة إلى تشريع بلد المنتج استثناء مؤداه أنه يجوز لتشريع البلد الذي تطلب الحماية فيه أن يستلزم للأخذ « بقرينة الشرعية » وجود عقد مكتوب أو تصرف آخر مكتوب يعادله في الأثر . وفي هذه الحالة ، يجب على البلد الذي استعمل هذه الرخصة إخطار المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية الذي يتعين عليه بدوره إبلاغ هذا الاخطار إلى بلاد الاتحاد الأخرى . والغرض من هذا الابلاغ هو تمكين جميع ذوي المصالح من معرفة البلاد التي يكون الأخذ فيها « بقرينة الشرعية » قائما على مثل هذا الشرط واتخاذ ما يترتب على ذلك من أحكام .

١٤ - ثانيا - ١٢ - وعلى سبيل المثال ، فان منتج الفلم المقيم إقامة معتادة في جمهورية المانيا الاتحادية ، حيث اتخاذ شكل العقد المكتوب ليس ملزما ، يمكنه أن يستفيد من « قرينة الشرعية » بالنسبة لمختلف وجوه الاستغلال . فاذا ما صدر الفلم إلى السويد حيث لا يستلزم المشرع أيضا العقد المكتوب ، أمكن الأخذ بهذه القرينة . أما إذا جرى

استغلال الفلم في فرنسا وكان هذا البلد قد قام بالاعلان الكتابي المنصوص عليه في البند (ج) من الفقرة الثانية ، فان القرينة المذكورة لا ترتب أثرها إلا بشرط سبق وجود عقد مكتوب في جمهورية ألمانيا الاتحادية ، ولو كان هذا العقد غير لازم فيها (وهو يصبح لازما لامكان التمسك بالقرينة) . ويؤدي ذلك إلى القول بأنه إذا ما تعامل المنتج مع مؤلفين مختلفين للمساهمات التي ستؤدى في إنجاز المصنف السينمائي ، فانه يكون من صالحه الوقوف على الأوضاع القانونية المعمول بها في مختلف بلاد الاتحاد التي يتوقع استغلال الفلم فيها وأن يبرم بشأنه « عقدا مكتوبا أو تصرفا آخر مكتوبا يعادله في الأثر » ، وذلك بالنسبة للحالة التي يكون فيها تشريع بلد من هذه البلاد مستوجبا لهذا الشرط .

المادة (١٤) ثانيا الفقرة (٢) (د)
التعريف بالشرط المخالف أو الخاص

(د) يقصد بعبارة « ما لم يتفق على خلاف ذلك أو على نص خاص » ، أي شرط مقيد يمكن أن يخضع له التعهد المذكور .

١٤ - ثانيا - ١٣ - يقضي البند (ب) من الفقرة الثانية بأن قرينة الشرعية لا يؤخذ بها إذا ما احتوى العقد على « اشتراط مخالف أو خاص » ويهدف حكم هذا البند (ج) إلى التعريف بمعنى هذه العبارة . ويقصد بالاشتراط أو الاتفاق المخالف استبعاد قرينة الشرعية استبعادا كاملا . أما الاشتراط الخاص فهو ذلك الذي يقصد به التمكين من الاختيار بين مختلف أوجه استغلال المصنف السينمائي ، مثل النص على عدم الترخيص في إذاعة المصنف أو توزيعه توزيعا سلكيا .

المادة (١٤) ثانيا الفقرة (٣)
تحديد مؤلفي المساهمات في المصنف السينمائي

(٣) لا تنطبق أحكام الفقرة (٢) (ب) أعلاه على مؤلفي السيناريو والحوار والمصنفات الموسيقية التي يتم تأليفها بغرض إنجاز مصنف سينمائي ، ولا على المخرج الرئيسي لهذا المصنف ، هذا ما لم يقرر التشريع الوطني خلاف ذلك . ومع ذلك فعلى دولة الاتحاد التي تخلو تشريعاتها من أحكام تقضي بتطبيق الفقرة (٢) (ب) المشار إليها على المخرج المذكور ، أن تخطر المدير العام بذلك

بوجب إعلان كتابي يقوم بابلاغه في الحال إلى جميع دول الاتحاد الأخرى .

١٤ - ثانيا - ١٤ - يقضي حكم هذه الفقرة بأن « قرينة الشرعية » لا تسري ، إلا إذا قرر التشريع الوطني خلاف ذلك ، على مؤلفي السيناريو والحوار والمصنفات الموسيقية التي تعمل لانجاز مصنف سينمائي ، كما أنها لا تسري أيضا على المخرج الرئيسي لهذا المصنف . ومع ذلك فان عدم سريان هذه القرينة على مخرجي الفلم هو وحده الذي يمكن أن يكون محلا للاعلان للمدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية الذي يتولى بدوره إبلاغه لبلاد الاتحاد الأخرى . ويقصد بهذا القيد مواجهة حالة البلاد التي يعتبر المخرج فيها ببساطة موظفا في دار الانتاج . ويلاحظ أن الاتفاقية تورد في القاعدة العامة المخرج الرئيسي ، مما يترتب عليه أن المخرجين الثانويين وغيرهم من المساعدين يخضعون لتلك القرينة .

١٤ - ثانيا - ١٥ - ويترتب على هذه الفقرة الثالثة من المادة ١٤ ثانيا أن مجال تطبيق قرينة الشرعية المقررة في الفقرة الثانية (ب) من المادة ذاتها ، يتحدد على الوجه الآتي : لا تسري هذه القرينة على مؤلفي المصنفات القائمة (نظامهم محكوم بالمادة ١٤) ومؤلفي السيناريو والحوار والموسيقى والمخرجين الرئيسيين . وعلى العكس من ذلك فانه يخضع لهذه القرينة (بالشروط المنصوص عليها في المادة ١٤ ثانيا) مساعدو معدي المشاهد والمخرجون الثانويون ومصممو الديكور والمصورون الفوتوغرافيون ومصممو الملابس والاكسسوار والقائمون بعمل المونتاج ورجال الكاميرا ، وكذلك الممثلون في الحالة التي تعترف لهم التشريعات الوطنية بصفة المؤلفين المشتركين في الفلم . ويجدر التذكير بأنه عند تعديل استكهولم (سنة ١٩٦٧) قد جرى توضيح أن البلاد التي تعتبر مؤلفي مثل هذه المساهمات في انتاج الفلم أصحاب حق المؤلف في المصنف السينمائي المنتج ، لا يمكنها استبقاء أو إصدار تشريع لا يضم قرينة الشرعية بالمعنى المراد في الفقرة الثانية من المادة ١٤ ثانيا . وبعبارة أخرى فان هذه القرينة يجب الأخذ بها في البلاد المعرفة في هذه الفقرة .

١٤ - ثانيا - ١٦ - ويلاحظ من جهة أخرى أنه تبقى للتشريعات الوطنية الحرية في أن تقرر لصالح المؤلفين مشاركة في الايرادات الناتجة من استغلال المصنف السينمائي أو أية طريقة أخرى لحصولهم على مقابل .

المادة (١٤) ثالثا
« حق التتبع » في مصنفات الفنون والمخطوطات

١٤ - ثالثا - ١ - أدخل مبدأ الاعتراف بهذا الحق في الاتفاقية عند تعديلها في بروكسل (سنة ١٩٤٨) استجابة لرغبة أبديت بمناسبة إجراء التعديل السابق في روما (سنة ١٩٢٨) من أجل التشريعات الوطنية . ولم يلحق هذا المبدأ أي تنقيح منذ وضعه .

١٤ - ثالثا - ٢ - وقد جاء الاعتراف بهذا الحق بالاستيحاء من اعتبارات العدالة ازاء مؤلفي مصنفات الفنون التشخيصية . فغالبا ما يبيع المصور أو النحات اللوحة أو العمل المنحوت بثمن بخس تحت ضغط الحاجة ورغبة في الحصول على موارد عاجلة . وكثيرا ما يكون هذا المصنف الذي تجرد مؤلفه منه محلا لبيوع متعاقبة ، ويمكن حسب مقتضيات السوق أن يصبح ذا قيمة ، كما أنه يكون مصدرا لجلب الربح لعدد من الوسطاء (المثمنون وتجار اللوحات الفنية والخبراء ونقاد الفن وغيرهم) ، بل وقد يعتبر شراؤه توظيفا ماليا حسنا . ولذلك فانه يبدو أمرا عادلا أن تتاح للمؤلف المساهمة في الثروة التي حققها مصنفه ، والمشاركة فيما لحق المصنف من اثراء على مر السنين ، وتمكينه من الحصول على جانب من ثمن البيع في كل مرة يتغير فيها مالك المصنف . وتعرف مساهمة المؤلف على هذا الوجه باسم « حق التتبع » ، وقد نص عليها في عدد من التشريعات الوطنية ، وظهرت في قانون تونس النموذجي على وجه اختياري .

المادة (١٤) ثالثا الفقرة (١)
مضمون « حق التتبع »

(١) فيما يتعلق بالمصنفات الفنية الأصلية والمخطوطات الأصلية لكتاب ومؤلفين موسيقيين ، يتمتع المؤلف ، أو من له صفة بعد وفاته من الأشخاص أو الهيئات وفقا للتشريع الوطني ، بحق غير قابل للتصرف فيه ، في تعلق مصلحتهم بعمليات بيع المصنف التالية لأول تنازل عن حق الاستغلال يجريه المؤلف .

١٤ - ثالثا - ٣ - تبين هذه الفقرة مفهوم « حق التتبع » ، وهو المساهمة في عمليات البيع التي يكون المصنف محلا لها ، بعد التنازل الأول . وتكون هذه العمليات عادة

بيوعا بالمزاد العلني أو بيوعا تجرى بوساطة تجار متخصصين . وتعترف الاتفاقية بحق التتبع لمؤلفي المصنفات الفنية الأصلية والمخطوطات الأصلية لكتّاب ومؤلفين موسيقيين . والواقع من الأمر أن هذه المخطوطات لا تعود الا بفائدة ثانوية ، وذلك فيما عدا استثناءات نادرة ، في حين أنه بالتصرف في المصنفات الفنية على الأخص يحصل المصورون والنحاتون وغيرهم على الربح الرئيسي من إبداعهم الفني . هذا ولم تعرف الاتفاقية « المصنف الفني » ، ولكن من المسلم به أن هذا الاصطلاح ينصرف بصفة رئيسية إلى الرسم والتصوير والنحت والحفر والطباعة على الحجر ، وذلك لأن « حق التتبع » لا يسري إلا بالنسبة للأصول (أي المصنفات الأصلية) يعني النسخة أو النسخ التي أنجزها الفنان بنفسه ، فهو ، مثلا ، لا يسري بالنسبة لمصنفات العمارة أو مصنفات الفنون التطبيقية ، مما عبر عنه صراحة قانون تونس النموذجي .

١٤ - ثالثا - ٤ - ولحق التتبع خاصة عدم جواز التصرف فيه ، وذلك حتى لا يتنازل عنه الفنان أثناء حياته تحت ضغط الظروف أو حاجة الحياة . ومع ذلك فهو ليس حقا من حقوق الشخصية ، ولذلك تسري عليه القواعد العامة في الانتقال بالميراث ويستطيع الورثة الاستفادة منه ، كما تستفيد منه الهيئات المحددة في التشريع .

المادة (١٤) ثالثا الفقرة (٢)
التشريع الواجب التطبيق

(٢) لا يمكن المطالبة بتوفير الحماية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في أية دولة من دول الاتحاد إلا اذا كان تشريع الدولة التي ينتمي إليها المؤلف يقرر هذه الحماية وفي الحدود التي يسمح بها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها .

١٤ - ثالثا - ٥ - يقضي حكم هذه الفقرة بخضوع الاعتراف بحق التتبع لمبدأ التبادل الموضوعي ، وذلك على خلاف ما هو مقرر لغالبية الحقوق الأخرى . فللبلاد الاتحاد الحرية في الأخذ به في تشريعها أو عدم الأخذ به . ولكنه إذا ما أخذت به فإن المستفيدين منه لا يمكنهم ممارسته إلا في الحدود المقررة في تشريع البلد الذي تطلب الحماية فيه . وعلى ذلك ـ ومن باب المثال ـ فانه لما كان « حق التتبع » معترفا به في تشيكوسلفاكيا على عمليات البيع كافة كان من الجائز طلبه في ايطاليا لصالح نحات تشيكوسلفاكي لأن التشريع الايطالي يقر هذا الحق ، ولكن بالنسبة لزيادة قيمة المصنف في البيع العلني فحسب ، إذ

هو الحد المقرر في هذا التشريع . وجدير بالتوضيح أن الاتفاقية لا تقر إستلزام الحماية في كل بلد من بلاد الاتحاد إلا إذا كان البلد الذي يكون المؤلف من التابعين له يعترف بها . وعلى ذلك فليس لمؤلف بريطاني أن يطلب الاستفادة من « حق التتبع » في بلجيكا لأن التشريع البريطاني لا ينص على هذا الحق . كذلك فانه إذا كان التشريع الوطني للمؤلف لا يمد مجال هذا الحق ليشمل المخطوطات الاصلية ، فإن الدولة التي تطلب فيها الحماية لا تكون ملزمة بتوفير الحماية لهذه الطائفة من المصنفات . وظاهر من هذا أن مبدأ « المعاملة الوطنية » قد ضبط هنا بشرط التبادل ، ويكون للمحاكم ، في حالة النزاع ، الفصل في مسألة التعادل بين الحماية الممنوحة في بلد آخر من بلاد الاتحاد وبين تلك المقررة في بلدها .

المادة (١٤) ثالثا الفقرة (٣)
الاجراءات

(٣) يختص التشريع الوطني بتحديد إجراءات التحصيل والمبالغ الواجبة .

١٤ - ثالثا - ٦ - لا تقر غالبية بلاد الاتحاد « حق التتبع » . كما أن شروطه متنوعة في البلاد التي تقره . ويمكن القول بصفة عامة إن هذا الحق يمارس في حالة بيع المصنفات بالمزاد العلني أو بيعها في نطاق التجارة ، أي بيعها في ظروف يسهل التعرف عليها ، ولذلك فانه ليس من العسير أن يفرض على الجهات التي تتولى هذه المزادات أو على التجار أن يؤدوا للمؤلف (وهو غالبا ما يكون ممثلا بشركة توكيلات) نسبة مئوية معينة من ثمن البيع (هي في المتوسط ٥٪) .

١٤ - ثالثا - ٧ - ومن التشريعات الوطنية ما لا يقر « حق التتبع » إلا بالنسبة لحالة « زيادة القيمة » ، بمعنى أنه إذا تم البيع بشروط مالية أفضل من شروط البيع السابق ، فان النسبة المئوية تحسب على أساس زيادة القيمة فحسب .

١٤ - ثالثا - ٨ - ويلاحظ أن طرق ممارسة « حق التتبع » وأسعار ما يحصل تتحدد بلائحة مستقلة . وهو ما ينص عليه قانون تونس النموذجي .

المادة (١٥)
قرائن المؤلف

١٥ - ١ - يرجع حكم هذه المادة إلى منشأ الاتفاقية (نص ١٨٨٦) . وهو يهدف إلى تحديد الشخص الذي تكون له الصفةفي التمسك بالحقوق المحمية . وقد لحقته إضافتان عند تعديل استكهولم (سنة ١٩٦٧) ، تتعلق أولاهما بمنتج المصنف السينمائي ، وتتعلق الأخرى بالمصنفات الفولكلورية .

المادة (١٥) الفقرة (١)
قاعدة عامة

(١) لكي يعتبر أن لمؤلفي المصنفات الأدبية أو الفنية التي تحميها الاتفاقية الحالية هذه الصفة ويكون لهم بالتالي حق المثول أمام محاكم دول الاتحاد ومقاضاة من يمس حقوقهم ، يكفي أن يظهر اسم المؤلف على المصنف بالطريقة المعتادة . هذا ما لم يقم الدليل على عكس ذلك . وتطبق هذه الفقرة حتى إذا كان الاسم مستعارا ، متى كان الاسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لا يدع مجالا لأي شك في تحديد شخصيته .

١٥ - ٢ - لا تضم الاتفاقية تعريفا بمن هو « المؤلف » ، ولكنها تقيم قرينة تمكن المؤلف من التمسك بحقوقه ومن الالتجاء في شأنها إلى القضاء إن اقتضى الأمر ذلك . وهذه القرينة هي ذكر اسم المؤلف على المصنف بالطريقة المعتادة . وهذه صيغة عامة تفسح مجال التقدير في الخصومات القضائية . ويقع عبء نفي هذه القرينة على عاتق المزيفين ، بمعنى أنه يتعين عليهم ، عند النزاع ، إقامة الدليل على أن الشخص الذي يدعي صفة المؤلف ، هو ليس كذلك .

١٥ - ٣ - وتبين هذه الفقرة أنه يعمل بالقرينة ذاتها بالنسبة للمصنفات التي تحمل اسما مستعارا متى كان الاسم المستعار الذي اتخذه المؤلف لا يدع مجالا للشك في شخصيته . وقد جاء هذا الحكم في عبارة مماثلة لعبارة الفقرة الثالثة من المادة ٧ الخاصة بمدة الحماية . وتتولى المحاكم تقدير ما يؤخذ في الاعتبار من عناصر الواقع لاعمال هذه القرينة .

١٥ - ٤ - ويلاحظ أن الاتفاقية قد وقفت عند حد وضع المبدأ الاساسي الذي يقضي بأن مؤلف المصنف هو من نشر المصنف تحت اسمه ، ما لم يثبت عكس ذلك . ولم تشأ الذهاب إلى أبعد من هذا ، تاركة للتشريعات الوطنية بيان مسألة من هو « صاحب حق المؤلف » ، وهي مسألة قد يكون لها جانب من الأهمية إذا ما تعلق الأمر ، مثلا ، بمصنفات أبدعت لحساب مستخدم (سواء أكان شخصا طبيعيا أم شخصا اعتباريا ، خاصا أو عاما) في نطاق عقد استخدام المؤلف ، أو تعلق بمصنفات أبدعت بناء على الطلب . وقد أورد قانون تونس النموذجي في هذا الصدد حلولا ، آخذا في الاعتبار الافكار القانونية اللاتينية والانجلوسكسونية .

المادة (١٥) الفقرة (٢)
حالة المصنفات السينمائية

(٢) يفترض أن الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يظهر اسمه بالطريقة المعتادة على المصنف السينمائي هو المنتج لهذا المصنف ، هذا ما لم يقم الدليل على عكس ذلك .

١٥ - ٥ - يكمل حكم هذه الفقرة ، الذي ادخل في الاتفاقية عند تعديل استكهولم (سنة ١٩٦٧) نظام المصنفات السينمائية المحكومة بالاتفاقية (انظر المادة ٢ فقرة ١ ، والمادة ٤ والمادة ٥ فقرة ٤ جـ والمادة ٧ فقرة ٢ والمادة ١٤ والمادة ١٤ ثانيا) ، وهو ملزم للتشريعات الوطنية في بلاد الاتحاد .

١٥ - ٦ - ويلاحظ أن عبارة « الذي يظهر اسمه بالطريقة المعتادة على مصنف سينمائي » لا تعني أنه يجب أن يكون المصنف السينمائي مثبتا في شكل مادي حتى يتيسر ظهور اسم المنتج في أعلاه . ذلك لأن مسألة اتخاذ المصنف شكلا ماديا بوصفه شرطا في الحماية ، تحكمها الفقرة الثانية من المادة ٢ التي تحيلها إلى التشريعات الوطنية . والفقرة الثانية من المادة ١٥ لا تتعلق بهذه المسألة ، بل إنها تقيم قرينة بالنسبة لمنتج المصنف السينمائي ، سواء كان هذا المصنف متخذا شكلا ماديا أو لم يكنه .

المادة (١٥) الفقرة (٣)
حالة المصنفات التي لا تحمل اسما والمصنفات التي تحمل اسما مستعارا

(٣) بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو التي تحمل اسما مستعارا ، غير تلك المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه ، يفترض أن الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف ، وما لم يثبت عكس ذلك ، بمثابة ممثل للمؤلف ، وبهذه الصفة فإن له حق المحافظة على حقوق المؤلف والدفاع عنها . ويوقف سريان حكم هذه الفقرة عندما يكشف المؤلف عن شخصيته ويثبت صفته .

١٥ - ٧ - يقيم حكم هذه الفقرة قرينة تعمل لصالح الناشر ، دون الوصول إلى منحه صفة المؤلف . ذلك أن من شأن هذا الحكم مجرد افتراض أن الناشر يمثل المؤلف ويعمل ، بوصفه نائبا قانونيا عنه ، على المحافظة على حقوق المؤلف في مثل هذه المصنفات والتمسك بها . وإنه وإن كان المفروض في هذه الحالة أن المؤلف غير معروف ، إلا انه مع ذلك يجب الدفاع عن حقوقه ومصالحه . والناشر هو الذي له الصفة في القيام بذلك ، طبقا لاحكام الاتفاقية .

١٥ - ٨ - ويمتنع العمل بهذا الحكم في الوقت الذي يكشف فيه مؤلف مصنف لا يحمل اسما أو يحمل اسما مستعارا ، عن شخصيته (وهي مسألة جاء النص عليها ، فيما يتعلق بمدة الحماية ، في الفقرة الثالثة من المادة ٧) ويخضع حينئذ للقاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى .

المادة (١٥) الفقرة (٤)
حالة المصنفات الفولكورية

(٤) (أ) بالنسبة للمصنفات غير المنشورة والتي تكون شخصية مؤلفها مجهولة ، مع وجود كل ما يدعو إلى الاعتقاد بانه من مواطني احدى دول الاتحاد ، فإن تشريع هذه الدولة يختص بحق تعيين السلطة المختصة التي تقوم بتمثيل المؤلف ويكون لها حق المحافظة على حقوقه والدفاع عنها في دول الاتحاد .

(ب) على دول الاتحاد التي تقوم بمثل هذا التعيين عملا بالحكم المذكور أن تخطر المدير العام بذلك بمقتضى اعلان كتابي يتضمن كل البيانات الخاصة بالسلطة المختصة التي تم تعيينها بهذا الشكل ، ويقوم المدير العام بابلاغ ذلك في الحال إلى جميع دول الاتحاد الأخرى .

١٥ - ٩ - يتعلق حكم هذه الفقرة ، بصفة اساسية ، بالمصنفات المسماة « فولكورية » ، وكان ينبغي أن لا يستعمل هذا التعبير صراحة في الاتفاقية ، بالنظر إلى الصعوبة الكبيرة في التعريف بها على وجه الدقة . وهذا الحكم هو الاضافة الثانية التي لحقت المادة ١٥ في تعديل استكهولم (سنة ١٩٦٧) وجرى تأييدها في تعديل باريس (سنة ١٩٧١) .

١٥ - ١٠ - وتستلزم هذه الفقرة الرابعة الجديدة توافر عدة شروط للاحاطة بهذه الطائفة الخاصة من المصنفات على أفضل وجه . وهذه الشروط هي : ١ - يكون المصنف غير منشور (انظر الفقرة ٣ من المادة ٣ التي تبين فكرة النشر) . ٢ - أن يكون المؤلف مجهولا ، لان من خصائص الفولكلور عدم امكان نسبته إلى مبدع معين بذاته ، كما أن مظاهره ترجع إلى حالك الزمان وتتسم بطابع غير شخصي ، وتكون شخصية مؤلفي مختلف عناصره غير معروفة . ٣ - ان يوجد كل ما يدعو إلى افتراض أن المؤلف المجهول هو من التابعين لبلد من بلاد الاتحاد . ولما كان تحديد جنسية المؤلف على وجه اليقين غير ممكن ، ما دامت شخصيته مجهولة ، فقد اكتفت الاتفاقية في هذا الشأن بمجرد قرينة .

١٥ - ١١ - ومتى توافرت هذه الشروط الثلاثة كان لمشرع البلد الذي اعتبر المؤلف من التابعين له ، أن يحدد السلطة المختصة التي تعمل كالناشر بالنسبة للمصنفات المجهلة أي التي لا تحمل اسما أو التي تحمل اسما مستعارا (الفقرة ٣ السابق ذكرها) ، أي السلطة التي تمثل هذا المؤلف وتكون لها الصفة في المحافظة على حقوقه والتمسك بها في كل بلاد الاتحاد (أي في البلد الذي افترض تمتع المؤلف بجنسيته وفي البلاد الاخرى) . ولهذه السلطة ، بوجه خاص ، جمع العناصر والوثائق التي تبين ، في حالة المنازعة ، وجود كل ما يدعو لافتراض أن المؤلف كان من التابعين لبلد هذه السلطة .

١٥ - ١٢ - وأخيرا ، تبين الفقرة الرابعة من المادة ١٥ الاجراءات المعتادة للاعلام في مجال العمل بالاتفاقية . فيجب على بلد الاتحاد الذي قام بتعيين مثل تلك السلطة أن يخطر المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بذلك ، بمقتضى إعلان كتابي يتضمن كل البيانات الخاصة بهذه السلطة . ويقوم المدير العام بابلاغ كل ذلك إلى بلاد الاتحاد الأخرى .

١٥ - ١٣ - وقد ساد النظر ، عند تعديل استكهولم (سنة ١٩٦٧) بأن المصنفات التي

لا يعرف مؤلفوها تكون طائفة خاصة تدخل في نطاق فكرة المصنفات المجهلة أي التي لا تحمل اسما ، وعلى ذلك ، فإذا ما نشر مصنف من هذه المصنفات ، كان للناشر الذي يوجد اسمه عليه أن يمثل المؤلف طبقا لحكم الفقرة ٣ من المادة ١٥ . وليس ثمة ما يمنع ، من جهة أخرى ، من أن تكون السلطة المختصة المعنية في التشريع هي هذا الناشر . أما مدة الحماية فيحكمها نص الفقرة ٣ من المادة ٧ ، ما دام الأمر يتعلق بمصنفات مجهلة .

١٥ - ١٤ - ولما كانت الاتفاقية تنص على المصنفات التي لا يعرف مؤلفوها وترخص لبلاد الاتحاد بانشاء أجهزة ذات صفة ، فانها تكون قد وفرت لهذه البلاد ، وبخاصة البلاد النامية منها والتي تمثل هذه المصنفات بالنسبة لها ثروة من ثرواتها ، الضمانات ووسائل تنظيم الاستغلال الدولي للفولكلور .

١٥ - ١٥ - ويلاحظ أخيرا أن قانون تونس النموذجي يضم أحكاما يقصد بها توفير حماية مناسبة للفولكلور .

المادة (١٦)
حجز المصنفات المزيفة

(١) تكون جميع النسخ غير المشروعة لمصنف محلا للمصادرة في دول الاتحاد التي يتمتع فيها المصنف الأصلي بالحماية القانونية .
(٢) تطبق أحكام الفقرة السابقة أيضا على النسخ الواردة من دولة لا يتمتع فيها المصنف بالحماية أو تكون قد توقفت فيها حمايته .
(٣) تجرى المصادرة طبقا لتشريع كل دولة .

١٦ - ١ - تضم الاتفاقية حكم هذه المادة منذ نشأتها ، وقد نقح قليلا عند تعديل برلين (سنة ١٩٠٨) ، ولحقته بعد ذلك في استكهولم (سنة ١٩٦٧) تغييرات طفيفة تتعلق بالصياغة . ويمكن هذا الحكم المؤلف (أو خلفاءه) من الدفاع ضد تزييف مصنفاته بطريق الحجز . وليس ثمة من شك في أنه لا يمكن استخدام هذه الوسيلة للدفاع ، والتي يحدد كل تشريع وطني شروط ممارستها ، إلا إذا كان المصنف محميا في البلد الذي يراد استعماله فيه .

١٦ - ٢ - وقد أضاف واضعو نص سنة ١٩٠٨ فقرة الى هذه المادة (الفقرة الثانية) تنص على إجازة الحجز على المستورد ، أي في حالة ما تكون نسخ ، أيا كانت طبيعتها ، قد صدرت من بلد لا يتمتع المصنف الأصلي بالحماية فيه أو يكون قد آل إلى الدومين العام . فإذا ما أدخلت مثل هذه النسخ إلى بلد من بلاد الاتحاد يكون مثل ذلك المصنف محميا فيها ، فانها تكون تزييفات تستوجب الحجز عليها .

١٦ - ٣ - وتحيل الاتفاقية إلى التشريع الوطني مسألة تنظيم تفاصيل هذا الاجراء ، مثل بيان السلطات المختصة (قضائية كانت أو إدارية) التي تستطيع التدخل ، وبيان ولايتها واختصاصاتها ، ومن هم الأشخاص ، غير المؤلف ، الذين تكون لهم الصفة في المبادأة بطلب الحجز ، وما هي أسباب الحجز ، وغير ذلك من التفاصيل .

١٦ - ٤ - وقد أورد قانون تونس النموذجي بعض الحلول في هذا الصدد . فهو ينص على أنه يمكن توقيع الحجز ليس على النسخ المزيفة فحسب ، بل وأيضا المتحصلات الناتجة عن أعمال تكون اعتداء على الحقوق المحمية ، وكذلك المواد التي استعملت لايقاع هذا الاعتداء . ولا يمكن طلب توقيع هذا الحجز إلا من صاحب الحقوق المعتدى

عليها . وإنه لمن الأهمية بمكان ملاحظة أنه فيما يتعلق بالمصنفات الفولكلورية تستطيع السلطة المختصة (أنظر الفقرة الرابعة من المادة ١٥) أن تقدم طلب الحجز للمحكمة أو للجهة الادارية المختصة (مصلحة الجمارك مثلا) في حالة استيراد نسخ من مثل هذه المصنفات التي اصطنعت في الخارج وتكون تزييفات . ويعالج قانون تونس النموذجي ، بجانب ذلك ، مسألة الاثبات المادي للاعتداء على الحقوق المحمية . فهو ينص على أن هذا الاثبات يمكن أن يترتب ليس على محاضر ضباط ورجال البوليس القضائي فحسب ، بل وأيضا محاضر الضبط التي قام بها مندوبو منظمة المؤلفين ، يكونون قد حلفوا اليمين ولديهم الصفة في التدخل . وتبين شروط حلفهم اليمين ، عادة ، اللائحة التنفيذية المصاحبة للتشريع . وثبت من التجربة أن الدور المعهود به إلى هؤلاء المندوبين يساهم في فعالية إجراءات الحجز ، الذي تضع الاتفاقية مبدأه في مادتها السادسة عشرة .

١٦ - ٥ - وإنه لمن المناسب أن يضاف إلى ما تقدم مسألة لم تعالجها الاتفاقية صراحة . ألا وهي أنه يبقى في مجال التشريع الوطني ، بعيدا عن إجراء الحجز المشار إليه ، إمكان النص على جزاءات يجب أن تنصب على كل من يعتدي على أي حق من الحقوق المحمية . وتتدرج هذه الجزاءات بالنظر إلى طبيعتها ونطاقها تدرجا كبيرا ، وتتنوع حسب تنوع الأفكار القانونية في المسائل الجنائية والادارية . من ذلك : التعويض والغرامات وعقوبة السجن ، والجمع بين أكثر من عقوبة في حالة العود في الجريمة ، وغير ذلك . وهذا التدرج في الجزاءات يمكن في التدرج من شدة العقوبة حسب خطورة الجريمة المرتكبة ، وحسب مقاصد مرتكبها وسلوكه .

المادة (١٧)
إمكانية مراقبة تداول المصنفات وتمثيلها وعرضها

لا يمكن لأحكام هذه الاتفاقية أن تمس بأي شكل بحق حكومة كل دولة من دول الاتحاد في أن تسمح أو تراقب أو تمنع ، عن طريق التشريع أو اصدار اللوائح ، تداول أو تمثيل أو عرض أي مصنف أو إنتاج ترى السلطة المختصة ممارسة هذا الحق بالنسبة اليه .

١٧ - ١ - بقيت هذه المادة دون تغيير تقريبا منذ نص الاتفاقية الموضوع في سنة ١٨٨٦ ، ومع ذلك فقد أثار حكمها بعض المناقشات عند تعديل استكهولم (سنة ١٩٦٧) .

١٧ - ٢ - يتعلق حكم هذه المادة بحق الحكومات في اتخاذ كافة الأحكام التي تراها مفيدة في الحفاظ على النظام العام ، وهو مجال يجب أن لا تتأثر فيه سيادة الدولة بالقانون الاتفاقي . وبعبارة أخرى ، فإنه إذا كان للمؤلف ، دون شك أن يمارس الحقوق المعترف له بها في الاتفاقية ، إلا انه ليس له أن يمارسها على نحو يتعارض مع النظام العام . وقد قصد بإيراد هذا الحكم التذكير بأن الاتفاقية ، وهي تنظم حقوقا خاصة ومصالح خاصة ، يجب أن تتراجع أمام المقتضيات الآمرة للنظام العام . وفي سبيل تحقيق هذه الغاية يبقي هذا الحكم لبلاد الاتحاد سلطة المراقبة والمنع .

١٧ - ٣ - وقد ساد ، عند مداولات استكهولم ، الرأي بأن هذه المادة تقصد الرقابة على المصنفات بصفة أساسية ، أي سلطة « مراقبة » المصنف المستهدف طرحه للجمهور بموافقة مؤلفه . وعلى أساس هذه المراقبة يمكن أن « يسمح » بطرحه أو « يمنع » من ذلك . وعلى هذا فقد جرى توضيح أنه ليس لبلاد الاتحاد ان تقرر في هذا الصدد نوعا من الترخيص الاجبارى استنادا إلى المادة ١٧ . وإذا كانت موافقة المؤلف ، طبقا لاحكام الاتفاقية ، ضرورية لاستعمال المصنف ، فإنه ليس لتشريعات بلاد الاتحاد أن تجيز هذا الاستعمال بغير هذه الموافقة (فيما عدا ، على سبيل المثال ، الاجازة للبوليس في نشر صورة مجرم هارب أو إذاعتها بالتلفزيون لأن الأمر هنا إجراء يتعلق بالنظام العام) .

١٧ - ٤ - وبجانب سلطة الرقابة المقررة للدولة ، قد جرى كذلك تأكيد أنه لما كانت مسائل النظام العام محتفظا بها دائما للتشريعات الوطنية ، فإنه يكون لبلاد الاتحاد اتخاذ

الاجراءات التي تراها مفيدة في الحد من الاساءة المحتمل وقوعها من الاحتكارات . من ذلك ما تقضي به بعض تشريعات البلاد الانجلوسكسونية أو التي تتبع التقليد القانوني البريطاني ، من إنشاء محاكم أو ما يماثلها ، يمكنها في حالات معينة وبشروط معينة ، القيام بدور تحكيمي بين الأجهزة التي تتولى الوكالة في استعمال الحقوق وبين مستعمليها عند منح تراخيص استعمال المصنفات ، بحيث يمكن تجنب الاساءات أو التهديدات بالاساءة مما قد يترتب على المراكز المسيطرة لهذه الاجهزة .

المادة (١٨)
الأثر الرجعي للاتفاقية

١٨ - ١ - تتولى هذه المادة تحديد الشروط التي يجب توافرها لتطبيق أحكام الاتفاقية على المصنفات التي تكون موجودة وقت بدء العمل بالاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية . وقد جاء حكم هذه المادة ، المعروف عادة باسم قاعدة الرجعية ، في الاتفاقية منذ نشأتها . على أن البرتوكول الختامي لمؤتمر برن والوثيقة الاضافية بباريس (سنة ١٨٩٦) قد أدخلتا بعض التحديدات على النص الأصلي الذي وضع في سنة ١٨٨٦ . وقد نقح هذا النص وأكمل عند تعديل برلين (في سنة ١٩٠٨) ولم يصبه أي تنقيح آخر منذ ذلك التاريخ .

المادة (١٨) الفقرة (١)
المبدأ العام

(١) تسري هذه الاتفاقية على كل المصنفات التي لا تكون ، عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، قد سقطت بعد في الملك العام لدولة المنشأ بانقضاء مدة الحماية .

١٨ - ٢ - يقصد بحكم هذه الفقرة بيان أن المصنف الذي يكون قد آل إلى الدومين العام في بلد منشئه لا يمكن حمايته في بلاد الاتحاد الأخرى (أنظر الفقرة الرابعة من المادة ٥ فيما يتعلق بتعريف دولة منشأ المصنف) وقد جرى عند تعديل برلين (سنة ١٩٠٨) توضيح أن أيلولة المصنف إلى الدومين العام يجب أن يكون مترتبا على انقضاء مدة الحماية . وعندئذ تتدخل هنا قاعدة مقارنة المدد (أنظر الفقرة الثامنة من المادة ٧) . ولذلك فانه ، على سبيل المثال ، وفي العلاقات بين بلد انضم إلى الاتحاد ومنح الحد الأدنى الاتفاقي للحماية (٥٠ سنة بعد وفاة المؤلف) وبين بلد تجاوز مدة الحماية فيه هذا الحد ، تكون المدة الأقصر للحماية هي الأصل في العلاقات بين هذين البلدين .

المادة (١٨) الفقرة (٢)
لازمة المبدأ (ما يترتب على المبدأ)

(٢) ومع ذلك ، إذا سقط أحد المصنفات في الملك العام في الدولة المطلوب توفير

الحماية فيها ، نتيجة انقضاء مدة الحماية السابق منحها له ، فإن هذا المصنف لا يتمتع فيها بالحماية من جديد .

١٨ - ٣ - يكمل حكم هذه الفقرة حكم الفقرة الأولى ، وذلك بتقرير أن المصنف الذي لا يزال متمتعا بالحماية في بلد منشئه ، ولكنه لم يعد متمتعا بها في بلد الاتحاد الذي تطلب الحماية فيه ، يبقى في الدومين العام في هذا البلد الأخير . فالاتفاقية لا تجيز إمكان استرداد المصنف مكانه في مجال القانون الخاص والاستفادة بالحماية من جديد مما يناقض الحقوق التي اكتسبها الغير خلال المدة التي توقفت فيها الحماية .

١٨ - ٤ - وكما هو الشأن بالنسبة للمبدأ العام الذي تضمنه الفقرة الاولى ، فإن الاتفاقية تقصد هنا أيضا انقضاء مدة الحماية لتحديد سبب سقوط المصنف في الدومين العام . ولما كانت الوثيقة الاضافية لسنة ١٨٩٦ قد نصت على أن « الأحكام (أي أحكام المادة ١٤) تسري أيضا على الحق المطلق في الترجمة » (وقد أصبحت المادة ١٤ هذه فيما بعد المادة ١٨) ، فإن التساؤل يجري فيما إذا كانت مدة الحماية التي تؤخذ في الاعتبار يجب أن تكون هي المدة الخاصة بهذا الحق في الترجمة (أنظر فيما بعد النظام المسمى « نظام العشر سنوات ») أم تكون هي المدة العامة المنصوص عليها في المادة ٧ . ومع ذلك فقد ساد الرأي بأنه وفقا لأحكام الاتفاقية تكون العبرة بالمصنف ذاته وليس بأي حق من الحقوق الاستئثارية (الحقوق المطلقة) ، وأنه لذلك تكون المادة ٧ هي الواجبة التطبيق .

المادة (١٨) الفقرة (٣)
تطبيق المبدأ العام ولازمته (ما يترتب عليه)

(٣) يجري تطبيق هذا المبدأ وفقا للأحكام التي تتضمنها الاتفاقيات الخاصة المعقودة أو التي تعقد لهذا الغرض فيما بين دول الاتحاد . وفي حالة عدم وجود مثل هذه الأحكام ، تحدد الدول المعنية ، كل فيما يخصها ، الشروط الخاصة بتطبيق هذا المبدأ .

١٨ - ٥ - يمكن أن يجري تطبيق هذا المبدأ باتفاقات ثنائية . وإذا لم توجد ، فإن الاتفاقية تترك أوسع مجال لبلاد الاتحاد يتمكن فيه « كل منها ، في نطاق ما يخصه من تحديد الأوضاع اللازمة لتطبيق هذا المبدأ » . ومن المسلم به أنه يترتب على هذه العبارة

من نص هذه الفقرة أن مثل هذه الأوضاع لا تكون سارية إلا في إقليم البلد الذي اتخذها ، إذ ان هذا البلد يشرع « فيما يخصه » . ويترتب على هذه الاحالة العامة الى التشريع الوطني أن التطبيق العملي يتنوع حسب تنوع بلاد الاتحاد .

١٨ - ٦ - وقد تحظى مسألة الرجعية بأهمية خاصة إذا ما تعلق الأمر ببلد يدخل الاتحاد (الحالة الواردة في الفقرة الرابعة) ، إذ يكون على مشرعه أن ينظم المركز الخاص بعدد معين من المصنفات ، مثل المصنفات التي تؤول إلى الدومين العام ، ليس بسبب انقضاء مدة الحماية فحسب ، بل وأيضا نتيجة لعدم اتخاذ الشكليات التي كانت لازمة لتوفير الحماية . ويبدو في هذا الصدد أن الحقوق التي اكتسبها الغير تؤخذ في الاعتبار ، وأن الأعمال التي أجريت دون ترخيص من المؤلف (النشر بالطباعة والأداء والتحوير وغيرها) لا تصبح محلا للمساومة لمجرد دخول البلد الذي أجريت فيه الاتحاد مع ان اجراءها كان قد تم طبقا لنظام قانوني سابق صحيح . وقد يكون بعض مستعملي الحقوق قد اتخذوا الترتيبات اللازمة لاستغلال مصنف (مثل عمل مونتاج كوميديا موسيقية) كان في ذلك الوقت داخلا في الدومين العام ، فيتعرضون المضيق المالي على الأقل ، إذا ما حصل المؤلف أو المؤلفون لهذا المصنف فجأة على حق استئثاري (مطلق) في مراقبة ما فعلوه من قبل ، مع أنهم كانوا كاملي الحرية في فعله . ويكون للمشرع إذن أن يبين حدود الرجعية ، ويكون للمحاكم ، في حالة النزاع ، تقدير أهمية الحقوق المكتسبة .

المادة (١٨) الفقرة (٤)
حالات خاصة

(٤) تنطبق الأحكام السابقة أيضا في حالة انضمام دول جديدة الى الاتحاد وكذلك في الحالة التي تمتد فيها الحماية بالتطبيق للمادة ٧ أو بسبب التنازل عن التحفظات .

١٨ - ٧ - تبين هذه الفقرة الحالات الأكثر احتمالا لتطبيق المادة ١٨ . وهي حالة حصول انضمامات جديدة إلى الاتحاد ، وحالة امتداد الحماية بالتطبيق للمادة ٧ (مدة الحماية) أو بسبب التخلي عن التحفظات (مثل حالة حق الترجمة طبقا لنظام « العشر سنوات ») . ويقضي حكم هذه الفقرة بأن أحكام الرجعية تكون واجبة التطبيق في هذه الحالات أيضا ، بمعنى : ١ ـ تطبيق أحكام الاتفاقية على المصنفات التي لم تسقط بعد

في الدومين العام في بلد منشئها . ٢ ـ لا عودة إلى مجال الحقوق الخاصة لمصنف لم يعد محميا في البلد الذي تطلب الحماية فيه . ٣ ـ حرية التشريعات الوطنية في تنظيم الأوضاع اللازمة لتطبيق المبدأ .

المادة (١٩)
الجمع بين الاتفاقية والتشريعات الوطنية

لا تمنع أحكام هذه الاتفاقية من المطالبة بتطبيق حماية أوسع يكون قد قررها تشريع دولة من دول الاتحاد .

١٩ - ١ - أدخلت هذه المادة في الاتفاقية عند تعديلها في برلين (سنة ١٩٠٨) ونقحت تنقيحا طفيفا عند تعديل بروكسل (سنة ١٩٤٨) . وهي تقضي بأن القانون الاتفاقي لا يقرر إلا حدا أدنى من الحماية وأن المؤلف يستطيع دائما ، في مختلف بلاد الاتحاد ، أن يطلب الاستفادة من التشريع الداخلي متى كان من المحقق أن تطبيقه هو في صالحه أكثر من الاتفاقية .

١٩ - ٢ - وقد أوضح تعديل بروكسل (سنة ١٩٤٨) بأن المقصود بالتشريع الداخلي ، هو تشريع بلد الاتحاد أيا كان ، وسواء أكان خاصا بالوطنيين أم بالأجانب . وبعبارة أخرى فإنه وإن كان القانون الاتفاقي هو أساس الاتحاد ، إلا أنه إذا كان الحد الأدنى للحماية الذي يقرره قد جرى تجاوزه بتشريعات أكثر نفعا ، فإنه يكون للمؤلف وخلفائه أن يطلبوا الاستفادة منها . هذا ، ومن جهة أخرى ، فإن مبدأ تشبيه الأجنبي بالوطني يجد في هذه الحالة مجالا جديدا للتطبيق (أنظر الفقرة الأولى من المادة ٥) .

المادة (٢٠)
تسويات (أو اتفاقات) خاصة

تحتفظ حكومات دول الاتحاد بالحق في عقد اتفاقات خاصة فيما بينها ، ما دامت هذه الاتفاقات تخول حقوقا تفوق تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية ، أو تتضمن نصوصا لا تتعارض مع هذه الاتفاقية . وتبقى أحكام الاتفاقات القائمة سارية متى كانت مطابقة للشروط السابق ذكرها .

٢٠ - ١ - جاء حكم هذه المادة في الاتفاقية منذ نشأتها ، وبقي دون تغيير فيما عدا ما لحقه من تنقيحات طفيفة تتعلق بالصياغة عند تعديل برلين (سنة ١٩٠٨) . وهو يجيز إنشاء اتحادات محدودة العدد بين مجموعات من الدول . والواقع من الأمر أن إيراد هذا الحكم في الاتفاقية يرجع إلى اعتبارات تاريخية . فقد رئي في ذلك الوقت أن يؤخذ في الاعتبار وجود متنوع من الاتفاقات الثنائية التي سبق إبرامها قبل ميلاد الاتفاقية ، والتي تضم ، أحيانا ، أحكاما أكثر نفعا للمؤلفين من الحد الأدنى الاتفاقي للحماية ، أو تقرر حقوقا تختلف في طبيعتها عن الحقوق المقررة في الاتفاقية . ولذلك فقد قدر أنه من الضروري والمفيد الاحتفاظ لبلاد الاتحاد بالرخصة في أن تبرم فيما بين بعضها والبعض تسويات خاصة (أي اتفاقات خاصة) . ومنذ ذلك الوقت لم تلق هذه الرخصة على بساط البحث .

٢٠ - ٢ - ومع ذلك فان الاتفاقية توجب استيفاء هذه التسويات (أو الاتفاقات) أحد الشرطين الآتيين : أولهما ، أن تمنح للمؤلفين حقوقا أوسع نطاقا من الحقوق التي تترتب على تطبيق الاتفاقية . وثانيهما ، أن تضم أحكاما غير تلك الواردة في الاتفاقية ولكنها لا تتعارض معها . واحترام مثل هذه الشروط متروك لتقدير الدول التي تبرم هذه التسويات الخاصة .

٢٠ - ٣ - ويمكن ذكر أمثلة حديثة لتسويات (أو اتفاقات) روعي فيها استيفاء الشرط الأول من الشرطين المذكورين ، وهي بعض الاتفاقات الزوجية التي أبرمت من أجل التطبيق المتبادل لامتدادات مدد الحماية بسبب الحرب (أنظر الفقرة الأولى من المادة ٧) ، أو من أجل تطبيق موحد لمدة حماية أعلى من الحد الأدنى الاتفاقي للحماية ، ويمكن أن يذكر مثال للتسويات التي روعي فيها الشرط الثاني من الشرطين المذكورين « التسوية

الأوروبية » المبرمة في سنة ١٩٥٨ بشأن تبادل البرامج بأفلام التلفزيون .

٢٠ - ٤ - ويلاحظ أن التسويات التي أبرمت في نطاق اتحاد برد تأسيسا على المادة ٢٠ قليلة العدد نسبيا ، وذلك على خلاف ما هو موجود في مسائل الملكية الصناعية ، حيث انشىء كثير من الاتحادات المحدودة بطريق إبرام مثل هذه التسويات ، مما تجيزه المادة ١٩ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، والتي تماثل المادة ٢٠ السابق ذكرها .

المادة (٢١)
الرجوع إلى الأحكام الخاصة المتعلقة بالبلاد النامية

(١) يتضمن الملحق أحكاما خاصة تتعلق بالدول النامية .
(٢) مع مراعاة احكام المادة ٢٨ (١) ب ، يشكل الملحق جزءا لا يتجزأ من هذه الوثيقة .

٢١ - ١ - تهدف هذه المادة إلى بيان أن الاتفاقية تضم ملحقا يشتمل على نظام خاص لمصالح البلاد النامية ، وأن هذا الملحق يكون جزءا لا يتجزأ من وثيقة باريس (سنة ١٩٧١) ، أي لا يمكن فصله منها .

٢١ - ٢ - ويستبعد هذا الملحق وكذلك المواد من ١ إلى ٢١ في حالة اقتصار التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على الأحكام الادارية الواردة بها . وبعبارة أخرى فإنه لا يجوز لبلد من بلاد الاتحاد أن يصدق على الملحق وحده أو ينضم اليه وحده ، بل يجب أن يشمل التصديق أو الانضمام المواد من ١ إلى ٢١ أيضا ، التي تكون مع هذا الملحق الأحكام الموضوعية . وإذا أراد أن يتجنب هذه الأحكام ، جاز له ذلك (أنظر المادة ٢٨ - ١ - ب) وإنما دون أن يفصل الملحق عن المواد من ١ إلى ٢١ .

المادة (٢٢)
جمعية الاتحاد

٢٢ - ١ - تفتتح هذه المادة الجزء من الاتفاقية المعروف عادة تحت اسم الأحكام الادارية والاحكام الختامية ، التي تتناول انشاء أجهزة الاتحاد وتحتوي القواعد ذات الطابع الاداري الصرف وتحدد حقوق والتزامات بلاد الاتحاد طبقا لأحكام القانون الدولي العام .

٢٢ - ٢ - وقد جاء هذا الجزء ، بصفة أساسية ، ثمرة لتعديل استكهولم (سنة ١٩٦٧) الذي اضطلع باصلاح اداري وهيكلي أو بنياني واسع لاتحادات الملكية الفردية الفكرية . ولم يمس تعديل باريس (سنة ١٩٧١) هذا البناء الجديد للاتحاد ، وان كان قد أتى ببعض التنقيحات في الأحكام الختامية .

٢٢ - ٣ - وجدير بالملاحظة انه لما كان الأمر يتعلق بأحكام ذات طابع اداري فإن غالبية المواد من ٢٢ إلى ٢٦ ومختلف فقراتها واضحة بذاتها ولا تحتاج إلى مزيد من البيان . هذا من جهة . ومن جهة أخرى فان مضمونها لا يمكن أن يوزن دون الرجوع إلى الاتفاقية التي انشأت في سنة ١٩٦٧ « المنظمة العالمية للملكية الفكرية » (ويبو) . ويمكن أن تضم هذه الاتفاقية الأخيرة دولا ليست بالضرورة من بلاد الاتحاد كما انها تكمل التركيب والنشاط الاداريين في مجال بنبان وعمل الاتحادات المذكورة (أي اتحاد برن ومختلف الاتحادات التي انشئت في مجال الملكية الصناعية) .

٢٢ - ٤ - وقد جاء اصلاح سنة ١٩٦٧ بانشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية نتيجة الرغبة في تحديث ادارة الاتحادات وجعلها أكثر فعالية ، سواء الموجود منها أو الذي سوف يوجد في المستقبل ، وذلك بانشاء أجهزة ادارية ، التي وان كانت شاملة الى حد ما ، الا انها تحترم احتراما كاملا استقلال كل اتحاد من هذه الاتحادات . ومن ثم فان هذا الاصلاح يهدف الى اشراك الدول اشراكا وثيقا في السياسة العامة للمنظمة ، وكذلك توجيه نشاطها . وهكذا يكون بكل اتحاد اجهزته الخاصة التي يقتصر اختصاصها على المسائل التي تخصه بذاته ، ثم تأتي الاتفاقية بغطاء يعلو المبنى الضخم ، اذ انها تقدم بانشاء المنظمة الوسائل التي تحقق التعاون الاداري بين مختلف الاتحادات (أي الاتحادات التي انشئت باتفاقيات برن « الملكية الأدبية والفنية » ، وباريس « الملكية

الصناعية » ، وكذلك الاتفاقيات الأخرى التي تتولى المنظمة المهام الادارية لتنفيذها) .

نص المادة (٢٢)

(١) (أ) يكون للاتحاد جمعية تتكون من دول الاتحاد الملتزمة بالمواد من ٢٢ الى ٢٦ .

(ب) تمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن ان يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء .

(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته .

(٢) (أ) تقوم الجمعية بما يأتي :

١ - تعالج جميع المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد وتنميته وتنفيذ هذه الاتفاقية .

٢ - تزود المكتب الدولي للملكية الفكرية (ويدعى فيما بعد « المكتب الدولي ») المشار اليه في اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وتدعى فيما بعد « المنظمة ») بالتوجيهات الخاصة بالاعداد لمؤتمرات التعديل ، مع مراعاة ملاحظات دول الاتحاد غير الملتزمة بالمواد من ٢٢ الى ٢٦ .

٣ - تنظر في تقارير وانشطة مدير عام المنظمة الخاصة بالاتحاد وتعتمدها . وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة بخصوص الموضوعات التي تدخل في اختصاص الاتحاد .

٤ - تنتخب أعضاء اللجنة التنفيذية للجمعية .

٥ - تنظر في تقارير وأنشطة لجنتها التنفيذية وتعتمدها وتزودها بالتوجيهات .

٦ - تحدد برنامج الاتحاد وتقر ميزانية السنوات الثلاث الخاصة به وتعتمد حساباته الختامية .

٧ - تقر اللائحة المالية للاتحاد .

٨ - تنشىء ما تراه ملائما من لجان خبراء وجماعات عمل لتحقيق أغراض الاتحاد .

٩ - تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الأعضاء في الاتحاد ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية .

١٠ - تقر التعديلات الخاصة بالمواد من ٢٢ الى ٢٦ .

١١ - تتخذ أي اجراء آخر ملائم يهدف الى تحقيق أغراض الاتحاد .

١٢ - تباشر اية مهام أخرى تذخل في نطاق هذه الاتفاقية .

١٣ - تمارس الحقوق الممنوحة لها بموجب اتفاقية انشاء المنظمة شريطة قبولها لهذه الحقوق .

(ب) تتخذ الجمعية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التي تهم أيضا اتحادات

أخرى تديرها المنظمة بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة .
(٣) (أ) يكون لكل دولة عضو في الجمعية صوت واحد .
(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في الجمعية .
(ج) بغض النظر عن احكام الفقرة الفرعية (ب) ، للجمعية ان تتخذ قرارات اذا كان عدد الدول الممثلة في أية دورة يقل عن النصف ولكن يساوي ثلث الدول الأعضاء في الجمعية أو يزيد عليه . ومع ذلك فان قرارات الجمعية ، بخلاف تلك المتعلقة باجراءاتها ، لا تكون نافذة الا اذا توفرت الشروط التالية . يبلغ المكتب الدولي القرارات المذكورة الى الدول الأعضاء في الجمعية التي لم تكن ممثلة ، ويدعوها الى الادلاء بتصويتها أو امتناعها كتابة خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ ذلك الابلاغ . فاذا ما كان عدد الدول التي أدلت بتصويتها أو امتناعها عند انقضاء تلك المدة يساوي على الأقل العدد الذي كان مطلوبا لاستكمال النصاب القانوني في الدورة ذاتها تكون تلك القرارات نافذة متى كانت الأغلبية المطلوبة مازالت قائمة في نفس الوقت .
(د) مع مراعاة احكام المادة ٢٦ (٢) تتخذ قرارات الجمعية بأغلبية ثلثي الأصوات التي اشتركت في الاقتراع .
(هـ) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت .
(و) لا يمثل المندوب الا دولة واحدة فقط ولا يصوت الا باسمها .
(ز) تشارك دول الاتحاد غير الأعضاء في الجمعية في اجتماعاتها كمراقبين .
(٤) (أ) تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل ثلاث سنوات بدعوة من المدير العام ، ويكون اجتماعها ، فيما عدا الحالات الاستثنائية ، اثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة .
(ب) تجتمع الجمعية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية .
(٥) تضع الجمعية النظام الداخلي الخاص بها .

٢٢ - ٥ - تبين الفقرة الأولى من هذه المادة كيفية تأليف الجمعية ، وتعدد الفقرة الثانية المهام التي عهدت بها الاتفاقية اليها ، وتحدد الفقرة الثالثة الشروط الواجب توافرها في النصاب اللازم لاصدار القرارات ولصحة التصويت ، وتنظم الفقرة الرابعة دعوة الجمعية للانعقاد ودورية دورات اجتماعاتها . أما الفقرة الخامسة فتحيل تفاصيل الاجراءات الى لائحة داخلية تضعها الجمعية . وكما ذكر من قبل فان احكام هذه الفقرات واضحة بذاتها ولا تحتاج الى تعليقات تزيدها وضوحا .

٢٢ - ٦ - ومع ذلك فانه يجدر التنويه بانه الى ما قبل تعديل استكهولم (سنة ١٩٦٧) ،

لم تكن بلاد الاتحاد لتجتمع ، مع سلطات كاملة في اصدار القرارات ، الا بمناسبة المؤتمرات الدبلوماسية الخاصة بتعديل الاتفاقية والتي كانت اجتماعاتها تعقد مرة واحدة تقريبا كل عشرين سنة . وقد حال عدم وجود جمعية للاتحاد بين هذه البلاد وبين امكان مناقشة واعداد سياسة اجمالية تتفق مع احتياجاتها وتتواءم مع التطور العالمي ، وذلك في المسائل التي تشملها الاتفاقية . حقيقة انه كانت توجد في ذلك الوقت أجهزة للاتحاد ، ولكن دورها لم يكن الا دورا استشاريا . ومنذ ذلك التعديل ، وبالنظر الى ان الجمعية تجتمع في دورة عادية مرة كل ثلاث سنوات (وتجتمع احيانا في فترة أقرب ، وذلك في حالة الدورات غير العادية) فقد أصبح لدى بلاد الاتحاد امكان النظر في تقارير وأنشطة مدير عام المنظمة واعتمادها وتزويده بجميع التوجيهات المفيدة بشأن المسائل التي تدخل في اختصاص الاتحاد ، كما ان لها ان تحدد برنامج الاتحاد وتقر ميزانيته ، وتمارس المراقبة النهائية للحسابات .

٢٢ - ٧ - وبصفة عامة ، تضطلع الجمعية بجميع المسائل المتعلقة بالمحافظة على الاتحاد وتطوره وبتنفيذ الاتفاقية . وانه لمن الأهمية بمكان التنبيه الى انه ، بالنسبة لهذه المسألة الأخيرة ، ليس المقصود بتنفيذ الاتفاقية تنفيذها بالتشريع أو بالحكومات أو المحاكم ، لأن كل ذلك يقع في المجال المحفوظ لسيادة الدول ، مما لا تملك الجمعية التدخل فيه . وانما المقصود بتنفيذ الاتفاقية المنصوص عليه في الفقرة الثانية هو أن تتولى مختلف أجهزة الاتحاد (وكذلك المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية) تطبيق بعض أحكام الاتفاقية التي تستلزم القيام ببعض المهام بمعرفة هذه الأجهزة .

٢٢ - ٨ - ويلاحظ أخيرا ان من بين المهام المعهود بها الى الجمعية مسألة تزويد المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتوجيهات الخاصة بالاعداد لمؤتمرات تعديل الاتفاقية ، بعد ان كانت مسئولية اعداد مؤتمرات التعديل تقع على عاتق الادارة في البلد المضيف للمؤتمر بمعاونة المكتب المشار اليه . كذلك استهدف الاصلاح الذي تم في سنة ١٩٦٧ اشراك كل بلاد الاتحاد في الجهد الدوري الذي يبذل في سبيل تحسين نظام الاتحاد (انظر المادة ٢٧) ومنحها نفوذا متساويا في الاعداد للتعديلات . وتنص الاتفاقية بان التوجيهات التي تزود بها الجمعية المكتب الدولي يجب ان تراعى معها ملاحظات بلاد الاتحاد غير الملتزمة بالمواد من ٢٢ الى ٢٦ ، أي البلاد التي لم تقبل بعد النص المعدل في استكهولم فيما يتعلق بأوضاع ادارة الاتحاد ، اذ ان هذه البلاد ليست أقل اهتماما بمتابعة كل تعديل محتمل الوقوع في الاتفاقية ، سواء تناول الاحكام الادارية وحدها أو تناول

النظام الاتفاقي في مجموعه . ويلاحظ ان الاعداد لتعديلات الاتفاقية يتناول ايضا استشارة المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية ، وذلك بوساطة المكتب الدولي (انظر فيما بعد المادة ٢٤ فقرة ٧ب) . وقد كشفت التجربة عن ان التعاون مع المنظمات التي تجمع الأوساط الخاصة ذات المصلحة يمكن ان يوحي بالنفع في هذا الصدد .

٢٢ - ٩ - وتكون الجمعية ، اذن ، هي الجهاز الأعلى للاتحاد في المجال الاداري ، ويمكنها القيام بأي عمل مناسب في سبيل تحقيق أهداف الاتحاد . واذا تبين ان من المسائل ما يكون ذا أهمية أيضا بالنسبة لاتحادات الملكية الفكرية الأخرى ، مثل كون بعض النفقات مشتركة ، فان الجمعية تنظر في المسألة بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق بالمنظمة (ويبو) .

المادة (٢٣)
اللجنة التنفيذية للاتحاد

(١) تكون للجمعية لجنة تنفيذية .

(٢) (أ) تتكون اللجنة التنفيذية من الدول التي تنتخبها الجمعية من بين الدول الأعضاء فيها ، وعلاوة على ذلك يكون للدولة التي يقع على إقليمها مقر المنظمة ، بحكم وضعها ، مقعد في اللجنة ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٢٥ (٧) (ب) .

(ب) تمثل حكومة كل دولة عضو في اللجنة التنفيذية بمندوب واحد يمكن ان يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء .

(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته .

(٣) يكون عدد الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية مساويا لربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية ، وعند تحديد عدد المقاعد التي يتعين شغلها يهمل الباقي بعد القسمة على أربعة .

(٤) تراعي الجمعية عند انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية توزيعا جغرافيا عادلا وضرورة أن تكون الدول الأطراف في الاتفاقات الخاصة التي يمكن أن تعقد في إطار الاتحاد ضمن الدول التي تتكون منها اللجنة التنفيذية .

(٥) (أ) يتولى أعضاء اللجنة التنفيذية مهام عملهم ابتداء من ختام دورة الجمعية التي تم فيها انتخابهم حتى ختام الدورة العادية التالية للجمعية .

(ب) يمكن اعادة انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية ولكن بحد أقصى لا يزيد على ثلثي عددهم .

(ج) تضع الجمعية القواعد التفصيلية الخاصة بانتخاب وإعادة الانتخاب المحتمل لأعضاء اللجنة التنفيذية .

(٦) (أ) تقوم اللجنة التنفيذية بما يأتي :

١ - تعد مشروع جدول أعمال الجمعية .

٢ - تعرض على الجمعية مقترحات متعلقة بمشروع البرنامج ومشروع ميزانية السنوات الثلاث الخاصة بالاتحاد والمعدة من قبل المدير العام .

٣ - تقر البرامج والميزانيات السنوية التي يعدها المدير العام وذلك في حدود البرنامج وميزانية السنوات الثلاث .

٤ - تعرض على الجمعية ، مع التعليقات الملائمة ، التقارير الدورية للمدير العام والتقارير السنوية الخاصة بمراجعة الحسابات .

٥ - تتخذ كافة الاجراءات اللازمة لضمان قيام المدير العام بتنفيذ برنامج الاتحاد طبقا لقرارات الجمعية مع مراعاة الظروف التي قد تطرأ فيما بين دورتين عاديتين للجمعية .

٦ - تباشر أية مهام أخرى تعهد اليها في نطاق هذه الاتفاقية .

(ب) تتخذ اللجنة التنفيذية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التي تهم أيضا اتحادات أخرى تديرها المنظمة بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة .

(٧) (أ)تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة عادية مرة كل سنة بدعوة من المدير العام ، ويتم الاجتماع أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما لجنة التنسيق التابعة للمنظمة وذلك بقدر الامكان .

(ب) تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام اما بمبادرة منه أو بناء على طلب رئيسها أو ربع أعضائها .

(٨) (أ) يكون لكل دولة عضو في اللجنة التنفيذية صوت واحد .

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية .

(ج) تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات التي اشتركت في الاقتراع .

(د) لا يعتبر الامتناع بمثابة صوت .

(هـ) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها .

(٩) لدول الاتحاد غير الأعضاء في اللجنة التنفيذية أن تحضر اجتماعاتها كمراقبين .

(١٠) تضع اللجنة التنفيذية النظام الداخلي الخاص بها .

٢٣ - ١ - الفقرات العشر لهذه المادة واضحة بذاتها . فالاتفاقية تنشىء لجنة تنفيذية (فقرة ١) وتبين كيفية تأليفها (فقرة ٢) وعدد أعضائها (فقرة ٣) . وهذه اللجنة هي اشتقاق من الجمعية ، ولكن يتعين على الجمعية وهي تنتخب أعضاءها مراعاة أمرين (فقرة ٤) ، وهما التوزيع الجغرافي العادل وإفساح المجال للبلاد الأطراف في تسويات أي اتفاقات خاصة (أنظر المادة ٢٠ السابق ذكرها) . ولا يتعلق هذا الأمر الثاني إلا بالتسويات المبرمة ذات الصلة بالاتحاد . وأثره في الحقيقة يكون أكثر أهمية في مجال الملكية الصناعية منه في مجال حق المؤلف . وتبين الفقرة الخامسة المدة التي يمارس فيها أعضاء اللجنة التنفيذية وظائفهم ، والحدود التي يجوز فيها إعادة انتخابهم وكيفية الانتخاب .

٢٣ - ٢ - وتضم الفقرة ٦ مسائل أساسية لأنها تحدد مهام اللجنة التنفيذية . والواقع أن المهمة الرئيسية لهذه اللجنة هي إعداد العمل للجمعية والسهر على تنفيذ قراراتها . كما أنها وهي تجتمع ، في الأصل ، مرة كل سنة (فقرة ٧) ، فإنها بذلك تكفل الى حد ما الوصل ما بين دورات الانعقاد العادية للجمعية ويمكن أن تعقد اللجنة دورات غير عادية في فترات أخرى .

٢٣ - ٣ - وتنص الفقرة ٨ على شروط صحة انعقاد اللجنة وصحة التصويت ولما كان عدد أعضاء اللجنة محدودا بالنسبة لأعضاء الجمعية ، فإن الفقرة ٩ تجيز لبلاد الاتحاد من غير أعضاء اللجنة أن يحضروا اجتماعاتها كمراقبين . وأخيرا فان الفقرة ١٠ تحيل الى لائحة داخلية مسألة تفاصيل الاجراءات ، شأنها في ذلك شأن الجمعية .

المادة (٢٤)
المكتب الدولي للمنظمة العالمية الملكية الفكرية

(١) (أ) يمارس المكتب الدولي المهام الادارية الخاصة بالاتحاد ، ويعتبر المكتب الدولي امتدادا لمكتب الاتحاد المتحد مع مكتب الاتحاد الذي انشأته الاتفاقية الدولية لحماية الملكية الصناعية .

(ب) يقوم المكتب الدولي ، بصفة خاصة ، بأعمال السكرتارية لمختلف أجهزة الاتحاد .

(ج) المدير العام للمنظمة هو الرئيس التنفيذي للاتحاد وهو الذي يمثله .

(٢) يجمع المكتب الدولي المعلومات الخاصة بحماية حق المؤلف وينشرها ، وتقوم كل دولة من دول الاتحاد بتزويد المكتب الدولي ، في أقرب وقت ممكن ، بجميع القوانين الجديدة والنصوص الرسمية المتعلقة بحماية حق المؤلف .

(٣) يصدر المكتب الدولي مجلة شهرية .

(٤) يزود المكتب الدولي كل دولة في الاتحاد ، بناء على طلبها ، بمعلومات عن المسائل المتعلقة بحماية حق المؤلف .

(٥) يجري المكتب الدولي دراسات ويقدم خدمات تهدف الى تيسير حماية حق المؤلف .

(٦) يشترك المدير العام ، وأي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي ، في كافة اجتماعات الجمعية واللجنة التنفيذية وأية لجنة خبراء أخرى أو جماعة عمل ، دون ان يكون لهم حق التصويت . ويكون المدير العام ، أو أي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي ، سكرتيرا لهذه الاجهزة بحكم منصبه .

(٧) (أ) يقوم المكتب الدولي ، وفقا لتوجيهات الجمعية وبالتعاون مع اللجنة التنفيذية ، بإعداد مؤتمرات التعديل الخاصة بأحكام الاتفاقية فيما عدا المواد من ٢٢ الى ٢٦ .

(ب) للمكتب الدولي ان يتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن الاعداد لمؤتمرات التعديل .

(ج) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعينهم في مناقشات هذه المؤتمرات دون أن يكون لهم حق التصويت .

(٨) ينفذ المكتب الدولي أية مهام أخرى تعهد اليه .

٢٤ - ١ - عنيت الاتفاقية منذ نشأتها بإنشاء مكتب دولي تحت اسم « مكتب الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية » . وطبقا لنص الاتفاقية لسنة ١٨٨٦ كانت مصاريف هذا المكتب ملقاة على عاتق الجهات الادارية في بلاد الاتحاد ، وكان المكتب خاضعا للاشراف الاداري والمالي من جانب الحكومة السويسرية . ولما كانت اتفاقية

باريس (سنة ١٨٨٣ وهي خاصة بالملكية الصناعية) قد أنشأت مكتبا مماثلا للملكية الصناعية ، فقد رئي جمع المكتبين معا ، لأسباب اقتصادية (وتم ذلك ابتداء من سنة ١٨٩٣) وقد انعكس أثر هذا الضم على عنواني المكتب ، وصارا يحملان اسما واحدا هو « المكاتب الدولية المجتمعة لحماية الملكية الفكرية » مع اسم مختصر وهو « بيرنبي » . على أن هذا الاسم ومختصره لم يجر استعمالهما في يسر قبل بداية الستينات ، في الوقت الذي نقل فيه مقر المكاتب إلى جنيف ، وكانت السكرتارية معروفة عادة من قبل تحت اسم « مكاتب برن » بالنظر إلى انها كانت مستقرة في هذه المدينة .

٢٤ - ٢ - وقد ترتب على تعديل استكهولم (سنة ١٩٦٧) تغيير هذا النظام الى حد ما ، وذلك بإنشاء منظمة جديدة وهي « المنظمة العالمية للملكية الفكرية » . واستهدف هذا التعديل ان يتولى الادارة مكتب دولي يكون « استمرارا للمكاتب الدولية المجتمعة لحماية الملكية الفكرية » . ولما كانت الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (المادة ٤) تعهد الى هذه المنظمة بالمهام الادارية لاتحاد برن ، وتقضي في المادة التاسعة بإنشاء سكرتارية تسمى « المكتب الدولي » للمنظمة ، فإن هذه السكرتارية تكون هي المعنية . وهي قد حملت الآن عبء مهام « المكاتب الدولية » من الناحية العملية ، وان كانت المكاتب القديمة ، من الناحية القانونية البحت لا تزال قائمة بالنسبة لبلاد الاتحاد التي ليست ملتزمة بعد بالأحكام الموضوعة في سنة ١٩٦٧ . ومع ذلك فإنه لما كانت مهام المكتب الدولي قلما تختلف عن المهام الادارية الملقاة على عاتق الاتحاد والتي كانت تتولاها فيما سلف المكاتب الدولية بناء على النصوص السابقة على تعديل سنة ١٩٦٧ (انظر مثلا المادة ٢٢ من وثيقة بروكسل في سنة ١٩٤٨) ، فإن الادماج المشار اليه قد تحقق في الواقع وصار المكتب الدولي خلفا لمكتب الاتحاد دون أية صعوبات . وتضم الاتفاقية احكاما تمكن من هذا الانتقال (انظر فيما يلي الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣٨) .

٢٤ - ٣ - وكما سبق القول ، فإن المادة ٢٤ تنص على ما كان من وظائف المكتب القديم في مجموعها ، وتبين الرسالة التي آلت الى المكتب الدولي للمنظمة فيما يتعلق بالاتحاد على نحو أكثر تفصيلا ومعقولية ، أي ممارسة المهام الادارية للاتحاد والقيام بأعمال السكرتارية لمختلف أجهزته (الفقرة ١) وجمع ونشر المعلومات الخاصة بحماية حق المؤلف (الفقرة ٢) ونشر دورية شهرية (الفقرة ٣) وهي المجلة التي تصدر تحت اسم « حق المؤلف » باللغتين الفرنسية والانجليزية ، وكذلك تزويد بلاد الاتحاد بناء على طلبها بالمعلومات في مسائل حماية حق المؤلف (الفقرة ٤) ، واجراء دراسات وتقديم خدمات

تهدف الى تيسير هذه الحماية (الفقرة ٥) مثل نشر موجزات ونشرات اعلامية وغيرها . كذلك تنص الاتفاقية على اشتراك المكتب الدولي ، بصفة استشارية ، في اجتماعات مختلف الأجهزة (الفقرة ٦) ، وتعهد اليه بالاعداد لمؤتمرات التعديل (الفقرة ٧) ، فيما عدا التعديلات التي تتناول الاحكام الادارية لأنها من اختصاص الجمعية (انظر المادة ٢٦ ولكن هذه المادة تجيز للمدير العام ان يتقدم من تلقاء نفسه باقتراحات تعديل) . واخيرا ، وبوجه عام ، فإن الفقرة ٨ تنص على ان المكتب الدولي ينفذ أية مهام أخرى يعهد بها اليه ، أي بمقتضى أحكام الاتفاقية (مثل ذلك الأحكام المنصوص عليها في المادة ٣٧ بشأن وضع النصوص الرسمية وعمل النسخ المطابقة للأصل وغير ذلك) .

٢٤ - ٤ - ويدير المكتب الدولي للمنظمة المدير العام ، وهو الموظف الأعلى في المنظمة ويتولى تمثيلها ، وتكون له هذه الصفة وهذا الدور إزاء الاتحاد . وتبين المادة ٩ من اتفاقية انشاء المنظمة شروط تعيين المدير العام ووظائفه وتأليف المكتب وقواعد اخرى من هذا القبيل . ويحسن الرجوع الى هذه المادة للوصول الى معرفة كاملة بهذا النظام .

المادة (٢٥)
الشئون المالية

(١) (أ) يكون للاتحاد ميزانية .

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد الايرادات والنفقات الخاصة بالاتحاد ومساهمته في ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات ، وكذلك ، إذا اقتضى الأمر ، المبلغ الموضوع تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة .

(جـ) تعتبر نفقات مشتركة بين الاتحادات النفقات التي لا تخص الاتحاد وحده ، بل تخص كذلك واحدا أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة ، ويكون نصيب الاتحاد في هذه النفقات المشتركة بنسبة المصلحة التي تعود عليه منها .

(٢) توضع ميزانية الاتحاد بعد اعتبار مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الاخرى التي تديرها المنظمة .

(٣) تمول ميزانية الاتحاد من المصادر التالية :

١ ـ حصص دول الاتحاد .

٢ ـ الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب .

٣ ـ حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي الخاصة بالاتحاد والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات .

٤ ـ الهبات والوصايا والاعانات .

٥ ـ الايجارات والفوائد والايرادات المتنوعة الأخرى .

(٤) (أ) لتحديد حصة كل دولة من دول الاتحاد في الميزانية ، تنتمي تلك الدولة الى فئة وتقوم بدفع حصصها السنوية على أساس عدد من الوحدات محددة كما يأتي :

فئة ١ ..... ٢٥
فئة ٢ ..... ٢٠
فئة ٣ ..... ١٥
فئة ٤ ..... ١٠
فئة ٥ ..... ٥
فئة ٦ ..... ٣
فئة ٧ ..... ١

(ب) تبين كل دولة الفئة التي ترغب في الانتماء اليها عند ايداعها وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها ، ما لم يكن قد سبق لها بيان ذلك . ويمكن لتلك الدولة ان تغير الفئة التي تنتمي اليها ، فإذا ما اختارت فئة أدنى فعليها ان تعلن ذلك للجمعية في احدى دوراتها العادية . ويصبح أي تغيير من هذا القبيل ساري المفعول من بداية السنة التالية للدورة المذكورة .

(جـ) تكون الحصة السنوية لكل دولة مبلغا تبلغ نسبته الى المبلغ الاجمالي

للاشتراكات السنوية في ميزانية الاتحاد ، ما يعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة الى اجمالي الوحدات الخاصة بجميع الدول المساهمة .

(د) تستحق الحصص في أول يناير من كل سنة .

(هـ) لا يجوز للدولة التي تتأخر في دفع حصصها ان تباشر حقها في التصويت في أي من أجهزة الاتحاد الذي تتمتع بعضويته إذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليها عن السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه . ومع ذلك يجوز لأي من اجهزة الاتحاد ان يسمح لتلك الدولة بالاستمرار في مباشرة حقها في التصويت في مثل هذا الجهاز ما دام كان مقتنعا بأن التأخير في الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها .

(و) إذا لم يتم اقرار الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة يستمر العمل بميزانية السنة المنتهية وذلك طبقا لما تقضي به اللائحة المالية .

(٥) يحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي لمصلحة الاتحاد ويقدم تقارير عنها الى الجمعية واللجنة التنفيذية .

(٦) (أ) يكون للاتحاد صندوق لرأس المال العامل يتكون من مبلغ يدفع لمرة واحدة من قبل كل دولة من دول الاتحاد . وتقرر الجمعية زيادة رأس المال إذا أصبح غير كاف .

(ب) يكون مقدار الدفعة الاولى الخاصة بكل دولة في رأس المال السالف الذكر أو اشتراكها في أية زيادة له عبارة عن نسبة من حصة تلك الدولة عن السنة التي تحدد فيها رأس المال أو تقررت فيها زيادته .

(ج) تحدد الجمعية نسبة الدفعة وشروط دفعها بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة .

(٧) (أ) ينص اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يكون مقر المنظمة على اقليمها على انه عندما يكون رأس المال العامل غير كاف تقوم تلك الدولة بمنح قروض . ويكون مقدار هذه القروض وشروط صحتها موضوعا لاتفاقات منفصلة في كل حالة بين تلك الدولة والمنظمة . وتتمتع تلك الدولة بحكم وضعها بمقعد في اللجنة التنفيذية ما دامت تظل ملتزمة بتقديم القروض .

(ب) يحق لكل من الدولة المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة أن تنهي الالتزام بمنح قروض بموجب اخطار كتابي ، ويسري مفعول الانهاء بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التي تم فيها الاخطار عنه .

(٨) تتم مراجعة الحسابات ، وفقا لما تنص عليه اللائحة المالية ، من قبل دولة أو أكثر من دول الاتحاد أو من قبل مراقبي حسابات من الخارج تعينهم الجمعية بعد أخذ موافقتهم .

٢٥ - ١ - تكون هذه المادة أيضا عنصرا من العناصر الهامة في الاصلاح الاداري الذي تحقق بتعديل استكهولم (في سنة ١٩٦٧) . وكانت الاتفاقية قبل هذا التعديل مكتفية ببيان حد أعلى لنفقات المكتب تتحمله معا بلاد الاتحاد التي وضعت في فئات

عديدة لتحديد حصة كل منها المتعين أداؤها . ولا يمكن تعديل هذا الحد الاعلى الا بقرار اجماعي من بلاد الاتحاد .

٢٥ - ٢ - وقد اثبتت التجربة ان المجموع الكلي للحصص السنوية التي تؤديها بلاد الاتحاد كان ينفذ سريعا (وفي الواقع بعد وقت قصير من تحديده) ، وانه لم يكن من المستطاع انتظار انعقاد مؤتمرات التعديل (التي كانت دورتها كل عشرين سنة عادة) للنظر في زيادته . وقد اقتضت هذه الحال ان تقوم الحكومة السويسرية بوصفها سلطة اشراف ، على ما سبق ذكره ، بمشاورات دورية مع بلاد الاتحاد لسد ما يحدث من عجز مالي . ولكن المساهمات المالية لهذه البلاد كانت في الواقع غير محققة وجزئية ، لانها اختيارية ، ولأن الاجماع لم يكن من الميسور دائما الحصول عليه سريعا عند اجراء مثل هذه المشاورات . وبعبارة اخرى ، فإن هذا النظام لم يمكن من مواءمة المجموع الكلي للحصص المالية مع التطور الاقتصادي . وكانت الاكتتابات الاختيارية وحدها هي التي مكنت من امتصاص الزيادة في النفقات . ولم تكن بلاد الاتحاد ، بوجه عام ، على سواء في اقرار مشروعات الميزانية ، التي كانت تمثل ليس انعكاس الادارة الرشيدة فحسب ، بل أيضا وعلى الأخص انعكاس الانشطة الجارية وتلك التي سيبدأ فيها .

٢٥ - ٣ - وجاء تعديل استكهولم (سنة ١٩٦٧) باكساب هذا النظام نوعا من الجدة ، وجعل للاتحاد ميزانية (الفقرة ١) . وقد تحقق هذا الاصلاح في الاتحادات الاخرى الملكية الفكرية ، وفي المنظمة ذاتها (انظر المادة ١١ من اتفاقية المنظمة) .

٢٥ - ٤ - وتسرد الفقرات الاخرى من المادة ٢٥ عددا من القواعد المالية الواضحة بذواتها وهي : التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الاخرى التي تديرها المنظمة (الفقرة ٢) والمصادر التي تمول ميزانية الاتحاد (الفقرة ٣) ، وحصص بلاد الاتحاد (الفقرة ٤) ، ومقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي (الفقرة ٥) ، وصندوق رأس المال العامل (الفقرة ٦) والقروض من الدولة المضيفة (الفقرة ٧) ومراجعة الحسابات (الفقرة ٨) .

٢٥ - ٥ - ويلاحظ ، مع ذلك ، ان الاصلاح الاداري لسنة ١٩٦٧ لم يغير من كيفية توزيع بلاد الاتحاد في فئات متعددة لتحديد حصة كل منها . والواقع ان تدرج الحصص ، على خلاف ما هو متبع في بعض المنظمات المتخصصة الأمم المتحدة وبعض المنظمات الاخرى فيما بين الحكومات ، لا يعتمد على عوامل من مثل عدد السكان أو

نصيب الفرد من الدخل القومي ، بل يقوم على فئات كثيرة تختار الدول بمطلق سيادتها الفئة التي توضع فيها ، ويكون لها ذات الحقوق ايا كانت الفئة المختارة . وقد وجد هذا النظام منذ نشأة الاتفاقية ، وجاء النص عليه في « البرتوكول الختامي » الملحق بنص الاتفاقية لسنة ١٨٨٦ . وأضاف تعديل استكهولم فئة ، هي السابعة ، الى الفئات المنصوص عليها ، وذلك للتوسع في تنوع الحصص (فمثلا ، إذا اختار بلد أدنى الفئات فإنه يدفع حصة تقل ٢٥ مرة عن الحصة التي يؤديها بلد وضع في الفئة الاولى) ولمراعاة قدرة البلاد الأقل ثراء على أداء الحصة ، وكما سبق القول ، فلكل بلد ان يختار بمطلق الحرية الفئة التي يرغب وضعه فيها ، ويأتي هذا الاختيار عادة املاء لاعتبارات اقتصادية ومالية ، ولأهمية هذه الاعتبارات في تمكينه من اللحاق بمسائل الملكية الفكرية . ولكن ليس لقدر الحصة أثر في وضع البلد داخل الاتحاد ، فلكل بلد ذات الحقوق التي تكون لأي بلد آخر (مثل ذلك ان لكل بلد صوتا واحدا في الجمعية) .

٢٥ - ٦ - وانه لمن الأهمية بمكان توضيح ان بلاد الاتحاد لا تؤدي حصصا للمنظمة بوصفها كذلك ، ولا يوجد ازدواج في الدفع . وحصص هذه البلاد تخص الاتحاد التي هي جزء منه دون غيره . واما ميزانية المصاريف المشتركة فتمولها الاتحادات المختلفة ، وتحدد جميعة كل اتحاد مجموع ما يشترك به في التمويل آخذة في الاعتبار مقدار ما ينفق في صالح الاتحاد من المصاريف المشتركة .

٢٥ - ٧ - ويلاحظ اخيرا ان الفقرة الرابعة من المادة ٢٥ تنص على ان لكل بلد تغيير الفئة التي ينتمي اليها ، كما تبين طريقة حساب الحصص وتاريخ استحقاقها ، وكذلك الجزاء الذي يترتب على التأخير في الدفع .

٢٥ - ٨ - وتبين لائحة مالية الأوضاع اللازمة لأعمال أحكام المادة ٢٥ ، وتختص الجمعية باقرار هذه اللائحة (انظر المادة ٢٢ فقرة ٢ - أ - ٧) .

المادة (٢٦)
تغيير الأحكام الادارية

(١) لأية دولة عضو في الجمعية وللجنة التنفيذية وكذلك للمدير العام التقدم باقتراحات لتعديل المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ بالاضافة للمادة الحالية . ويقوم المدير العام بإبلاغ تلك الاقتراحات إلى الدول الاعضاء في الجمعية قبل نظرها من قبل الجمعية بستة أشهر على الاقل .
(٢) تتولى الجمعية إقرار التعديلات الخاصة بالمواد المشار إليها في الفقرة (١) . ويتطلب هذا الاقرار ثلاثة أرباع عدد الأصوات التي اشتركت في الاقتراع ، ومع ذلك فإن أي تعديل للمادة ٢٢ والفقرة الحالية يتطلب أربعة أخماس عدد الأصوات التي اشتركت في الاقتراع .
(٣) يبدأ نفاذ أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (٢) بعد شهر من تسلم المدير العام إخطارات كتابية بموافقة ثلاثة أرباع عدد الدول الأعضاء في الجمعية ، وذلك في وقت إقرارها للتعديل ، وعلى أن تكون تلك الموافقات قد تمت وفقا للاجراءات الدستورية الخاصة بهذه الدول . وتلزم أية تعديلات للمواد المذكورة ، يكون قد تم إقرارها بهذا الشكل ، جميع الدول الأعضاء في الجمعية عند بدء نفاذ التعديل أو التي تصبح أعضاء فيها في تاريخ لاحق ، ومع هذا فإن أي تعديل يزيد من الالتزامات المالية للدول الاعضاء في الاتحاد لا يلزم إلا تلك الدول التي قامت بالاخطار عن موافقتها على التعديل المذكور .

٢٦ - ١ - تهدف هذه المادة ، التي أدخلت في الاتفاقية عند تعديل استكهولم (سنة ١٩٦٧) إلى الفصل بين الاحكام الادارية (أي المواد من ٢٢ إلى ٢٥ والمادة الحالية أيضا) وبين الأحكام الموضوعية والأحكام الختامية من حيث احتمال تعديلها . وجعل تعديل الأحكام الادارية ينتقل من اختصاص مؤتمرات تعديل الاتفاقية إلى اختصاص الجمعية .

٢٦ - ٢ - ويرجع سبب هذا الفصل إلى أن إجراءات تعديل الاتفاقية (الدعوة الى عقد مؤتمر دبلوماسي يضم كافة بلاد الاتحاد ، حتى تلك الغير ملتزمة بأحدث نص يكون موضوعا للتعديل ، واستلزام إجماع الأصوات المقترعة لاقرار النص الجديد ، واقتصار قبول النص المعدل على البلاد التي صادقت عليه أو انضمت إليه) بدت جامدة بالنسبة لتغيير الأحكام ذات الطابع الاداري الصرف . فهذه الأحكام لا تتعلق بأصحاب الحقوق الخاصة المعترف بها والمحمية بالاتفاقية ، ولا تمس مصالح الحكومات إلا

بقدر طفيف ، يضاف إلى ذلك أن تغيير هذه الأحكام قد يكون أمرا مستعجلا ، ولذلك فإنه يكون من المعقول أن يخص بإجراءات عملية .

٢٦ - ٣ - وتجلية للفصل بين الأحكام الادارية وبين سائر أحكام الاتفاقية تستعمل الاتفاقية مصطلحات مختلفة . فهي تستعمل اصطلاح « تغيير » في صدد أحكام المواد من ٢٢ إلى ٢٦ ، وتستعمل اصطلاح « تعديل » في صدد أحكام المواد الأخرى من الاتفاقية (أنظر المادة ٢٧) .

٢٦ - ٤ - ويلاحظ ، مع ذلك ، أنه وان كانت قرارات الجمعية تؤخذ عادة بأغلبية ثلثي الأصوات المقترعة (أنظر المادة ٢٢ فقرة ٣ د) ، إلا أنه يتطلب لاقرار أي تغيير في الأحكام الادارية أغلبية أكثر خصوصية وهي ثلاثة أرباع الأصوات المقترعة . وذلك فيما عدا المادتين ٢٢ و ٢٦ . ويعلل الاستثناء الأول بأن المادة ٢٢ تبين سلطات الجهاز الاعلى للاتحاد (أي الجمعية) ، وأنه من الملائم تجنب إمكان تغيير حكمها في يسر ، إذ يترتب على هذا التيسير قلب النظام الاداري الذي يقوم على هذا الحكم ومراعاة لهذا الاعتبار تستلزم الاتفاقية أغلبية أكثر خصوصية وهي أربعة أخماس الأصوات المقترعة . كما تستلزم هذه الاغلبية في الاستثناء الثاني (تغيير حكم المادة ٢٦) وذلك ابتغاء منع إمكان النظر في شروط تغيير حكم المادة ٢٢ بأغلبية مختلفة .

٢٦ - ٥ - ومتى تم إقرار التغيير بالأغلبية المتطلبة ، فإن الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ تبين كيفية سريانه . وإذا ما كان من شأن التغيير زيادة الالتزامات المالية لبلاد الاتحاد لزمت الموافقة عليه في الشكل الكتابي من جانب كل بلد منها . ولا يتعلق هذا الحكم ، دون شبهة ، إلا ببلاد الاتحاد دون البلاد التي سوف تنضم للاتفاقية والتي تحدد طبيعة ومقدار الالتزامات المالية الواجبة عليها وقت دخولها في الاتحاد .

٢٦ - ٦ - ويلاحظ أنه لم يصب الأحكام الادارية أي تغيير منذ تعديل استكهولم (سنة ١٩٦٧) حتى اليوم .

المادة (٢٧)
تعديل الاتفاقية

(١) تكون هذه الاتفاقية محلا للتعديل بغرض إدخال تغييرات تهدف إلى تحسين نظام الاتحاد .
(٢) ولهذا الغرض تعقد مؤتمرات في دول الاتحاد على التوالي بين مندوبي هذه الدول .
(٣) مع مراعاة أحكام المادة ٢٦ التي تنطبق على تعديل المواد من ٢٢ الى ٢٦ فإن أي تعديل للوثيقة الحالية بما في ذلك الملحق يتطلب إجماع الاصوات التي اشتركت في الاقتراع .

٢٧ - ١ - جاء النص في الاتفاقية على إمكان تعديلها منذ نشأتها . ولم يصب نص سنة ١٨٨٦ في هذا الشأن أي تغيير عند إجراء مختلف التعديلات في الاتفاقية ، سوى تنقيحات طفيفة تتعلق بمجرد الشكل .

٢٧ - ٢ - وقد كان في ذهن الدعاة الأوائل أن الاتحاد الدولي الذي تنشئه الاتفاقية يجب أن يتجه نحو التقدم ، لأن أي نظام قانوني من هذا النوع لا يصل إلى حد الكمال فور إنشائه . ويحتاج كل اتفاق دولي إلى إعادة النظر فيه من وقت إلى آخر ، إما لتحسين مضمونه ، أو لمد مجال تطبيقه الجغرافي ، أو لمجرد جعله يتواءم مع التطور العالمي . وقد أثبتت التجربة أن هذه الرخصة في تعديل الاتفاقية كانت ضرورة ، وجرى تعديلها فعلا خمس مرات (في برلين في سنة ١٩٠٨ ، وفي روما في سنة ١٩٢٨ ، وفي بروكسل في سنة ١٩٤٨ ، وفي استكهولم في سنة ١٩٦٧ ، وفي باريس في سنة ١٩٧١) .

٢٧ - ٣ - وتنص هذه المادة على وجوب أن يكون التعديل بهدف إدخال تحسينات من شأنها اكتمال نظام الاتحاد (الفقرة ١) ، كما تنص على أن تعقد المؤتمرات الدبلوماسية للتعديل في بلد من بلاد الاتحاد (الفقرة ٢) . وتنص أخيرا على أن اجماع الأصوات المقترعة واجب لاقرار النص المعدل ، وذلك فيما عدا الأحكام الادارية (أنظر المادة ٢٦ السابق ذكرها) .

٢٧ - ٤ - وجدير بالتنويه أن قاعدة إجماع الأصوات المقترعة هذه ، والتي تؤدي إلى منح حق الاعتراض لكل بلد من بلاد الاتحاد ، لم تلق الهجوم حتى تعديل بروكسل (سنة ١٩٤٨) ، حيث كانت محلا لبعض الجدل . ومع ذلك فقد بقيت هذه القاعدة دون

أن تثير بعد ذلك أي بحث فيها . ومعنى الاعتراض ، في الحقيقة ، هو وجود صوت مضاد وليس مجرد امتناع عن إبداء صوت ، والامتناع ليس « صوتا مقترعا » ومن ثم فهو لا يفسد الاجماع . وتعتبر قاعدة الاجماع لتعديل الأحكام الموضوعية ، في نظر بعض تيارات الرأي ، حجر الزاوية في نظام الاتحاد ، وأن من شأنه منع الاعتداء على مستوى الحماية التي أقامتها الاتفاقية .

المادة (٢٨)
قبول الاتفاقية ونفاذها بالنسبة لبلاد الاتحاد

٢٨ - ١ - تبدأ بهذه المادة سلسلة من الأحكام تحدد مختلف الأوضاع لقبول الاتفاقية ولنفاذها بالنسبة لبلاد الاتحاد (المادة ٢٨) وبالنسبة للبلاد خارج الاتحاد (المادة ٢٩) . والمقصود هو الاتفاقية في نصها الأخير المعدل ، أي في نصها الذي أثمره تعديل باريس (في سنة ١٩٧١) ، مما يطلق عليه « وثيقة باريس » (١٩٧١) .

المادة (٢٨) الفقرة (١)
طرق قبول وثيقة باريس (١٩٧١)

(١) (أ) يجوز لكل دولة من دول الاتحاد الموقعة على هذه الوثيقة أن تصدق عليها . وإذا لم تكن قد وقعتها فبوسعها الانضمام اليها . وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام .

(ب) يجوز لكل دولة من دول الاتحاد أن تعلن في وثيقة التصديق أو الانضمام أن تصديقها أو انضمامها لا يسري على المواد من ١ إلى ٢١ ولا على الملحق ، ومع هذا ، إذا كانت تلك الدولة قد قامت فعلا باعلان طبقا للمادة السادسة (١) من الملحق ، فليس في وسعها الاعلام في الوثيقة المذكورة إلا بأن تصديقها أو انضمامها لا يسري على المواد من ١ إلى ٢٠ .

(جـ) يمكن لكل دولة من دول الاتحاد تكون ، طبقا للفقرة الفرعية (ب) ، قد استبعدت من آثار تصديقها أو انضمامها الأحكام المنصوص عليها في الفقرة المذكورة أن تعلن في أي وقت لاحق بأن آثار تصديقها أو انضمامها تمتد إلى هذه الاحكام . ويودع مثل هذا الاعلان لدى المدير العام .

٢٨ - ٢ - تستطيع بلاد الاتحاد التعبير عن قبولها إما بالتصديق على هذه الوثيقة أو بالانضمام إليها . وطبقا لما يجري عليه العمل في هذه المسألة ، إذا ما كان البلد قد وقع على الوثيقة (سواء عند اختتام المؤتمر الدبلوماسي الذي أقرها ، أو خلال المدة المقررة في الفقرة الثانية من المادة ٣٧) فإن قبولها يكون بالتصديق عليها . أما إذا كان لم يوقع عليها ، فإن قبولها يكون بالانضمام إليها . ومع ذلك فما هذه إلا تفرقة اصطلاحية ، إذ لا يوجد فارق بين آثار التصديق وآثار الانضمام . ويجب أن تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للمنظمة ، الذي أصبح منذ تعديل استكهولم (سنة ١٩٦٧) هو المودع لديه بالنسبة لهذه الوثائق .

٢٨ - ٣ - وقد جاء بين عناصر الاصلاح الاداري والهيكلي أو البنياني الذي تم في استكهولم في سنة ١٩٦٧ إعطاء بلاد الاتحاد الرخصة في قبول نتائج هذا الاصلاح مع التحفظ بالنسبة للتعديل الذي أصاب الأحكام الموضوعية . ويرجع ذلك إلى أنه قد وضح أن بلاد الاتحاد ، والتي شاركت غالبيتها في عمل النظام الاداري الجديد ، يمكن اعتبارها على أهبة الاستعداد لقبوله عاجلا بالنظر إلى أن هذا القبول قلما يستدعي تعديلا في التشريع الوطني . وعلى النقيض من ذلك فان قبول الأحكام الموضوعية الجديدة قد يقتضي تعديل القانون الداخلي أو تغييره ، أو يقتضي إجراءات مختلفة (برلمانية مثلا) عن تلك التي تنبع إذا ما اقتصر الأمر على مجرد قبول البناء الهيكلي الجديد لمنظمة بين الحكومات (مثل حصول هذا القبول بقرار من السلطة التنفيذية) . ويكون من شأن الربط بين هذين النوعين من الأحكام من حيث القبول إمكان تأخير تطبيق الاصلاح الاداري والهيكلي . ولذلك فإن البند (ب) من الفقرة الاولى من المادة ٢٨ يجيز لبلاد الاتحاد أن تستبعد الأحكام الموضوعية من تصديقها أو انضمامها ، وأن تقصر قبولها على بقية احكام وثيقة باريس (سنة ١٩٧١) أي على الأحكام الادارية (الواردة في المواد من ٢٢ إلى ٢٦) والأحكام الختامية (الواردة في المواد من ٢٧ إلى ٣٨) . ومع ذلك ، فانه فيما يتعلق بالأحكام الموضوعية الواردة في المواد من ١ إلى ٢١ ، وبملحق الوثيقة الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منها (انظر فيما تقدم المادة ٢١) ، نص على استثناء خاص بحالة تطبيق الملحق سلفا (انظر مادته السادسة) .

٢٨ - ٤ - على أن الاتفاقية تجيز لبلاد الاتحاد الرجوع في قرارها في أي وقت ، وأن تقبل الأحكام الموضوعية (المواد من ١ إلى ٢١ والملحق) بعد أن كان قبولها مقصورا على المواد من ٢٢ إلى ٣٨ . ويكفي في هذه الحالة إيداع اعلان بهذا المعنى لدى المدير العام للمنظمة .

المادة (٢٨) الفقرة (٢)
قواعد نفاذ الأحكام الموضوعية

(٢) (أ) يبدأ نفاذ المواد من ١ إلى ٢١ والملحق بعد ثلاثة شهور من توافر الشرطين الآتيين :

١ - تصديق خمس دول على الأقل من دول الاتحاد على هذه الوثيقة أو انضمامها إليها دون القيام بالاعلان المنصوص عليه في الفقرة (١) (ب) .

٢ - أن تصبح كل من فرنسا واسبانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية ملتزمة بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف كما عدلت في باريس في ٢٤ يوليو سنة ١٩٧١ .

(ب) يسري النفاذ المنصوص عليه في الفقرة الفرعية السابقة (أ) على دول الاتحاد التي أودعت قبل موعد السريان المذكور بثلاثة شهور وثائق تصديق أو انضمام خالية من الاعلان المشار إليه في الفقرة (١) (ب) .

(ج) يبدأ نفاذ المواد من ١ إلى ٢١ والملحق ، بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد التي تنطبق عليها الفقرة الفرعية (ب) وتكون قد صدقت على الوثيقة الحالية أو انضمت اليها دون القيام بالاعلان المنصوص عليه في الفقرة (١) (ب) ، بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام إبلاغ الاخطار عن ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام المعنية ، ما لم تحدد الوثيقة المودعة تاريخا لاحقا ، ففي هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ المواد من ١ إلى ٢١ والملحق بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة .

(د) لا تؤثر أحكام الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) على تطبيق المادة السادسة من الملحق .

٢٨ - ٥ - يوجب حكم هذا النص توافر شرطين أوليين لنفاذ الاتفاقية وهما : ١ - أن يكون خمس بلاد على الأقل من بلاد الاتحاد قد قبلت وثيقة باريس (١٩٧١) بأكملها ، أي دون استبعاد الأحكام الموضوعية والملحق (ويجب أن لا تكون قد عملت إعلانا بالمعنى المنصوص عليه الفقرة (١) (ب) . ٢ - أن تكون الدول الأربع المسماة في النص قد أصبحت ملتزمة بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف كما عدلت في باريس في سنة ١٩٧١ .

٢٨ - ٦ - وجدير بالملاحظة أنه لأول مرة في تاريخ الاتفاقية يتوقف نفاذ نصها المعدل أخيرا على سريان وثيقة دولية أخرى بالنسبة لأربع دول معينة صراحة في النص (من بينها ثلاث دول كانت في سنة ١٩٧١ من بلاد الاتحاد) . ويبرر الرجوع إلى الاعتبارات التاريخية هذا الربط بين وثيقتين دوليتين . وبيان ذلك أن هاتين الوثيقتين كانتا محلا لتعديلات متوازية في سنة ١٩٧١ في باريس استهدافا ، على وجه خاص ، لانشاء نظام دولي لحق المؤلف لصالح البلاد النامية وقد جرى التفاوض ، عند الأعمال التحضيرية ، في حل شامل ذي هدف مزدوج ، من إعادة النظر في بروتوكول استكهولم (سنة ١٩٦٧) الذي واجه قبوله اعتراضات يصعب التغلب عليها ، ومن وقف « شرط الحفاظ » المنصوص عليه في الاتفاقية العالمية لحق المؤلف ، بالنسبة لهذه البلاد (المادة ١٧ والاعلان الملحق بالنص الأصلي لسنة ١٩٥٢) إذ أن مثل هذا الوقف يمكنها من عدم

الحرمان من الافادة من هذه الاتفاقية الأخيرة إذا ما رأت ترك الاتحاد . على أنه بدا من المهم بالنسبة لهذه البلاد تجنب الخطر الذي يأتي ، من جهة ، من هجر بروتوكول استكهولم (الذي يضم الأحكام الخاصة المقررة لصالحها) ، كما يأتي ، من جهة أخرى ، من عدم قبول تعديل الاتفاقية الأخرى ، وبخاصة من جانب بعض البلاد التي يكون لمصنفاتها ، مترجمة أو منسوخة ، دورهام في تنمية تلك البلاد ، أي البلاد النامية . ولذلك فقد كان من بين الشروط التي تطلبتها هذه البلاد ، منذ البداية ، في تعديل الاتفاقيتين الذي يجري في وقت واحد ، شرط الربط بينهما من حيث بدء النفاذ (انظر توصية واشنطن في أكتوبر سنة ١٩٦٩) .

٢٨ - ٧ - والواقع من الأمر أن هاتين الوثيقتين تضمان ، منذ تعديلات سنة ١٩٧١ ، أحكاما متماثلة من أجل البلاد النامية ، فيما عدا بعض أوجه الخلاف ، وأنه يبدو أن تحييد « شرط الحفاظ » بالنسبة لها قد فقد الغاية منه .

٢٨ - ٨ - على أن الاحتياطات المنصوص عليها في الاتفاقية قد أصبح لا مكان لها اليوم ، لأن البلاد الأربعة التي يترتب على موقفها بدء نفاذ وثيقة باريس (١٩٧١) قد صادقت على النص المعدل للاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف ، ودخل هذا النص المعدل في دور النفاذ في ١٠ يوليو سنة ١٩٧٤ ، وبعد ذلك بثلاثة أشهر دخلت وثيقة باريس (١٩٧١) في دور النفاذ ، أي في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٧٤ . وبذلك تحقق الشرطان الأوليان السابق ذكرهما .

٢٨ - ٩ - وتبين الأحكام الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الثانية الشروط الواجب توافرها لنفاذ الأحكام الموضوعية بالنسبة لكل بلد من بلاد الاتحاد يودع وثيقة التصديق أو الانضمام . وكقاعدة عامة يبدأ هذا النفاذ بمضي مدة ثلاثة أشهر على الأقل بعد تاريخ الابلاغ بهذا الايداع ، الذي يتولاه المدير العام للمنظمة . وبذلك يتحقق للبلد الجديد في الانضمام إلى الوثيقة المذكورة سبق علم لمدة ثلاثة أشهر كاملة ، كما أن من شأنه تمكين بلاد الاتحاد الأخرى التي يوجب تشريعها لتوفير الحماية للمصنفات النابعة من البلد الجديد في الاتحاد اتخاذ تنظيم إداري ما ، من أن يتوافر لديه الوقت لاتخاذه . وترد هذه المدة ذاتها في الاتفاقات والمعاهدات الأخرى التي تتولى المنظمة مهامها الادارية . وذلك فيما عدا الاتفاقية المنشئة للمنظمة حيث تجري مدة الثلاثة الأشهر ابتداء من تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام وليس من تاريخ الاخطار .

المادة (٢٨) الفقرة (٣)
قواعد نفاذ الأحكام الادارية والأحكام الختامية

(٣) يبدأ نفاذ المواد من ٢٢ إلى ٣٨ بالنسبة لكل دولة في الاتحاد تصدق على هذه الوثيقة أو تنضم إليها مع القيام بالاعلان المنصوص عليه في الفقرة (١) (ب) أو بدونه ، بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام إبلاغ إخطار عن إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام المعنية ، ما لم تحدد الوثيقة المودعة تاريخا لاحقا ، ففي هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ المواد من ٢٢ إلى ٣٨ بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة .

٢٨ - ١٠ - ليس للشرطين الاوليين اللازم توافرهما لبدء نفاذ الأحكام الموضوعية مبرر لاقتضائهما لبدء نفاذ أحكام المواد من ٢٢ إلى ٣٨ ، ويستلزم في شأنه انقضاء مدة الثلاثة شهور فحسب ، تحسب من تاريخ الابلاغ الذي تولاه المدير العام بالاخطار عن إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام المعنية .

٢٨ - ١١ - ومع ذلك فإنه يجوز ، في الحالتين الواردتين في الفقرتين الأولى والثانية ، لبلد الاتحاد أن يحدد في وثيقته المودعة بالتصديق أو بالانضمام تاريخا لاحقا غير ذلك الذي يترتب على تطبيق مدة الثلاثة شهور . وفي هذه الحالة يبدأ نفاذ المواد من ٢٢ إلى ٣٨ بالنسبة لهذا البلد من التاريخ الذي حدده في هذه الوثيقة .

٢٨ - ١٢ - ويلاحظ أنه وإن كانت الاتفاقية تجيز لبلاد الاتحاد أن تستبعد من قبولها جانبا من نصوص الاتفاقية (الأحكام الموضوعية) إلا أنها لا تجيز لها عكس ذلك ، أي لا تجيز لها أن تصدق على هذا الجانب أو تنضم اليه وأن تستبعد الأحكام الادارية والأحكام الختامية . فقبول الاحكام الموضوعية يستتبع قبول أحكام المواد من ٢٢ إلى ٣٨ . وإنه ليصعب فهم أن بلدا يجد أية مصلحة في جعل قبوله مقصورا على الأحكام الموضوعية دون النظام الاداري والهيكلي الجديد ، وإن كان من الجائز تحقق الوضع العكسي كما سبق القول .

المادة (٢٩)
قبول الوثيقة ونفاذها بالنسبة للبلاد خارج الاتحاد

(١) لكل دولة خارج الاتحاد أن تنضم إلى هذه الوثيقة وأن تصبح بمقتضى ذلك طرفا في الاتفاقية الحالية وعضوا في الاتحاد وتودع وثائق الانضمام لدى المدير العام .

(٢) (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) ، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة خارج الاتحاد بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام إبلاغ الاخطار عن إيداع وثيقة انضمامها ، وذلك ما لم تكن الوثيقة المودعة قد حددت تاريخا لاحقا ، ففي هذه الحالة الاخيرة يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة .

(ب) إذا كان بدء النفاذ طبقا للفقرة الفرعية (أ) يسبق بدء نفاذ المواد من ١ إلى ٢١ والملحق طبقا للمادة ٢٨ (٢) (أ) فإن الدولة المذكورة تكون ملتزمة خلال هذه الفترة بالمواد من ١ الى ٢٠ من وثيقة بروكسل للاتفاقية الحالية بدلا من المواد من ١ إلى ٢١ والملحق .

٢٩ - ١ - تتعلق هذه المادة بالبلاد التي ليست جزءا من الاتحاد وترغب في الدخول فيه . ولا يمكن أن يجري هذا الدخول ، دون شك ، بغير الانضمام (فقرة ١) ، لأن التوقيع ، سواء تبعه التصديق أو لم يتبعه ، محتفظ به لبلاد الاتحاد .

٢٩ - ٢ - ويلاحظ أن الاتفاقية ، منذ نشأتها (نص سنة ١٨٨٦) لا تستلزم أي إجراء لقبول أعضاء جدد في الاتحاد ، فهي اتفاقية « مفتوحة » عالمية الاتجاه (أنظر المادة الاولى) . وكل ما هو متطلب من البلد الراغب في الارتباط بهذا الاتفاق الدولي هو تعهد باتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذه (أنظر فيما بعد المادة ٣٦) .

٢٩ - ٣ - وفيما يتعلق بتاريخ بدء نفاذ وثيقة باريس (١٩٧١) بالنسبة للبلد المعني ، فإنه يتحدد بتطبيق القاعدة العامة المنصوص عليها بالنسبة لبلاد الاتحاد . أي أن يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي تولى فيه المدير العام إبلاغ إيداع وثيقة الانضمام ، وذلك فيما عدا حالة تحديد صريح لتاريخ لاحق في الوثيقة المودعة (فقرة ٢) .

٢٩ - ٤ - وقد نقحت وبسطت صياغة هذه المادة عند تعديل باريس (١٩٧١) .

٢٩ - ٥ - وإنه لمن الأهمية التنبيه إلى أن الفصل بين الأحكام الموضوعية وبين

الأحكام الادارية والختامية غير جائز هنا . فليس للبلد الأجنبي عن الاتحاد إلا أن ينضم إلى الوثيقة كاملة . والواقع من الأمر أنه ليس مقبولا أن ينضم مثل هذا البلد إلى الجانب الاداري من الاتفاقية دون أن يقبل الأحكام الموضوعية التي هي جوهر الاتفاقية وتتجاوب مع الهدف التي أبرمت من أجله .

٢٩ - ٦ - وتعالج الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ وضعا انتقاليا ، حيث ينضم بلد خارج الاتحاد إلى وثيقة باريس (١٩٧١) قبل بدء نفاذ أحكامها الموضوعية (أي قبل ١٠ اكتوبر سنة ١٩٧٤) . وليس لهذه الفقرة الفرعية (ب) الآن سوى ما كان لها من فائدة فيما مضى .

المادة (٢٩) ثانيا
آثار قبول وثيقة باريس (١٩٧١) من أجل إمكان تطبيق المادة ١٤ (٢) من اتفاقية إنشاء المنظمة

التصديق على هذه الوثيقة أو الانضمام إليها من قبل كل دولة غير ملتزمة بالمواد من ٢٢ إلى ٣٨ من وثيقة استكهولم للاتفاقية الحالية يقوم مقام التصديق على وثيقة استكهولم المذكورة أو الانضمام إليها مع التحديد المنصوص عليه في مادتها ٢٨ (١) (ب) (١) ، وذلك من أجل إمكان تطبيق المادة ١٤ (٢) من اتفاقية إنشاء المنظمة لاغير .

٢٩ - ثانيا - ١ - أضيفت هذه المادة إلى الاتفاقية عند تعديل باريس (١٩٧١) على نحو يعالج وضعا خاصا يرجع إلى تطبيق الاتفاقية التي أنشأت المنظمة في سنة ١٩٦٧ . ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ١٤ من هذه الاتفاقية تبين الاجراءات التي تتبعها بلاد الاتحاد لتصبح طرفا في المنظمة . فما لم يكن بلد عضوا في اتحاد باريس (الخاص بالملكية الصناعية) فإنه لا يمكنه أن يصبح طرفا في اتفاقية إنشاء المنظمة إلا إذا أصبح في ذات الوقت أو في وقت لاحق (بالتصديق أو بالانضمام) طرفا في وثيقة استكهولم (١٩٦٧) باكملها أو على الأقل بالنسبة للأحكام الادارية والختامية .

٢٩ - ثانيا - ٢ - ولما كان تطبيق المادة ٣٤ من وثيقة باريس (١٩٧١) من شأنه قفل باب التصديق أو الانضمام إلى وثيقة استكهولم عند بدء نفاذ الأحكام الموضوعية من وثيقة باريس (أي منذ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٧٤) ، فإنه يصبح مستحيلا على بلاد الاتحاد أن تكون أطرافا في اتفاقية إنشاء المنظمة التي تحيل إلى وثيقة استكهولم (١٩٦٧) . ولتجنب هذه النتيجة التي تبدو غير مقبولة ، لجأ تعديل باريس (١٩٧١) إلى حيلة قانونية ، وهي أن التصديق على وثيقة باريس (١٩٧١) أو الانضمام إليها يتضمن قبول الاحكام الادارية والختامية في وثيقة استكهولم (١٩٦٧) من أجل تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٤ من اتفاقية إنشاء المنظمة .

٢٩ - ثانيا - ٣ - ولا يسري هذا الحكم ، دون شك ، إلا بالنسبة لبلاد الاتحاد التي لم تقبل المواد من ٢٢ الى ٣٨ من وثيقة استكهولم (١٩٦٧) .

٢٩ - ثانيا - ٤ - وبعبارة أخرى فان المادة ٢٩ ثانيا تعني أنه يكفي لتحديد ما إذا

كان الشرط المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ١٤ من اتفاقية إنشاء المنظمة قد استوفي أن تقرأ هذه المادة بعد إحلال عبارة « وثيقة باريس » محل عبارة « وثيقة استكهولم » ، ومع الاحالة إلى المادة ٢٨ (١) (ب) بدل الاحالة إلى المادة ٢٨ (١) (ب) (١) . ولما كان المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في باريس (١٩٧١) ليس مختصا بتعديل الاتفاقية المنشئة المنظمة ، فقد اقتضى الأمر الأخذ بالحل الوارد في المادة ٢٩ ثانيا لاجراء هذا التغيير في الاحالة .

المادة (٣٠)
التحفظات

٣٠ - ١ - جاءت هذه المادة نتيجة تعديل استكهولم (١٩٦٧) ، ولم يلحقها عند تعديل باريس (١٩٧١) سوى تنقيحات ذات طابع صياغي صرف . وهي تجمع ما بين بعض الأحكام السابقة (مادة ٢٥ فقرة ٣ ومادة ٢٧ فقرة ٢ من نص بروكسل) والنظام المسمى « بنظام العشر سنوات » فيما يتعلق بحق الترجمة (نصوص سنة ١٨٨٦ وسنة ١٨٩٦) .

المادة (٣٠) الفقرة (١)
حدود إمكان إبداء التحفظات

(١) يترتب تلقائيا على التصديق أو الانضمام قبول جميع أحكام هذه الوثيقة والتمتع بجميع مزاياها ، وذلك مع مراعاة ما هو مسموح به من استثناءات في الفقرة (٢) من هذه المادة والمادة ٢٨ (١) (ب) والمادة ٣٣ (٢) وكذلك الملحق .

٣٠ - ٢ - يبين حكم هذه المادة حالات أربع يمنح فيها الترخيص بإبداء تحفظات وهي :

١ - الحالة الواردة في الفقرة الثانية من المادة ٣٠ الخاصة بالتحفظات السابق إبداؤها .
٢ - الحالة الواردة في المادة ٢٨ (١) (ب) التي تجيز اقتصار قبول وثيقة باريس (١٩٧١) على الأحكام الادارية والأحكام الختامية . ٣ - الحالة الواردة في الفقرة الثانية من المادة ٣٣ الخاصة بتسوية المنازعات بين بلاد الاتحاد . ٤ - الحالة الخاصة بالملحق الذي يضم نظاما خاصا لصالح البلاد النامية .

٣٠ - ٣ - ولا تجيز الاتفاقية إبداء أي تحفظ ، فيما عدا الحالات الاستثنائية الأربعة السابق ذكرها . ويستفيد كل بلد من بلاد الاتحاد من المزايا المنصوص عليها في الاتفاقية ويخضع لجميع أحكامها ، وذلك تلقائيا .

المادة (٣٠) الفقرة (٢)
التحفظات السابقة ـ تحفظ بشأن حق الترجمة ـ سحب التحفظات

(٢) (أ) مع مراعاة المادة الخامسة (٢) من الملحق ، لكل دولة من دول الاتحاد تصدق على هذه الوثيقة أو تنضم إليها ان تتمتع بمزايا التحفظات التي ابدتها في السابق ، شريطة أن تقوم باعلان في هذا الخصوص حين إيداع وثيقتها الخاصة بالتصديق أو الانضمام .

(ب) لكل دولة خارج الاتحاد أن تعلن ، عند انضمامها إلى هذه الاتفاقية ومع مراعاة المادة الخامسة (٢) من الملحق ، أنها تنوي أن تطبق ، بصفة مؤقتة على الاقل ، أحكام المادة ٥ من اتفاقية الاتحاد لعام ١٨٨٦ ، والمكملة في باريس عام ١٨٩٦ بدلا من المادة ٨ من هذه الوثيقة المتعلقة بحق الترجمة ، على أن يكون معلوما أن هذه الأحكام لا تشمل إلا الترجمة إلى لغة عامة التداول في تلك الدولة . ومع مراعاة المادة الأولى (٦) (ب) من الملحق ، فلكل دولة الحق في أن تطبق ، بالنسبة الى حق ترجمة مصنفات تكون دول منشئها دولة تطبق مثل هذا التحفظ ، حماية مماثلة لتلك التي تمنحها الدولة الاخيرة .

(ج) لكل دولة أن تسحب ، في أي وقت ، مثل هذه التحفظات بإخطار يوجه إلى المدير العام .

٣٠ - ٤ - يقرر نص هذه الفقرة ثلاثة أمور . فهو أولا ، يجيز لبلاد الاتحاد الابقاء على التحفظات التي سبق أن أبدتها بمقتضى وثائق سابقة . والواقع أن قليلا جدا من البلاد يمكنه استعمال هذه الرخصة ، ومع ذلك فإنه يصعب استبعاد احتمال استعمالها ، منذ الوقت الذي نص فيه على إمكانيات جديدة للتحفظ وبخاصة بالنسبة لحق الترجمة . ويشير هذا الابقاء على التحفظات القديمة إلى الفقرة الثانية من المادة ٥ من الملحق التي تنص ، لصالح البلاد النامية اعضاء الاتحاد ، على خيار بين نظام الترخيص الاجباري الذي قرره هذا الملحق وبين « نظام العشر سنوات » في مسائل الترجمة (أنظر الملحق فيما بعد) .

٣٠ - ٥ - وأما الأمر الثاني الذي يقرره نص هذه الفقرة الثانية ، فهو الترخيص للبلاد خارج الاتحاد والتي ترى الانضمام إليه في أن تستبدل بالمادة ٨ من وثيقة باريس (١٩٧١) التي تنص على الحق الاستئثاري (المطلق) في الترجمة ، أحكام المادة ٥ من اتفاقية الاتحاد لعام ١٨٨٦ المكملة في باريس عام ١٨٩٦ . ووفقا لهذه الأحكام يؤول المصنف إلى الدومين العام ، فيما يتعلق بحق الترجمة فحسب (أي ان الحق الاستئثاري ينقضي ولا يبقى بعد ذلك محلا لطلب التصريح بترجمة المصنف من مؤلفه) متى كان

المؤلف لم يستعمل هذا الحق خلال مدة عشر سنوات من تاريخ أول نشر لمصنفه الأصلي بأن نشر أو مكن من نشر ، في بلد من بلاد الاتحاد ، ترجمة الى اللغة التي تطلب حمايتها . ويعلل طول هذه المدة تسميتها عادة بنظام العشر سنوات . ولامكان الرجوع الى هذا النظام فيما يتعلق بحق الترجمة مضمون عام ، بمعنى انه ليس ممنوحا للبلاد النامية فحسب ، بل وأيضا لكافة البلاد التي تدخل الاتحاد . ومع ذلك فإنه يمكن أن يكون لاستعمال هذه البلاد هذه الرخصة ما يقابله ، بمعنى أنه يجوز لبلاد الاتحاد التي تتحمل عواقب مثل هذا التحفظ أن تطبق المعاملة بالمثل ، وهذا هو ما ورد في العبارة الأخيرة من الفقرة (٢) (ب) .

٣٠ - ٦ - وأخيرا ، تجيز هذه الفقرة الثانية ان يكون التحفظ موقوتا (سواء ذلك السابق إبداؤه أو التحفظ الخاص بنظام حق الترجمة) ، ذلك لأن البلاد التي تتمسك بالتحفظ يمكنها سحبه في أي وقت تراه ، وذلك بإخطار يوجه الى المدير العام للمنظمة .

المادة (٣١)
قابلية الاتفاقية للتطبيق على بعض الاقاليم

(١) لكل دولة ان تعلن في وثيقة تصديقها أو انضمامها أو ان تخطر المدير العام كتابة ، في أي وقت لاحق ، عن سريان هذه الوثيقة على كل أو جزء من الأقاليم المحددة في التصريح أو الاخطار التي تكون الدولة مسئولة عن علاقاتها الخارجية .

(٢) لكل دولة تكون قد اصدرت ذلك الاعلان أو ارسلت ذلك الاخطار ان تخطر المدير العام ، في أي وقت ، بايقاف سريان هذه الاتفاقية على كل تلك الاقاليم أو جزء منها .

(٣) (أ) يكون كل اعلان صدر بمقتضى الفقرة (١) نافذا اعتبارا من نفس التاريخ الخاص بالتصديق أو الانضمام الذي أدرج هذا الاعلان في وثيقته ، ويكون كل إخطار ارسل بمقتضى تلك الفقرة نافذا بعد ثلاثة شهور من قيام المدير العام بالاخطار عنه .

(ب) يكون كل إخطار صدر بمقتضى الفقرة (٢) نافذا بعد اثني عشر شهرا من تسلم المدير العام له .

(٤) يجب ألا تفسر هذه المادة بأنها تعني الاعتراف أو الموافقة الضمنية من جانب اية دولة من دول الاتحاد بالوضع الراهن المتعلق بأي اقليم تنطبق عليه هذه الاتفاقية من قبل دولة اخرى من دول الاتحاد بمقتضى تصريح تم طبقا للفقرة (١) .

٣١ - ١ - تبين هذه المادة الشروط الواجب توافرها لسريان الاتفاقية على بعض الأقاليم التي لا تتولى بنفسها شئونها الخارجية . وقد جاء أصل هذه المادة في الاتفاقية منذ نشأتها ثم لحقتها تغييرات تتعلق بالصياغة بصفة اساسية ، عند اجراء التعديلات المتعاقبة للاتفاقية (انظر المادة ٢٦ من نص بروكسل) . ومع ذلك فقد اضيفت اليها فقرة عند تعديل باريس (١٩٧١) من شأنها تيسير قبول احكام يهدف التطور العالمي المعاصر الى تحديد مضمونها شيئا فشيئا .

٣١ - ٢ - ويخضع تطبيق الاتفاقية على كل الأقاليم المعنية أو جزء منها لشرط صدور اعلان كتابي بذلك (سواء أكان متضمنا في وثيقة التصديق أو الانضمام ، أو حصل باخطار للمدير العام في أي وقت لاحق) من جانب بلد الاتحاد المسئول عن علاقاتها الخارجية (فقرة ١) . ويجوز سحب هذا الاعلان (الفقرة ٢) . ويكون تاريخ نفاذ الاعلان المتضمن في وثيقة التصديق أو الانضمام هو نفسه تاريخ نفاذ التصديق أو الانضمام .

وتنطبق على نفاذ الاعلان الذي حصل باخطار للمدير العام القاعدة العامة في مضي مدة ثلاثة شهور بعد قيام المدير العام بالابلاغ عنه . أما المدة التي يصير السحب نافذا بعد انقضائها فهي أطول من ذلك ، اذ انها سنة بعد تسلم المدير العام للمنظمة إخطار السحب (فقرة ٣) .

٣١ - ٣ - وأخيرا تأتي الفقرة الرابعة لتقرر ان حكم الفقرة الثالثة يجب الا يفسر على انه يتضمن الاعتراف أو الموافقة الضمنية من أي بلد من بلاد الاتحاد على المركز الواقعي لأي اقليم تسري عليه الاتفاقية من جانب بلد آخر من هذه البلاد بناء على اعلان صدر منه بذلك . ويتجاوب هذا الحكم مع الرغبة في ان يؤخذ في الاعتبار موقف عدد من البلاد الذي يرى انه مما لا يجارى الزمن الكلام عن بلاد تتحمل مسئولية العلاقات الخارجية لبعض الأقاليم التي لا تدخل في نطاق حدودها بالمعنى الدقيق . وقد نقلت صياغة هذه الفقرة عن الفقرة الرابعة من المادة ٦٢ من معاهدة التعاون في مسائل البراءات (١٩٧٠) . ويوجد نص مماثل لها في بعض الاتفاقات الحديثة مثل الاتفاقية بشأن منتجي الفونوجرام المبرمة في اكتوبر سنة ١٩٧١ (المادة ١١) .

المادة (٣٢)
قابلية تطبيق وثيقة باريس (١٩٧١) والوثائق السابقة عليها

٣٢ - ١ - تهدف هذه المادة الى تنظيم العلاقات بين بلاد الاتحاد المرتبطة بمختلف الصياغات للاتفاقية . وقد اثيرت هذه المسألة عند اجراء أول تعديل في برلين في سنة ١٩٠٨ . حقيقة ان النص المعدل كان قد أعد ليحل محل النصوص السابقة عليه (نص سنة ١٨٨٦ مكملا بالوثيقة الأضافية التي اعدت في سنة ١٨٩٦) ، الا انه لا يمكن ان يرتب كامل آثاره الا في العلاقات بين البلاد التي تقبله كله . ولما كان بعض البلاد قد يتأخر في ابداء هذا القبول او يفضل الابقاء على الارتباط بالنصوص القديمة ، فقد أصبح متعينا ان تعالج هذه الحالة في الاتفاقية ذاتها . وقد تطور هذا الوضع بمناسبة اجراء التعديلات الأخرى والتي انتهت الى نصوص جديدة ، يكون كل منها منشئا « لوثيقة » للاتفاقية ، ويعتبر في نظر بعض الآراء « اتفاقية » قائمة بذاتها . وجرت العادة ، في سبيل التفرقة بين مختلف هذه الوثائق ، على ان يجتمع في عنوان الوثيقة اسم المدينة التي انعقد فيها المؤتمر الدبلوماسي للتعديل مع سنة انعقاده . وحقيقة الأمر انه توجد عدة وثائق تحكم العلاقات بين بلاد الاتحاد ، وان كان لا يوجد سوى اتحاد واحد .

٣٢ - ٢ - فخاصة الاتحاد ، وبالتالي المميز الرئيسي لهذا النظام ، هو تمكين البلاد التي هي جزء منه بأن ترتبط بهذه الوثيقة أو تلك ، حسب وثائق التصديق او الانضمام التي تودعها . ولما كانت هذه البلاد ليست جميعا مرتبطة بنفس الوثيقة في تاريخ معين ، كان من اللازم ان تحدد الاتفاقية الأساس الذي ينبني عليه ان تكون واجبة التطبيق . ولهذه المسألة أهميتها ، بجانب ذلك ، بالنسبة للبلاد خارج الاتحاد والتي تصبح طرفا فيه . وقد كان الحل الوارد في المادة ٢٧ القديمة (وثائق برلين وروما وبروكسل) موضوعا لمناقشات طويلة عند تعديل استكهولم (١٩٦٧) أثمرت النص الجديد (المادة ٣٢) الذي لم يلحقه عند تعديل باريس (١٩٧١) سوى تنقيحات طفيفة تتعلق بالصياغة فحسب .

المادة (٣٢) الفقرة (١)
العلاقات بين البلاد أعضاء الاتحاد

(١) تحل هذه الوثيقة بالنسبة للعلاقة بين دول الاتحاد ، وفي حدود سريانها ،

محل اتفاقية برن المؤرخة ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٦ ووثائق التعديل اللاحقة . أما الوثائق التي كانت نافذة المفعول في الماضي فتظل سارية باكملها أو في الحدود التي لا تحل فيها محلها هذه الوثيقة بمقتضى الجملة السابقة ، وذلك بالنسبة للعلاقات مع دول الاتحاد التي لم تصدق على هذه الوثيقة أو لم تنضم اليها .

٣٢ - ٣ - تضم هذه الفقرة حكمين ، يقضي اولهما بأن يحل النص الأخير المعدل ، أي وثيقة باريس (١٩٧١) ، محل كافة الوثائق السابقة عليها . وتصرح الاتفاقية بان هذا الحلول يكون « في حدود سريانها » . ويقصد بهذه العبارة حالة بلاد الاتحاد التي استبعدت الأحكام الموضوعية (المواد من ١ الى ٢١ والملحق) ولم تقبل سوى الأحكام الادارية والاحكام الختامية (انظر المادة ٢٨ (١) (ب)) . أما الحكم الثاني فيقصد به معالجة الحالة التي تنشأ عندما يكون لبلد من بلاد الاتحاد ، الذي صدق على وثيقة باريس (١٩٧١) أو انضم اليها ، علاقات مع بلد من هذه البلاد لم يصدق على هذه الوثيقة ولم ينضم اليها وظل مرتبطا بوثيقة سابقة ، وذلك بالنسبة للأحكام الموضوعية على الاقل . وتقضي الاتفاقية في هذه الحالة بان الوثائق التي كانت نافذة تبقى واجبة التطبيق .

٣٢ - ٤ - وعلى سبيل المثال من الواقع الحالي ، قبلت البرازيل وثيقة باريس (١٩٧١) بأكملها ، ولم تقبل الهند من هذه الوثيقة سوى الأحكام الادارية والأحكام الختامية . وعلى ذلك فان العلاقات بينهما ، فيما يتعلق بالأحكام الموضوعية ، تقوم على اساس وثيقة بروكسل (١٩٤٨) لأن الهند مرتبطة بهذه الوثيقة دون غيرها بالنسبة لهذه الأحكام .

٣٢ - ٥ - مثال آخر اكثر بعدا في الزمان : المملكة المتحدة بلد لا يزال مرتبطا بوثيقة بروكسل (١٩٤٨) بالنسبة للأحكام الموضوعية . وبولنده بلد لم يقبل أية وثيقة منذ قبوله وثيقة روما (١٩٢٨) . ففي العلاقات بين هذين البلدين تكون وثيقة روما (١٩٢٨) هي الواجبة التطبيق .

٣٢ - ٦ - وليس ثمة من شك في ان الوضع قد يتغير بحسب ما يحدث من تصديقات او انضمامات . ولكن ليس من شأن حدوث قبول لآخر نص معدل ان يفقد هذا التنظيم كل قيمته لأن موضوعه هو تحديد أية وثيقة تكون واجبة التطبيق في تاريخ معين على العلاقات بين بلاد الاتحاد . وعلى سبيل المثال ، يتعين الرجوع الى هذا النظام لمعرفة الأساس الذي يجب بناء عليه تطبيق الاتفاقية بالنسبة لمصنف يكون بلد منشئه بلدا مرتبطا بوثيقة

باريس ويجري استغلاله في بلد بقي مرتبطا بوثيقة بروكسل (١٩٤٨) في وقت معين ، حتى ولو قبل هذا البلد الأخير بعد ذلك وثيقة باريس (١٩٧١) .

المادة (٣٢) الفقرة (٢)
العلاقات بين البلاد التي تصبح اعضاء في الاتحاد وبين البلاد الاخرى اعضاء الاتحاد

(٢) مع مراعاة احكام الفقرة (٣) ، تقوم الدول التي هي خارج الاتحاد والتي تصبح طرفا في هذه الوثيقة بتطبيقها بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد لا تكون ملتزمة بهذه الوثيقة او تكون ملتزمة بها ولكنها قد قامت بالاعلان المنصوص عليه في المادة ٢٨ (١) (ب) . وتقر تلك الدول ان لدولة الاتحاد المذكورة في علاقاتها معها :

١ - ان تطبق احدث وثيقة تلتزم بها .

٢ - ان يكون لها الحق في تطبيق الحماية بالمستوى المنصوص عليه في هذه الوثيقة ، وذلك مع مراعاة احكام المادة الاولى (٦) من الملحق .

٣٢ - ٧ - ينظم حكم هذه الفقرة العلاقات الواردة بها على النحو التالي : تطبق البلاد خارج الاتحاد والتي تصبح اعضاء فيه وثيقة باريس (١٩٧١) بالنسبة لجميع بلاد الاتحاد بما في ذلك البلاد الغير مرتبطة بهذه الوثيقة أو التي ارتبطت بها ولم تقبل احكامها الموضوعية (كما تجيزه المادة ٢٨ (١) (ب)) . وذلك كله مع مراعاة ما يتعلق بالملحق (انظر فيما بعد الفقرة ٣) .

٣٢ - ٨ - وتقبل البلاد التي كانت خارج الاتحاد واصبحت اعضاء فيه انه في علاقاتها مع بلد من بلاد الاتحاد ليس مرتبطا بوثيقة باريس (١٩٧١) او ارتبط بها مع استبعاد الاحكام الموضوعية ، يكون لهذا البلد ان يطبق بالنسبة لها احكام احدث وثيقة هو مرتبط بها ، او ان يترك هذه الرخصة ويطبق الحماية بالمستوى المنصوص عليه في وثيقة باريس (١٩٧١) .

٣٢ - ٩ - وبعبارة اخرى ، فان البلد عضو الاتحاد الذي لم يقبل بعد وثيقة باريس (١٩٧١) يستفيد من هذه الوثيقة في البلد الذي انضم اليها ، بينما هو يطبق في اقليمه بالنسبة لهذا البلد الأخير أحكام وثيقة سابقة ، الا اذا رأى تطبيق الحماية بالمستوى المنصوص عليه في وثيقة باريس . وعلى سبيل المثال : في العلاقات بين بلد كان خارج

الاتحاد ثم دخله (مصر) وبلد (بلجيكا) لا يزال مرتبطا بوثيقة بروكسل (١٩٤٨) بالنسبة للأحكام الموضوعية ، يحمى المؤلفون البلجيكيون في مصر على اساس وثيقة باريس (١٩٧١) ويحمى المؤلفون المصريون في بلجيكا بالمستوى المنصوص عليه في وثيقة بروكسل (١٩٤٨) الا اذا رأت السلطات البلجيكية حمايتهم بالمستوى المنصوص عليه في وثيقة باريس (١٩٧١) .

٣٢ - ١٠ - وسواء اعتبرت كل وثيقة معاهدة غير الأخرى ، أو رئي انه لا توجد سوى اتفاقية واحدة مع وثائق متعاقبة ، فان المسألة الأساسية هي ضرورة وجود رابطة بين البلاد المشتركة في الاتحاد كافة ولو أنها غير مرتبطة بنفس الوثيقة . حقيقة ان الوثائق المتعاقبة للاتفاقية تكاد تكون متقابلة ، ومع ذلك فان درجة الحماية قد تكون مختلفة . فقد تكون الحدود الأدنى للحماية المقررة في وثيقة لم يقبلها بلد معين مختلفة عن الحدود الأدنى للحماية التي تكفلها وثيقة سابقة قبلها هذا البلد . ولذلك فقد بدا « عادلا وسليما قانونيا » عند واضعي نص استكهولم (١٩٦٧) مؤيدا بتعديل باريس (١٩٧١) الا يفرض على البلاد اعضاء الاتحاد من قبل ان تطبق في اقاليمها احكام وثيقة (وثيقة استكهولم التي أعقبتها وثيقة باريس) لم تشأ قبولها . هذا من ناحية ، ومن الناحية الأخرى الا يفرض على البلاد التي تدخل الاتحاد ان تطبق في اقليمها وثيقة سابقة على هذا الدخول لا تبدو احكامها في نظرها محققة لمستوى الحماية الذي تأمله .

المادة (٣٢) الفقرة (٣)
العلاقات بين البلاد النامية المتمسكة بملحق وثيقة باريس (١٩٧١) وبين بلاد الاتحاد الغير مرتبطة بهذه الوثيقة

(٣) لكل دولة طالبت بالتمتع بالحقوق المنصوص عليها في الملحق ان تطبق احكام الملحق الخاصة بالحق أو الحقوق التي طالبت بالتمتع بها وذلك في علاقاتها مع أية دولة اخرى من دول الاتحاد غير الملتزمة بهذه الوثيقة شريطة ان تكون هذه الدولة الأخيرة قد قبلت تطبيق الأحكام المذكورة .

٣٢ - ١١ - يتعلق هذا الحكم للفقرة الثالثة من المادة ٣٢ ، بصفة اساسية ، بالبلاد التي تتمسك بميزة النظام الخاص الذي يضمه ملحق الاتفاقية ، اي بالبلاد النامية (المادة ١ فقرة ١ من الملحق) ، وينظم علاقاتها مع البلاد المتقدمة اعضاء الاتحاد التي لم تقبل وثيقة باريس (١٩٧١) . فليس لبلد نام ان يتمسك بالرخص المنصوص عليها في الملحق

ازاء بلد من بلاد الاتحاد غير مرتبط بهذه الوثيقة الا بموافقة هذا البلد . فاذا لم تحصل هذه الموافقة ، حددت العلاقات بين البلدين على اساس الوثيقة السابقة التي يكون بلد الاتحاد المذكور مرتبطا بها .

٣٢ - ١٢ - ومن شأن هذا الحل الذي وضع عند تعديل استكهولم (١٩٦٧) تيسير تطبيق أحكام الملحق ، ومنح بلاد الاتحاد التي لم تقبل بعد وثيقة باريس (١٩٧١) امكان التصرف ازاء البلاد النامية كما لو كانت قد قبلتها . مثل ذلك ان المملكة المتحدة لم تقبل بعد الأحكام الموضوعية من وثيقة باريس (١٩٧١) ولا تزال ملتزمة بالأحكام الموضوعية في نص بروكسل (١٩٤٨) ، فهو الواجب التطبيق . واذا كانت لم تقبل احكام الملحق ، بالتطبيق للمادة السادسة منه ، فان البلاد النامية لا يمكنها الاستناد الى هذا الملحق للحصول على تراخيص اجبارية تتعلق بمصنفات تكون المملكة المتحدة هي بلد منشئها .

٣٢ - ١٣ - ويلاحظ ان الاتفاقية لا تبين في هذه الفقرة الثالثة الاجراءات (الاعلان المودع لدى المدير العام للمنظمة) الواجبة الاتباع من جانب بلد الاتحاد الذي يقبل ، بالنسبة للمصنفات التي يكون هو بلد منشئها ، احكام الملحق المتعلق بالرخصة او الرخص التي يتمسك بها البلد النامي . وقد جاء النص على هذه الاجراءات في المادة ٦ من الملحق ، وذلك لمزيد من الوضوح ومراعاة لمختلف الحالات .

المادة (٣٣)
تسوية المنازعات فيما بين بلاد الاتحاد

(١) كل نزاع بين اثنين او اكثر من دول الاتحاد بشأن تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية والذي لا تتم تسويته بالمفاوضات يمكن لأي من الدول المعنية عرضه امام محكمة العدل الدولية بعريضة تقدم وفقا لنظام المحكمة ، وذلك ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة اخرى للتسوية . وتقوم الدولة التي تعرض النزاع امام المحكمة باخطار المكتب الدولي الذي يتولى احاطة دول الاتحاد الأخرى علما بالموضوع .

(٢) لكل دولة ان تعلن ، عند توقيعها الوثيقة الحالية أو ايداعها لوثيقة تصديقها أو انضمامها ، انها لا تعتبر نفسها ملتزمة باحكام الفقرة (١) . ولا تسري احكام الفقرة (١) فيما يختص بكل نزاع بين تلك الدولة وأية دولة اخرى من دول الاتحاد .

(٣) لكل دولة اصدرت اعلانا طبقا للفقرة (٢) ان تسحب تصريحها ، في اي وقت ، باخطار يوجه للمدير العام .

٣٣ - ١ - تضم هذه المادة حكما يتعلق بالالتجاء الى القضاء الدولي في تفسير وتطبيق الاتفاقية اذا ما نشب نزاع بين بلدين او اكثر من بلاد الاتحاد . وقد ادخل هذا الحكم في الاتفاقية عند تعديلها في بروكسل (١٩٤٨) (انظر المادة ٢٧ ثانيا من نص بروكسل) ولكنه كان محلا لتغييرات جوهرية عند تعديل استكهولم (١٩٦٧) جرى تأييدها في تعديل باريس (١٩٧١) .

٣٣ - ٢ - وإنه لجدير بالتوضيح ، اول الامر ، أن هذا الحكم يتناول النزاعات فيما بين دول الاتحاد فحسب ، دون المنازعات فيما بين اشخاص القانون الخاص ، سواء اكانوا اشخاصا طبيعيين ام اشخاصا اعتبارية . فالدول وحدها ، طبقا لنظام محكمة العدل الدولية ، هي التي يمكنها الالتجاء الى هذه المحكمة . هذا من جهة . ومن الجهة الأخرى فان الاتفاقية تنص على ان الالتجاء الى المحكمة لا يكون الا بالنسبة للنزاعات التي لا تتم تسويتها وديا ، فهي تترك الباب مفتوحا للمفاوضات بين الأطراف المتنازعة ، بل وترخص لهذه الأطراف في الالتجاء الى أية وسيلة اخرى لفض النزاع ، مثل التحكيم الدولي .

٣٣ - ٣ - ويقضي نص بروكسل (١٩٤٨) بانه متى توافرت الشروط المذكورة وجب

عرض النزاع على وجه الالزام على محكمة العدل الدولية . ثم جاء تعديل استكهولم وأحل محل هذا الالتزام رخصة الالتجاء الى هذه المحكمة ، مراعيا في ذلك وضع بعض البلاد التي لا يمكنها قبول الاختصاص الالزامي لهذه المحكمة لأسباب دستورية او لأسباب تتعلق بالسياسة العامة .

٣٣ - ٤ - ويبين النص الجديد الموضوع في سنة ١٩٦٧ ان أي بلد يدخل في نزاع لم تتم تسويته بطريق المفاوضات ، يمكنه عرضه امام المحكمة (مع مراعاة شكليات المرافعات المنصوص عليها في نظام المحكمة) . واذا ما فعل ذلك وجب عليه اخطار المكتب الدولي للمنظمة الذي يتولى احاطة بلاد الاتحاد الأخرى علما به (الفقرة ١) . وربما تكون الغاية من ابلاغ هذه البلاد على هذا الوجه بقيام النزاع امام المحكمة ان تتاح لها فرصة التدخل طرفا في الدعوى ، متى كان هذا جائزا . على ان الالتجاء الى محكمة العدل الدولية لا يكون له محل اذا لم يكن الطرف الآخر في النزاع قد قبل ولايتها . وذلك لأن الفقرة الثانية من المادة ٣٣ تجيز لبلاد الاتحاد ان تتجنب هذه الطريقة لفض النزاع . فلكل بلد من هذه البلاد الرخصة في رفض اختصاص هذه المحكمة في مجال تفسير الاتفاقية وتطبيقها ، بان يعلن عدم ارتباطه بالنص الخاص بالاختصاص القضائي الدولي عند التوقيع أو التصديق على الاتفاقية او عند الانضمام اليها . وقد استعمل عدد من البلاد ، من بينها بلاد قبلت وثيقة باريس ، هذه الرخصة وتحفظ بصدد هذا الاختصاص القضائي . هذا وتجيز الاتفاقية سحب هذا التحفظ في أي وقت من الأوقات (فقرة ٣) .

٣٣ - ٥ - وثبت من التجربة ، خلال ثلاثين سنة مضت منذ ادخال نص الاختصاص القضائي الدولي في الاتفاقية ، ان هذه الطريقة لفض المنازعات لم تستعمل ، وانه حتى اليوم لم يعرض على محكمة العدل الدولية بلاهاي اي نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية او تطبيقها . ويلاحظ انه قد ساد الرأي عند تعديل بروكسل (١٩٤٨) بان كل حكم يحتمل ان تصدره هذه المحكمة لا يكون له في هذه المسائل مضمون الالزام ، وان دور المحكمة يقف عند حد قولة الحق ، وانه يبقى على البلاد المعنية ، طبقا لما تجري عليه العادات ، ان ترتب على الحكم ما تراه من نتائج بالطريق الدبلوماسي والتشريعي .

المادة (٣٤)
قفل باب التصديق على الوثائق السابقة والانضمام اليها

(١) مع مراعاة احكام المادة ٢٩ ثانيا ، لا يجوز لأية دولة ان تنضم الى وثائق سابقة لهذه الاتفاقية او تصدق عليها ، وذلك بعد نفاذ المواد من ١ الى ٢١ والملحق .

(٢) لا يجوز لأية دولة ان تصدر تصريحا طبقا للمادة ٥ من البروتوكول الخاص بالدول النامية الملحق بوثيقة استكهولم ، وذلك بعد بدء نفاذ المواد من ١ الى ٢١ والملحق .

٣٤ - ١ - يهدف حكم هذه المادة الى « قفل » باب التصديق او الانضمام الى وثائق سابقة على وثيقة باريس (١٩٧١) ، متى كانت الأحكام الموضوعية في هذه الوثيقة قد بدأ نفاذها (أي منذ ١٠ اكتوبر سنة ١٩٧٤) وقد ظهر هذا الحكم من قبل في النص السابق للاتفاقية الذي وضع في بروكسل (المادة ٢٨ فقرة ٣) ثم اعيد النظر فيه عند تعديل استكهولم (١٩٦٧) ، واستكمل عند تعديل باريس (١٩٧١) .

٣٤ - ٢ - وقد ساد الرأي بان النص الأخير المعدل يعبر عن الفكرة الأحدث للنظام الاتفاقي ، وانه يكون أمرا شاذا ان يسمح للبلاد خارج الاتحاد بالانضمام الى وثائق سابقة مضى زمانها . كذلك لا يكون منطقيا ان يترك لبلاد الاتحاد ذاتها امكان الاستمرار في الانضمام الى مثل هذه الوثائق ، متجاهلة بذلك الوضع الأخير لتنظيم الحق الدولي للمؤلف ، متى صار هذا الوضع نافذا . مثل ذلك : بلد لا يزال مرتبطا بوثيقة روما (١٩٢٨) ، فان هذا البلد يكون له الخيار بين ان يبقى مرتبطا بهذه الوثيقة او ان ينضم الى وثيقة باريس (١٩٧١) ، ولكن لا يقبل منه الانضمام الى وثيقة بروكسل (١٩٤٨) .

٣٤ - ٣ - وتجب التفرقة بين الانضمام الى وثائق سابقة وبين تطبيق هذه الوثائق فقد لا يكون لبلد ان ينضم الى وثائق سابقة الاتفاقية متى كانت قد حلت محلها الوثيقة الأخيرة النافذة . ومع ذلك فانه يمكن ان تقوم علاقات بين بلاد الاتحاد على اساس نصوص سابقة ، وذلك فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية (انظر فيما تقدم المادة ٣٢) .

٣٤ - ٤ - وقد اضيفت الفقرة الثانية الى المادة ٣٤ عند تعديل باريس (١٩٧١) وذلك بقصد قفل باب قبول البروتوكول الملحق بوثيقة استكهولم (١٩٦٧) نهائيا . وكان

لأحكام هذا البروتوكول مجال تطبيق مسبق مستقل عن قبول المواد من ١ الى ٢١ من هذه الوثيقة . ولما كانت هذه الوثيقة مقفلة في الوقت الحاضر فانه لم يعد لبلاد الاتحاد امكان التمسك بهذا البروتوكول ، الذي حل محله في الواقع ملحق وثيقة باريس (انظر ما يلي فيما بعد) .

المادة (٣٥)
مدة الاتفاقية ورخصة الانسحاب منها

(١) تظل هذه الاتفاقية نافذة لمدة غير محدودة .
(٢) لكل دولة ان تنسحب من هذه الوثيقة بإخطار يوجه الى المدير العام ، ويشكل هذا الانسحاب ايضا انسحابا من جميع الوثائق السابقة ولا ينتج اثره الا بالنسبة للدولة التي قامت به ، وتظل الاتفاقية سارية وواجبة النفاذ بالنسبة لدول الاتحاد الأخرى .
(٣) يكون الانسحاب نافذا بعد سنة من تاريخ تسلم المدير العام للاخطار .
(٤) لا يجوز لأية دولة ان تمارس حق الانسحاب المنصوص عليه في هذه المادة قبل انقضاء خمس سنوات من التاريخ الذي اصبحت فيه عضوا في الاتحاد .

٣٥ - ١ - ورد في الاتفاقية منذ نشأتها (المادة ٢٠ من نص ١٨٨٦) النص على مبدأ انعقادها لمدة غير محدودة (الفقرة ١) وان الانسحاب منها لا يترتب اثره الا بالنسبة البلاد التي قامت به ، بحيث تستمر الاتفاقية نافذة تماما بالنسبة لسائر البلاد الاخرى (الفقرة ٢) . ولا يمكن الانسحاب من آخر وثيقة نافذة مع الابقاء على الارتباط بوثيقة سابقة ، بمعنى ان الانسحاب يشمل كافة الوثائق (الفقرة ٢) .

٣٥ - ٢ - وقد كانت هذه المادة محلا لبعض التغييرات عند تعديلي بروكسل (١٩٤٨) واستكهولم (١٩٦٧) ، والتي ينحصر اهمها في انه لا يمكن ممارسة الترخيص في الانسحاب قبل مضي مدة خمس سنوات من تاريخ دخول الاتحاد (الفقرة ٤) . ويتجاوب هذا الحكم الاخير مع الرغبة في تجنب التعجل في الانسحاب من الاتفاقية قبل تجربة النظام الاتفاقي تجربة كافية . وتحدد الاتفاقية مدة يلزم انقضاؤها حتى يرتب الانسحاب أثره ، وهي سنة من تاريخ تسلم المدير العام للمنظمة الاخطار بالانسحاب (الفقرة ٣) .

المادة (٣٦)
تطبيق الاتفاقية بالتشريع الداخلي

(١) تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بأن تتخذ ، وفقا لدستورها ، الاجراءات اللازمة لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية .
(٢) من المتفق عليه أنه يجب ، عندما تصبح دولة ملتزمة بهذه الاتفاقية ، أن تكون في وضع يسمح لها ، وفقا لتشريعها الداخلي ، بأن تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .

٣٦ - ١ - أدخلت هذه المادة في الاتفاقية عند تعديل استكهولم (١٩٦٧) ، وليس لها ما يعادلها بالدقة في الوثائق السابقة ، وذلك فيما عدا مسألة جاءت بصدد انضمام البلاد خارج الاتحاد إلى الاتحاد (انظر على سبيل المثال المادة ١٨ من النص الأصلي الموضوع في سنة ١٨٨٦ والمادة ٢٥ من نص بروكسل سنة ١٩٤٨) ، إذ يتعين عليها كفالة توفير الحماية القانونية للحقوق موضوع الاتفاقية .

٣٦ - ٢ - وقد بدا مفيدا أن ينص في الاتفاقية ذاتها على أنه يتعين على بلاد الاتحاد ، وليس فقط البلاد التي تدخله ، أن تضمن تطبيق القانون الاتفاقي وأن تتخذ الاجراءات الضرورية لتحقيق هذه الغاية (الفقرة ١) . وتتوقف طبيعة هذه الاجراءات على ما يقضي به دستور البلد المعني . فيوجد من البلاد ما تصبح احكام الاتفاق الدولي واجبة التنفيذ فيه تلقائيا . وتوجد بلاد أخرى يستلزم مثل هذا التنفيذ فيها إصدار تشريع خاص لتطبيق هذه الأحكام . وقد تكون هذه الاجراءات ذات خاصة تشريعية أو إدارية أو تنظيمية ، أو غير ذلك ، حسب مقتضيات التطبيقات الدستورية في كل بلد .

٣٦ - ٣ - يضاف إلى ذلك أن الاتفاقية تفرض الالتزام بوضع أحكامها موضع التنفيذ ، طبقا للتشريع الداخلي ، على كل بلد يصبح ملتزما بالاتفاقية ، ومن وقت هذا الالتزام ، أي من الوقت الذي تصبح فيه الاتفاقية نافذة بالنسبة له (فقرة ٢) . وقد يبدو هذا الحكم تزيدا ما دامت بلاد الاتحاد ملتزمة بضمان تطبيق الاتفاقية ، وبالتالي باتخاذ الاجراءات المناسبة لذلك . ومع ذلك فقد رئي أنه يحسن النص صراحة على أنه إذا رغب بلد في الارتباط بالاتفاقية ، تعين أن يكون لديه تشريع يمكن من تطبيقها .

٣٦ - ٤ - ويلاحظ أن هذه الأحكام الموضوعة في سنة ١٩٦٧ قد استوحيت مباشرة من

اتفاقية روما بشأن الحقوق « المقيسة » أو « المشبهة » والمبرمة في سنة ١٩٦١ ، وهي تحتوي على حكم مماثل لهذه الأحكام (المادة ٢٦) .

٣٦ - ٥ - وقد جرى التذكير عند تعديل باريس (١٩٧١) بأنه فيما يتعلق بالبلاد التي يقضي دستورها بأن تكون المعاهدات واجبة التنفيذ بذاتها ، لا تكون ثمة ضرورة لاصدار تشريع خاص يضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ ، متى كانت هذه الأحكام بطبيعتها قابلة للتطبيق المباشر .

المادة (٣٧)
الأحكام الختامية

(١) (أ) توقع هذه الوثيقة من نسخة وحيدة باللغتين الانجليزية والفرنسية وتودع لدى المدير العام مع مراعاة الفقرة (٢) .

(ب) يضع المدير العام نصوصا رسمية باللغات العربية والالمانية والايطالية والبرتغالية والاسبانية وبأية لغات أخرى تحددها الجمعية ، وذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية .

(جـ) في حالة الخلاف على تفسير النصوص المختلفة تكون الحجية للنص الفرنسي .

(٢) تظل هذه الوثيقة مفتوحة للتوقيع حتى ٣١ يناير سنة ١٩٧٢ . وحتى هذا التاريخ ، تكون النسخة المشار إليها في الفقرة (١) (أ) مودعة لدى حكومة الجمهورية الفرنسية .

(٣) يرسل المدير العام نسختين معتمدتين من النص الموقع لهذه الوثيقة إلى حكومات جميع دول الاتحاد وإلى حكومة أية دولة أخرى بناء على طلبها .

(٤) يتولى المدير العام تسجيل هذه الوثيقة لدى سكرتارية الأمم المتحدة .

(٥) يتولى المدير العام إخطار حكومات جميع دول الاتحاد بالتوقيعات وايداعات وثائق التصديق أو الانضمام وأية إعلانات واردة في هذه الوثائق أو صادرة طبقا للمواد ٢٨ (١) (جـ) ، و٣٠ (٢) (أ) و (ب) و ٢٣ (٢) ، ويبدء نفاذ أية أحكام لهذه الوثيقة وباخطارات الانسحاب والاخطارات التي تتم وفقا للمواد ٣٠ (٢) (جـ) و ٣١ (١) و (٢) ، و ٣٣ (٣) ، و ٣٨ (١) ، وكذلك الاخطارات المشار إليها في الملحق .

٣٧ - ١ - تضم هذه المادة الأحكام الختامية المعتادة ، والتي توجد في غالبية الاتفاقيات والمعاهدات التي تتولى المنظمة المهام الادارية الناشئة عن تنفيذها . وهي واضحة بذاتها .

٣٧ - ٢ - وتتعلق هذه الأحكام أول الأمر باللغات : فأصل وثيقة باريس (١٩٧١) محرر باللغتين الانجليزية والفرنسية . وقد أعدت نصوص رسمية للوثيقة بلغات أخرى . ولكن يبقى الاعتداد بالنسخة المحررة باللغة الفرنسية في حالة الاختلاف في تفسير مختلف النصوص المحررة بلغات أخرى .

٣٧ - ٣ - ثم تتناول هذه الأحكام بعد ذلك التوقيع على الوثيقة (الفقرة ٢) . وكما هي العادة في عرف القانون الدولي ، من الجائز التوقيع على وثيقة باريس (١٩٧١) بعد أن وقعت عند اختتام المؤتمر الدبلوماسي ، وذلك خلال مدة معينة انقضت في ٣١ يناير سنة

١٩٧٢ . وقد وضع المندوبون المفوضون الثمانية وعشرين بلدا توقيعاتهم في ذيل وثيقة باريس في يوم ٢٤ يوليو سنة ١٩٧١ ووقع عليها مندوبو سبع بلاد أخرى خلال المدة المحددة .

٣٧ - ٤ - أما الأحكام الأخرى من هذه المادة فتتعلق بارسال النسخ المعتمدة من النص الموقع لوثيقة باريس (١٩٧١) إلى حكومات جميع بلاد الاتحاد وإلى حكومة أي بلد آخر بناء على طلبه (فقرة ٣) ، وبتسجيل هذه الوثيقة لدى سكرتارية الأمم المتحدة (فقره ٤) ، وبمختلف الاخطارات التي توجب الاتفاقية على المدير العام للمنظمة القيام بها (فقرة ٥) .

المادة (٣٨)
الأحكام الانتقالية

(١) لدول الاتحاد التي لم تصدق على هذه الوثيقة أو لم تنضم اليها وغير الملزمة بالمواد من ٢٢ إلى ٣٦ من وثيقة استكهولم أن تمارس ، حتى ٢٦ أبريل ١٩٧٥ ، إذا رغبت في ذلك ، الحقوق المنصوص عليها في هذه المواد كما لو كانت ملتزمة بها . وتقوم أية دولة ترغب في ممارسة تلك الحقوق بايداع اخطار كتابي بذلك لدى المدير العام ، ويكون هذا الاخطار ساريا من تاريخ تسلمه ، وتعتبر تلك الدول أعضاء في الجمعية حتى انقضاء المدة المذكورة .
(٢) ويمارس أيضا المكتب الدولي للمنظمة وظيفة مكتب الاتحاد والمدير العام وظيفة مدير المكتب المذكور ما دامت جميع دول الاتحاد لم تصبح أعضاء في المنظمة .
(٣) تؤول حقوق والتزامات وأموال مكتب الاتحاد إلى المكتب الدولي للمنظمة بمجرد أن تصبح جميع دول الاتحاد أعضاء في المنظمة .

٣٨ - ١ - أدخلت أحكام هذه المادة في وثيقة استكهولم (١٩٦٧) ثم أعيد النظر فيها عند تعديل باريس (١٩٧١) لمراعاة الوقائع التي حدثت فيما بين هذين التاريخين (بدء أول مدير عام للمنظمة ممارسته وظائفه ، وبدء نفاذ اتفاقية إنشاء المنظمة في ٢٦ ابريل سنة ١٩٧٠) .

٣٨ - ٢ - ويبين أول هذه الأحكام (فقرة ١) كيفية ممارسة الرخصة المسماة « امتياز الخمس سنوات » ، وهو حكم لا مجال لتطبيقه الآن بسبب فوات التاريخ المحدد لاستعمال هذه الرخصة . ويمكن القول ، لمجرد الذكرى ، أن هذا الامتياز كان يجيز لبلاد الاتحاد التي لم تلتزم بعد بالأحكام الادارية الجديدة التي تقررت في استكهولم في سنة ١٩٦٧ ممارسة الحقوق المقررة بهذه الأحكام (مثل التصويت في الجمعية والانتخاب في اللجنة التنفيذية) كما لو كانت ملتزمة بها . وقد استعمل عدد من هذه البلاد هذه الرخصة التي حددت اثارها بمدة الخمس سنوات المشار اليها .

٣٨ - ٣ - وتبين الفقرة الثانية حكم وضع كان قد أثير بمناسبة مهام المكتب الدولي للمنظمة (انظر فيما تقدم المادة ٢٤) . فسكرتارية المؤتمر كيان واحد ماديا (ذات الاشخاص وذات المبنى وذات الوسائل) ولكن له كيانان قانونيا خلال مدة معينة تقترب من نهايتها بحسب ما تصبح بلاد الاتحاد اعضاء في المنظمة . وتضم اتفاقية إنشاء المنظمة أحكاما انتقالية مقابلة لهذه الأحكام (المادة ٢١) ، مما يحسن الرجوع إليه للحصول على نظرة

كاملة عن هذا الجهاز الاداري وسير العمل فيه .

٣٨ - ٤ - وتعالج الفقرة الثالثة والأخيرة ما يترتب على انقضاء فترة الانتقال . ففي الوقت الذي يتحقق فيه هذا الانقضاء ينتهي الوجود القانوني لمكتب الاتحاد كما انشأه النص الأصلي للاتفاقية الموضوع في سنة ١٨٨٦ ، وتؤول حقوقه والتزاماته وأمواله إلى المكتب الدولي للمنظمة .

الملحق

احكام خاصة بشأن البلاد النامية

أ - ١ - محتوى هذا الملحق هو ثمرة التعديل الذي تم في باريس (١٩٧١) . والهدف المبتغى منه هو تمكين بعض بلاد الاتحاد من أن تتجنب ، في حالات معينة وبشروط معينة وخلال مدة معينة ، الحدود الأدنى للحماية المنصوص عليها في الاتفاقية ، فيما يتعلق بحق الترجمة وحق الاستنساخ . ويكون هذا الملحق كما سبق القول ، جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية (أنظر فيما تقدم المادة ٢١) . وهو يضم ست مواد جرى ترقيمها بالأرقام الرومانية منعا للخلط بينها وبين مواد الاتفاقية ذاتها .

أ - ٢ - وقد روج لفكرة إدخال نظام خاص لصالح الشعوب، الصغيرة المستقلة حديثا على النظام الاتفاقي ، الاجتماع الافريقي لدراسة حق المؤلف الذي انعقد في مدينة برازافيل في سنة ١٩٦٣ . وقد جرى الأخذ بهذه الفكرة وتطويرها عند إعداد الأعمال التحضيرية لتعديل استكهولم (١٩٦٧) . وبعد مناقشات واسعة أثناء هذه الأعمال ومداولات طويلة في المؤتمر الدبلوماسي ذاته ، تم الوصول إلى حلول نص عليها في بروتوكول خاص بالبلاد النامية كون جزءا لا يتجزأ من وثيقة استكهولم ، وعرف تحت اسم « بروتوكول استكهولم » .

أ - ٣ - ومع ذلك ، فسرعان ما ظهر أنه ليس من شأن هذه الحلول أن تلقى ترحابا واسعا من بلاد الاتحاد ، وبخاصة تلك التي تكون ثروتها الأدبية والفنية قابلة لأن تكون هي الأكثر استعمالا لدى البلاد التي أصبحت مستقلة . ولذلك فقد أصبح من الملائم إعادة النظر في الشروط التي يمكن معها الايفاء باحتياجات البلاد النامية في مسائل ترجمة واستنساخ المصنفات الأجنبية وحتى تجد السبيل الأكثر سرعة اليها ، وعلى وجه أخص في مجالات التعليم والبحث العلمي والتعليمي .

أ - ٤ - وهذا هو ما حققه تعديل باريس (١٩٧١) الذي اقتصر بصفة أساسية على أحكام الاتفاقية التي تهم البلاد النامية . وقد طالبت هذه البلاد ، عند التحضير لهذا التعديل ، بأن يوضع في نطاق الاتفاقية حكم يمنحها ذات التدابير الاستثنائية مثل تلك التي سبق أن نظرت لادخالها لصالحها في وثيقة دولية أخرى (أنظر توصية واشنطن التي

أعدت في أكتوبر سنة ١٩٦٩ وكذلك المادة ٢٨ (٢) بشأن قواعد بدء نفاذ الاتفاقية) .

أ - ٥ - ويحتوي ملحق وثيقة باريس على هذه التدابير ، التي تضاف إلى رخص التحفظ التي تمنحها الاتفاقية (على سبيل المثال : إمكانيات إستعمال المصنفات الواردة في المواد ٢ ثانيا ، و ١٠ (٢) ، و ١٠ ثانيا ، وفيما يتعلق بالترجمة نظام « العشر سنوات » المنصوص عليه في المادة ٣٠) . وقد حل هذا الملحق محل بروتوكول استكهولم الذي لم يعد الآن مطبقا (أنظر المادة ٣٤ فقرة ٢) .

أ - ٦ - ويتلخص النظام الذي أنشأه هذا الملحق للبلاد النامية التي ترغب في التمسك به ، في التراخيص الاجبارية الغير الاستئثارية (الغير مطلقة) الشخصية وبالتالي غير القابلة للتحويل ، والمدفوع مقابلها (أي المؤدى مقابل عادل للحصول عليها) ، والتي تتعلق بالترجمة أو الاستنساخ أو بالاثنين معا ، لمصنفات محمية بالاتفاقية ، وتمنح لأغراض التعليم المدرسي أو الجامعي أو لأعمال البحوث ، دون غيرها ، وتنصب على نسخ من المصنف أنتجت بناء على رخصة .

أ - ٧ - ولما كان الأمر يتعلق بتراخيص اجبارية ، كان من المتعين في تنظيمها أن تؤخذ في الاعتبار خصائص هذا النظام القانوني . فلا يجوز الالتجاء إلى الترخيص إلا بعد انقضاء المدة التي يحتفظ خلالها صاحب الحق في المصنف الأصلي باستئثارية ميزاته . ولا يجوز منح الترخيص إذا ما كان صاحب الحق في المصنف قد استعمل حقوقه في ذات البلد الذي يراد استعمال الترخيص فيه . ويكون استعمال الترخيص ، إذا ما منح ، مقصورا على البلد المطلوب استعماله فيه ، ويكون تصدير نسخ منتجة بناء على الترخيص أمرا محظورا . ويمتنع الاستمرار في عمل نسخ من المصنف بناء على الترخيص متى طرح صاحب حق المؤلف في سوق البلد المستعمل فيه الترخيص نسخا من المصنف بشروط معادلة ، وتبقى النسخ المنتجة بناء على الترخيص في التداول الى حين نفاد الطبعة . ويجب أن يكون المقابل الذي يؤدى عن الترخيص مقابلا لذلك الذي يؤدى عادة في حالة الترخيص الاختياري المبني على التفاوض بين ذوي المصلحة ، ويجب ان يدفع هذا المقابل فعلا لصاحب الحق بوسائل التحويل الدولية .

أ - ٨ - ومتى وضحت هذه الخصائص العامة لنظام التراخيص الاجبارية ، أمكن بعد ذلك الدخول في تفصيل الأحكام التي يقوم عليها تطبيقه ، والتي يضمها ملحق وثيقة باريس (١٩٧١) .

المادة الأولى من الملحق
المستفيدون من المكنات الممنوحة
الفقرة (١)
إجراءات استعمال هذه المكنات

(١) لكل دولة ، تعتبر دولة نامية وفقا لما يجري به العمل في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، تصدق على هذه الوثيقة ، التي يشكل هذا الملحق جزءا لا يتجزأ منها ، أن تنضم اليها ، والتي نظرا لوضعها الاقتصادي واحتياجاتها الاجتماعية أو الثقافية لا تعتبر نفسها في الوقت الحاضر في مركز يمكنها من اتخاذ الاجراءات المناسبة لضمان حماية كل الحقوق بالوضع الوارد في هذه الوثيقة ، أن تعلن أنها ستستعمل الحق المنصوص عليه في المادة الثانية أو ذلك المنصوص عليه في المادة الثالثة أو كليهما معا ، وذلك بموجب إخطار تودعه لدى المدير العام عند إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها ، أو مع مراعاة المادة الخامسة (١) (ج) في أي وقت لاحق . كما يمكنها بدلا من استعمال الحق المنصوص عليه في المادة الثانية الادلاء باعلان طبقا للمادة الخامسة (١) (أ) .

أ - ١ - ١ - يجب حكم هذه الفقرة على أربعة أسئلة وهي : من يستطيع استعمال النظام الخاص الذي يضمه الملحق ، وكيف يعبر عن الرغبة في استعماله ، وفي أي وقت تبدى هذه الرغبة وعلام ينصب ؟

أ - ١ - ٢ - من الذي يستطيع استعمال النظام الخاص الذي يضمه الملحق ؟ يجب أن يؤخذ في الاعتبار ، في سبيل الاجابة عن هذا السؤال ، ضابطان . ويقوم الأول منهما على تقدير البلد الذي يرغب في الافادة من هذا النظام ، وهو كونه « نظرا لوضعه الاقتصادي واحتياجاته الاجتماعية أو الثقافية لا يعتبر نفسه في الوقت الحاضر في مركز يمكنه من اتخاذ الاجراءات المناسبة لضمان حماية كل الحقوق بالوضع الوارد في هذه الوثيقة » (أي وثيقة باريس ١٩٧١) . وكما سبق القول فيما تقدم (المادة ٣٦) ، فان اتخاذ هذه الاجراءات أمر توجبه الاتفاقية على البلد الطرف فيها . و« الوضع الاقتصادي » و « الاحتياجات الاجتماعية والثقافية » هي مسائل متروك أمر تقديرها للبلد المعني .

أ - ١ - ٣ - أما الضابط الثاني فيبدو ضابطا أكثر موضوعية . وهو أن يكون البلد الراغب في الافادة من هذا النظام الخاص « يعتبر بلدا ناميا وفقا لما يجري به العمل في الجمعية العامة للأمم المتحدة » . وقد ظهرت هذه الصيغة في بروتوكول استكهولم ،

وجرى تفضيلها على غيرها من الصيغ تعريفا بالبلاد النامية . ويلاحظ أن هذا التعريف ليس موحدا ، إذ أن التعريف بهذه المسألة تتنوع حسب تنوع أجهزة الأمم المتحدة (مثل ذلك : اللجنة الحكومية لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية "PNUD" ، ومجلس مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "CNUCED" ، ولجنة الاشتراكات أو الحصص بمنظمة الأمم المتحدة) . ولذلك فقد رئي أن الأفضل هو الرجوع إلى ما يجري عليه العمل في الجمعية العامة للأمم المتحدة . وكان من المفهوم عند تعديل باريس (١٩٧١) أنه ليس من شأن الصيغة المشار اليها إنشاء قائمة بالبلاد النامية لا تكون قابلة للتغيير في المستقبل ، وليس ذلك لأن مستوى النمو قد يتغير في بعض البلاد فحسب ، بل وأيضا لأن ما يجري عليه العمل في الجمعية العامة للأمم المتحدة قد يتغير ، لأن المعايير التي يقوم عليها قد تتغير هي الأخرى . هذا ومسألة معرفة ما اذا كان بلد معين يعتبر في وقت معين بلدا ناميا أم لا يعتبر كذلك في صدد تطبيق الملحق ، هي مسألة تتحدد على أساس ما يجري عليه العمل في الجمعية العامة للأمم المتحدة في الوقت الذي تثار فيه .

أ - ١ - ٤ - ومسألة اعتبار بلد ما بلدا ناميا حسب ما يجري عليه العمل في الجمعية العامة للأمم المتحدة لا يلزم هذا البلد الا بصدد الافادة من كل أو بعض التحفظات التي يضمها الملحق . ومتى اعتبر بلدا ناميا كان له وحده تقرير التمسك بالنظام الخاص الوارد في هذا الملحق أو عدم التمسك به في ضوء وضعه الاقتصادي واحتياجاته الاجتماعية والثقافية .

أ - ١ - ٥ - أما عن كيفية إبداء الرغبة في استعمال هذا النظام الخاص فإنه يكفي في شأنها إيداع إخطار أو إعلان بالحقوق المراد استعمالها لدى المدير العام للمنظمة .

أ - ١ - ٦ - وفيما يتعلق بالوقت الذي يعلن فيه البلد النامي رغبة في الافادة من هذا النظام الخاص ، فهو وقت التصديق أو الانضمام الذي ينصب على الأحكام الموضوعية لوثيقة باريس (١٩٧١) أو أي وقت لاحق ، مع مراعاة حكم المادة الخامسة (١) (جـ) ، لأنه في مسألة حق الترجمة يكون الاختيار بين نظام التراخيص الاجبارية ونظام « العشر سنوات » غير قابل للرجوع فيه (أنظر ما يلي) .

أ - ١ - ٧ - وأخيرا فان مكنات التحفظ المنصوص عليه في هذا النظام الخاص تتناول حق الترجمة (المادة ٢ أو المادة ٥) أو حق الاستنساخ (المادة ٣) أو تتناول الحقين معا .

ويتعين على البلد ذي المصلحة أن يبين في الاخطار الذي يودعه لهذا الغرض أية مكنة يريد الافادة منها .

المادة (١) الفقرة (٢) من الملحق
مدة صلاحية الاخطار أو الاعلان

(٢) (أ) كل اعلان وفقا للفقرة (١) يتم اخطاره قبل انقضاء فترة عشر سنوات إعتبارا من تاريخ العمل بالمواد من ١ إلى ٢١ وبهذا الملحق طبقا للمادة ٢٨ (٢) ، يظل نافذا حتى نهاية المدة المذكورة . ويمكن أن يتجدد كليا أو جزئيا لمدد أخرى متتالية طول كل منها عشر سنوات وذلك بإخطار يودع لدى المدير العام خلال مهلة لا تزيد عن خمسة عشر شهرا ولا تقل عن ثلاثة أشهر قبل انقضاء فترة العشر سنوات الجارية .

(ب) كل إعلان وفقا للفقرة (١) يتم إخطاره بعد انتهاء فترة عشر سنوات من العمل بالمواد من ١ الى ٢١ وبهذا الملحق طبقا للمادة ٢٨ (٢) ، يظل نافذا حتى نهاية فترة العشر سنوات الجارية ، ويمكن تجديده على النحو الوارد في الجملة الثانية من الفقرة الفرعية (أ) .

أ - ١ - ٨ - يحدد حكم هذه الفقرة المدة التي يكون خلالها الاخطار (أو الاعلان) المودع لدى المدير العام للمنظمة ذا صلاحية ، وهي عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذ الأحكام الموضوعية من وثيقة باريس (١٩٧١) أي منذ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٧٤ . على أنه يجوز تجديد الاعلان كليا أو جزئيا (أي أنه يجوز للبلد أن يتنازل وقت التجديد عن الواحدة أو الأخرى من المكنات التي استعملها أو أن يحتفظ بها جميعا) لمدد أخرى متعاقبة كل منها عشر سنوات .

أ - ١ - ٩ - ومع ذلك فان إمكان التجديد محوط بشرط إجرائي بقصد تجنب إيداع الاعلان عشية انتهاء المدة العشرية المذكورة ، مما يترتب عليه أن بلاد الاتحاد التي تتحمل نتائج تطبيق أحكام الملحق على مصنفات التابعين لها لا يتاح لها بإخطار التجديد مقدما بعض الوقت . ومضمون هذا الشرط هو أن إيداع الاخطار لدى المدير العام للمنظمة يجب أن يحصل خلال مدة تقع بين الشهرين الخامس عشر والثالث قبل انتهاء المدة العشرية الجارية . ومن شأن ذلك أنه ، في الوضع الحالي ، يجب أن يحصل أي تجديد خلال المدة من ١٠ يولية سنة ١٩٨٣ و ١٠ يولية سنة ١٩٨٤ . ويتاح ، خلال هذه السنة البلاد النامية المتمسكة بالواحد أو الآخر من أحكام الملحق فرصة التروي في اتخاذ قرار

في هذا الشأن .

أ - ١ - ١٠ - وتبين هذه الفقرة الثانية أيضا حالة الاعلانات التي تجرى بعد ١٠ يولية سنة ١٩٨٤ . وهي تقضي بامتداد صلاحية هذه الاعلانات حتى انتهاء المدة العشرية الجارية في ذلك الوقت (أي حتى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٩٤) . ويمكن تجديد المدة على النحو الوارد في الفقرة الفرعية (أ) .

المادة (١) الفقرة (٣) من الملحق
حالة بلد الاتحاد الذي لم يعد يعتبر بلدا ناميا

(٣) لا يحق لأية دولة من دول الاتحاد لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو الواضح بالفقرة (١) أن تجدد إعلانها طبقا لما تقضي به الفقرة (٢) . وسواء سحبت هذه الدولة إعلانها رسميا أو لم تسحبه ، فانه لا يحق لها الاستفادة من الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (١) إما في نهاية فترة السنوات العشر الجارية وإما بعد الكف عن اعتبارها بلدا ناميا بثلاث سنوات ، أي الأجلين أطول .

أ - ١ - ١١ - يتعلق هذا الحكم بحالة مستقبلة يرجى أن تتحقق في أقرب وقت ممكن ، لأن تحققها يعبر عن تطور مرغوب فيه وسريع للتنمية . فاذا ما زالت عن بلد حالة « البلد النامي » ، لم يعد لتجديد الاعلان السابقة الاشارة اليه محل . ويمتنع تقييد حقي الترجمة والنسخ ، الواحد منهما أو الاثنين جميعا ، عند انتهاء مدة العشر سنوات الجارية أو بعد انقضاء ثلاث سنوات من زوال وصف البلد النامي طبقا لما يجري عليه العمل لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، على أن يعتد بالمدة التي يكون انقضاؤها أكثر تأخرا . وقد أخذ بحساب هذه المدة على هذا الوجه لأنه ساد عند تعديل باريس (١٩٧١) النظر في أن انتقال بلد من حالة التخلف إلى حالة البلد المتقدم يحصل تدريجيا ، وأنه ينبغي أن يكون القانون الاتفاقي مرنا على وجه كاف يمكن من ضبط يواجه هذا التحول .

أ - ١ - ١٢ - ويلاحظ أن الاتفاقية لا تلزم مثل هذا البلد بالقيام بإجراء لسحب التحفظات التي سبق له التمسك بها . فسواء سحب الاعلان رسميا أو لم يسحبه فانه يفقد مكنة الافادة من أحكام الملحق ، وذلك في الحالة التي يكون فيها قد خرج من طائفة البلاد النامية .

المادة (١) الفقرة (٤) من الملحق
المخزون من نسخ منتجة

(٤) إذا ما وجد مخزون من نسخ تم إنتاجها بمقتضى ترخيص ممنوح طبقا لأحكام هذا الملحق ، وذلك عندما يكف الاعلان الصادر طبقا للفقرة (١) أو الفقرة (٢) عن النفاذ ، فإنه يجوز الاستمرار في توزيع مثل هذه النسخ حتى نفادها .

أ - ١ - ١٣ - يواجه حكم هذه الفقرة مسألة المراكز المكتسبة ، وهو ينطبق ابتداء من الوقت الذي يمتنع فيه على البلد المعني إمكان الافادة من المكنات التي يمنحها الملحق . فاذا ما وجد في ذلك الوقت مخزون من النسخ كان قد تم إنتاجها طبقا لنظام التراخيص الاجبارية فانها تبقى في التوزيع حتى تنفد .

المادة (١) الفقرة (٥) من الملحق
إعلانات تتعلق ببعض الأقاليم

(٥) يجوز لكل دولة تلتزم بأحكام هذه الوثيقة وتكون قد أودعت إعلانا أو إخطارا طبقا للمادة ٣١ (١) بخصوص تطبيق هذه الوثيقة على إقليم معين يمكن أن تعتبر حالته مماثلة لحالة الدول المنصوص عليها بالفقرة (١) ، أن تصدر الاعلان المشار اليه في الفقرة (١) والاخطار بالتجديد المشار اليه في الفقرة (٢) بالنسبة لهذا الاقليم . وطالما ظل مثل هذا الاعلان أو الاخطار نافذا ، فإن أحكام هذا الملحق تنطبق على الاقليم الذي صدر بصدده .

أ - ١ - ١٤ - يجب أن يقرب حكم هذه الفقرة من حكم المادة ٣١ من الاتفاقية الخاص بإمكان تطبيقها على بعض الأقاليم التي تعتمد في علاقاتها الخارجية على بلد آخر . فاذا ما كان بلد يتحمل مسئولية هذه العلاقات بالنسبة إلى إقليم معين قد أعلن سريان الاتفاقية على هذا الاقليم ، وكان يمكن اعتبار هذا الاقليم في حالة تماثل حالة بلد نام ، فانه يجوز لذلك البلد القائم بالمسئولية المذكورة أن يطلب تطبيق الواحد أو الآخر من أحكام الملحق على ذلك الاقليم .

المادة (١) الفقرة (٦) من الملحق
حدود المعاملة بالمثل

(٦) (أ) إن واقعة استعمال إحدى الدول لأحد الحقوق المشار اليها في الفقرة (١) لا تجيز لدولة أخرى أن تمنح للمصنفات التي تكون دولة منشئها هي الدولة الأولى حماية أقل مما هو مفروض عليها منحه طبقا للمواد من ١ الى ٢٠ .

(ب) لا يمكن ممارسة حق المعاملة بالمثل المنصوص عليه في الجملة الثانية من المادة ٣٠ (٢) (ب) حتى تاريخ انقضاء الفترة الجارية وفقا للمادة الأولى (٣) ، وذلك بالنسبة للمصنفات التي تكون دولة منشئها هي إحدى الدول التي أصدرت إعلانا وفقا للمادة الخامسة (١) (أ) .

أ - ١ - ١٥ - لهذا الحكم أهميته بالنسبة لمضمون الملحق ، لأنه لا يجيز الالتجاء إلى المعاملة بالمثل في علاقات البلاد بعضها بالبعض . فبلد الاتحاد الذي يكون التابعون له معرضين لأن يروا حقوقهم في المصنفات التي يكون هذا البلد هو بلد منشئها مقيدة إلى حد ما في الحالة التي يكون فيها بلد نام قد استخدم بالنسبة لها الاجراءات الاستثنائية الواردة في الملحق ، لا يجوز له ، أي للبلد الأول ، أن يتخذ أعمالا انتقامية إزاء هذا البلد الأخير . بل يتعين عليه أن يمنح المصنفات التي يكون بلد منشئها هو هذا البلد النامي الحماية ذاتها الملتزم بمنحها لمصنفات بلاد الاتحاد الأخرى على أساس القانون الاتفاقي (المواد من ١ الى ٢٠) .

أ - ١ - ١٦ - وبعبارة أخرى فإن البلد النامي يمكنه تجنب الحد الأدنى للحماية في مسائل حق الترجمة أو حق الاستنساخ ، أو في الحقين معا في مصنفات بلد آخر من بلاد الاتحاد ، ولكن ليس لهذا البلد الأخير أن يفعل مثل ذلك بالنسبة للمصنفات التابعة من ذلك البلد النامي .

أ - ١ - ١٧ - ومع ذلك فقد كان مفهوما عند تعديل باريس (١٩٧١) أن حكم الفقرة الفرعية (أ) لا يغير من أمر الرخصة التي تجيز لكل بلد من بلاد الاتحاد التمسك بتطبيق القاعدة المسماة « قاعدة مقارنة المدد » (المنصوص عليها في الفقرة الثامنة من المادة ٧ من الاتفاقية ، فيما يتعلق بمدة الحماية) .

أ - ١ - ١٨ - أما الفقرة الفرعية (ب) فهي تعالج حالة ما يكون بلد نام قد اختار ، في مسألة حق الترجمة ، نظام « العشر سنوات » (الوثيقة الاضافية للاتفاقية الموضوعة في

سنة ١٨٩٦) ، فان الترخيص في المعاملة بالمثل لا يحتج به عليه ، وذلك الى الوقت الذي يمتنع فيه إعتباره بلدا ناميا ، لأنه ابتداء من هذا الوقت ، إذا أراد هذا البلد التمسك بالنظام المذكور (الأمر الجائز له طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٥ من الملحق) سرت عليه المعاملة بالمثل من جانب بلاد الاتحاد الأخرى .

المادة الثانية من الملحق
تقييد حق الترجمة

أ - ٢ - ١ - سبق القول فيما تقدم ان نظام التراخيص الاجبارية الذي انشأه الملحق مستهدفا به البلاد النامية يتناول حق الترجمة (المادة ٨ من الاتفاقية) وحق الاستنساخ (المادة ٩ من الاتفاقية) بالنسبة للمصنفات المحمية بالاتفاقية . ويبدأ الكلام بحق الترجمة لأن الاعتراف به جاء ، حسب ترتيب مواد الاتفاقية ، قبل الاعتراف بحق الاستنساخ .

المادة (٢) الفقرة (١) من الملحق
إمكان منح تراخيص من قبل السلطة المختصة

(١) فيما يتعلق بالمصنفات المنشورة في شكل مطبوع أو في أي شكل مماثل آخر من أشكال الاستنساخ ، يحق لكل دولة تكون قد اعلنت بأنها ستستعمل الحق المنصوص عليه في هذه المادة أن تستبدل بالحق الاستئثاري للترجمة المنصوص عليه في المادة ٨ نظاما للتراخيص غير الاستئثارية والغير قابلة للتحويل ، تمنحها السلطة المختصة وفقا للشروط التالية وطبقا للمادة الرابعة .

أ - ٢ - ٢ - تضم هذه الفقرة المبدأ في تراخيص الترجمة ، فهي تحيل الى الفقرات التالية مسألة الشروط الواجب توافرها لمنح هذه التراخيص ، كما تحيل الى المادة الرابعة فيما يتعلق بالاجراءات . ويكون على كل بلد يتمسك بالمكنة المنصوص عليها في هذه المادة الثانية بأن يستبدل بالحق الاستئثاري (المطلق) في الترجمة نظاما للتراخيص في الترجمة ، ان يحدد بتشريعه الوطني السلطة المختصة بمنح هذه التراخيص ، وهذه مسألة داخلية صرف .

أ - ٢ - ٣ - ويلاحظ ، من جهة أخرى ، أن المصنفات التي يمكن أن ينطبق عليها مثل هذه التراخيص ، هي دون غيرها ، المصنفات المنشورة في شكل مطبوع أو في أي شكل آخر مماثل من أشكال الاستنساخ (مثل الكتابة على الآلة الكاتبة أو طريقة الأوفست أو غير ذلك) . ويترتب على ذلك استبعاد الأفلام والتسجيلات الصوتية (الاسطوانات وغيرها) . وإنه لمن المهم في الحقيقة فيما يتعلق بالترجمة الرجوع الى الغرض

المبتغى منها فيجب ان تكون الترجمة لأغراض التعليم أو البحث (انظر فيما بعد المادة ٥) . كذلك فان ما يهم التنمية بصفة اساسية هو مجموعات المصنفات الأدبية (الموسوعات ومجموعات المختارات الأدبية) والكتب المدرسية والمطولات في الطبيعة والكيمياء والميكانيكا وعلم الفضاء وغيرها من ضروب التكنولوجيا ، وليس ، مثلا ، بضعة أغان ذائعة في العصر أو مسرحية باريسية أو لندنية لقيت آخر نجاح . ويجب ان يكون المصنف قد نشر بالمعنى الوارد في الفقرة الثالثة من المادة ٣ من الاتفاقية .

المادة (٢) الفقرات من (٢) الى (٤) من الملحق
شروط منح التراخيص

(٢) (أ) مع مراعاة الفقرة (٣) ، اذا ما انقضت فترة ثلاث سنوات أو أية فترة أطول يحددها التشريع الوطني للدولة المذكورة ، اعتبارا من تاريخ اول نشر لمصنف ، دون أن تنشر ترجمة لهذا المصنف بلغة عامة التداول في هذه الدولة بواسطة صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه ، فان أيا من مواطني هذه الدولة يمكنه الحصول على ترخيص بترجمة المصنف الى اللغة المذكورة ونشر هذه الترجمة في شكل مطبوع أو في أي شكل مماثل آخر من اشكال النقل .

(ب) يمكن ايضا منح ترخيص وفقا لهذه المادة إذا ما نفدت جميع الطبعات للترجمة المنشورة باللغة المذكورة .

(٣) (أ) في حالة الترجمة إلى لغة ليست عامة التداول في دولة أو أكثر من الدول المتقدمة الاعضاء في الاتحاد تستبدل فترة الثلاث سنوات المنصوص عليها في الفقرة (٢) (أ) بفترة سنة .

(ب) لكل دولة يشار اليها في الفقرة (١) ، باتفاق إجماعي من جانب الدول المتقدمة الاعضاء في الاتحاد والتي لها نفس اللغة المتداولة ، أن تستبدل ، في حالة الترجمات الى تلك اللغة ، بفترة الثلاث سنوات المشار اليها في الفقرة (٢)(أ) فترة أقصر تحدد طبقا للاتفاق المذكور على ألا تقل هذه الفترة عن سنة واحدة . ومع ذلك ، لا تنطبق أحكام الجملة السابقة اذا كانت اللغة المعنية هي الانجليزية أو الفرنسية أو الاسبانية . هذا وأي اتفاق من هذا القبيل يخطر به المدير العام من جانب الحكومات التي عقدته .

(٤) (أ) لا يمنح أي ترخيص بمقتضى هذه المادة الا بعد انقضاء مهلة اضافية قدرها ستة أشهر في حالة التراخيص التي يمكن الحصول عليها بعد انقضاء فترة ثلاث سنوات ، وتسعة أشهر في حالة التراخيص التي يمكن الحصول عليها بعد انقضاء عام واحد وذلك :

١ - اعتبارا من التاريخ الذي يستوفي فيه الطالب الاجراءات المنصوص عليها في المادة الرابعة (١) .

٢ - أو في حالة عدم الاستدلال على شخصية صاحب حق الترجمة أو عنوانه ، من التاريخ الذي يرسل فيه الطالب ، طبقا لما تقضي به المادة الرابعة (٢) ، نسخا من طلبه المقدم للسلطة المختصة بمنح التراخيص .

(ب) لا يمنح ترخيص بمقتضى هذه المادة إذا نشرت ترجمة إلى اللغة التي قدم الطلب من أجلها من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه خلال مهلة الستة أو التسعة أشهر .

أ - ٢ - ٤ - يحدد مختلف احكام هذه الفقرات الشروط التي توجبها الاتفاقية في ملحقها للحصول على تراخيص في الترجمة ، وهي واضحة بذاتها ، ومع ذلك فانه يحسن التنبيه الى بعض النقاط .

أ - ٢ - ٥ - فأولا ، يجب أن يكون طالب الافادة من الترخيص من التابعين لبلد تمسك بالرخصة الممنوحة بالمادة الثانية في مسائل الترجمة . وكان من المفهوم عند تعديل باريس (١٩٧١) أن تعبير « التابعين للبلد المذكور » يشمل ليس الأفراد فحسب ، بل وأيضا الأشخاص الاعتبارية ، بما فيها الدولة ذاتها وسلطاتها القومية أو المحلية وكذلك المشروعات المملوكة للدولة او لمثل هذه السلطات . وفهم اصطلاح « التابعين » على هذا الوجه من شأنه أن يمنع المشروعات الأجنبية من الاستفادة من نظام التراخيص .

أ - ٢ - ٦ - وثانيا ، تقيم الاتفاقية في ملحقها تفرقة بين حالة ما يكون الأمر متعلقا بلغة عامة التداول في البلد النامي ، وحالة ما يتعلق الأمر بلغة ليست عامة التداول في بلد أو اكثر من البلاد المتقدمة اعضاء الاتحاد . وتقرر الاتفاقية مدة معينة يجري حسابها من تاريخ أول نشر للمصنف ، يكون لصاحب حق الترجمة فيه أن ينشر خلالها ، بنفسه أو بتصريح منه ترجمة للمصنف في البلد النامي . والحد الأدنى لهذه المدة هو ثلاث سنوات في الحالة الاولى (الفقرة ٢) وسنة واحدة في الحالة الثانية (الفقرة ٣) . وفكرة اللغة عامة التداول المنصوص عليها في هذا المقام منصوص عليها أيضا بالنسبة لنظام « العشر سنوات » (انظر المادة ٣٠ فقرة ٢ من الاتفاقية) . وقد بدا من المرحب به التمسك بهذه الفكرة (اكثر من الأخذ بفكرة اللغة القومية) لأنه توجد في بلاد العالم الثالث لغات وان كانت عامة الاستعمال إلا أنه ليس معترفا بها كلغات قومية (مثل الانجليزية في الهند والفرنسية في بلاد المغرب) . وقد يحدث أن توجد لغات كثيرة عامة الاستعمال في البلد الواحد . وكان من المفهوم عند تعديل باريس (١٩٧١) أنه ليس من اللازم لاعتبار اللغة عامة التداول في بلد ما أن ينطق بها جميع سكانه ، وأن فكرة « اللغة

عامة التداول » في بلد ما تشمل أيضا اللغات التي تكون عامة الاستعمال عند جانب فقط من هؤلاء السكان ، مثل سكان إقليم معين أو جماعة عنصرية معينة ، وكذلك اللغة العامة الاستعمال لأغراض معينة مثل الادارة العامة والتعليم .

أ - ٢ - ٧ - ويلاحظ ، من جهة اخرى ، أن هذه الفكرة تمكن من استعمال نظام التراخيص بالنسبة للمصنفات الأصلية لبلد متقدم ترجمت إلى لغة بلد متقدم آخر . مثل ذلك أن البلاد الافريقية الناطقة باللغة الفرنسية قد تجد مصلحة في ترجمات باللغة الفرنسية لكتب مدرسية مكتوبة باللغة الانجليزية . وعلى العكس من ذلك قد ترغب بلاد آسيوية ناطقة باللغة الانجليزية في الحصول على ترجمات لمختارات أدبية يكون أصلها محررا بالفرنسية ولو كان الأمر مقصورا بالنسبة للبلاد الأولى على تمكينها من الحصول على مؤلفات مكتوبة باللغة الفرنسية ، وبالنسبة للبلاد الثانية على تمكينها من الحصول على مؤلفات مكتوبة باللغة الانجليزية ، لكان كافيا في الحالتين الالتجاء الى الترخيص في الاستنساخ (المادة ٣) . ولضاقت التيسيرات التي يمنحها الملحق بما يضر بالبلاد ذوي المصالح . ولذلك فان الاستناد الى فكرة اللغة العامة الاستعمال فيما يتعلق بالترجمة يخفف من هذا العيب ، لصالح هذه البلاد .

أ - ٢ - ٨ - وكما سبق القول ، فان الحد الادنى لمدة الانتظار حتى يمكن طلب الترخيص في الترجمة والتي تحسب من تاريخ أول نشر للمصنف ، قد أنقص الى سنة واحدة في حالة الترجمة الى لغة ليست عامة التداول في بلد أو اكثر من البلاد المتقدمة (الفقرة ٣(أ)) وذلك بدل مدة الثلاث سنوات التي تستلزم في حالة الترجمة إلى لغة عامة التداول في بلد نام (الفقرة ٣ (أ)) . ويجد تخفيض المدة على هذا الوجه مبرره في أنه بالنظر إلى تطور وسائل التعليم والبحث العلمي ، يفوت زمان المصنفات التعليمية سريعا ، بينما تكون البلاد النامية بحاجة للحصول عليها في أسرع وقت ممكن ، وذلك بترجمتها إلى اللغات المحلية الصرف . ومن المحتمل ألا يقوم الناشرون في البلاد الصناعية (الانجليزية أو الفرنسية مثلا) بتوظيف مبالغ معتبرة في نشر المصنفات في مثل هذه اللغات واللهجات وغيرها ، ولكنها إذا رغبت فيه كان لها ذلك خلال مدة السنة المشار إليها . على أن هناك حالة يمكن أن تتحقق ، وهي حالة ما تكون ذات اللغة عامة التداول في بلد نام وفي بلد متقدم (الفقرة الثالثة ب) ، مثل البرازيل حيث اللغة البرتغالية عامة التداول فيها ، كما أنها عامة التداول أيضا في بلد متقدم . وهنا يمنح نص الاتفاقية البلد النامي إمكان إبرام اتفاق مع كافة البلاد المتقدمة أعضاء الاتحاد التي

تكون ذات اللغة عامة التداول فيها ، على أن تستبدل بمدة الثلاث سنوات المشار اليها مدة أقصر منها بشرط ألا تقل عن سنة . ومع ذلك فانه لا يمكن ممارسة هذه المكنة إذا كانت اللغة العامة التداول هي الانجليزية أو الاسبانية أو الفرنسية ، وربما يرجع هذا الاستثناء إلى خاصة العالمية في هذه اللغات وما يترتب عليها من اتساع السوق المتاح . وأخيرا فان منح التراخيص يكون جائزا اذا ما نفدت جميع الطبعات المترجمة المنشورة بلغة عامة التداول في بلد نام (الفقرة ٢ (ب)) .

أ - ٢ - ٩ - وثالثا ، تستلزم الاتفاقية في ملحقها ، في شأن الترخيص في الترجمة ، مضي مدة إضافية تبدأ من الوقت الذي يكون فيه طالب الترخيص قد قدم طلبه لصاحب حق الترجمة بالاذن له في ترجمة المصنف . وإذا لم يمكن التعرف على شخصية أو عنوان صاحب حق الترجمة ، فان هذه المدة تحسب ابتداء من التاريخ الذي يرسل فيه الطالب إلى ناشر المصنف وإلى مراكز الاعلام التي يمكن العلم بها نسخا من طلبه الذي قدمه للسلطة المختصة بمنح الترخيص .

أ - ٢ - ١٠ - وهذه المدة الاضافية هي ستة أشهر في حالة ما يكون الحد الأدنى للمدة الواجب انقضاؤها قبل طلب الترخيص ثلاث سنوات ، وهي تسعة اشهر في حالة ما تكون هذه المدة الأخيرة سنة واحدة فقط (الفقرة ٤ (أ)) . وقد ساد الرأي عند تعديل باريس (١٩٧١) بأن مدتي الستة أشهر والتسعة أشهر لا تجريان متعاصرتين مع مدة الثلاث سنوات أو مدة السنة الواحدة ، ما دام طلب الترخيص في الترجمة لا يمكن تقديمه على الوجه الصحيح إلا بعد انقضاء المدد المذكورة ، ولأن استعمال كلمة « إضافية » إنما قصد به توضيح أن مدة الستة او التسعة أشهر يجب أن تكون بالضرورة متعاقبة مع مدة الثلاث سنوات أو السنة الواحدة . وعلى ذلك إذا ما نشرت ترجمة بمعرفة صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه قبل انقضاء هذه المدد الاضافية فإنه لا يمكن منح الترخيص .

المادة (٢) الفقرة (٥) من الملحق
الاستعمالات التي يمكن من أجلها منح التراخيص

(٥) لا يمنح ترخيص بمقتضى هذه المادة الا لأغراض التعليم المدرسي أو الجامعي أو لأغراض البحث .

أ - ٢ - ١١ - لحكم هذه الفقرة أهمية أساسية لأنه يحدد الأغراض التي يمكن من

أجلها منح التراخيص من السلطة المختصة . وكان المفهوم عند تعديل باريس (١٩٧١) أن كلمتي « مدرسي وجامعي » (وبالانجليزية « التعليم والتعليم العالي ») تنصرف ليس فقط إلى التعليم بمختلف مستوياته في المؤسسات التعليمية ، من مدارس ابتدائية وثانوية وكليات وجامعات ، بل وأيضا إلى الأنشطة التعليمية التي تستهدف الأشخاص أيا كانت أعمارهم وتتناول مختلف الأنظمة .

أ - ٢ - ١٢ - ويجب ان يفهم مدلول أغراض « البحوث » على معنى ضيق ، فلا يمكن منح التراخيص في ترجمة مصنفات محمية لصالح معاهد البحث الصناعي أو المشروعات الخاصة التي تقوم ببحوث لأغراض تجارية .

أ - ٢ - ١٣ - وللتشريع الوطني أن يحدد التنظيم الملائم ، وبخاصة فيما يتعلق بطرح نسخ الترجمات المنشورة بناء على ترخيص للتداول ، وإن كانت الاتفاقية لا تذكر ذلك صراحة . ولما كانت هذه النسخ موجهة للتعليم والبحث العلمي والتعليمي ، فانه يجب ألا تطرح للتوزيع إلا داخل المؤسسات المدرسية والجامعية ، وألا تكون محلا للتوزيع العام للجمهور ، وان كان يصعب من الناحية العملية منع المكتبات من عرض مثل هذه المؤلفات للبيع ولو كانت لم تنشر إلا للتلاميذ والطلاب . وعلى المشرع اتخاذ كافة الاجراءات الداخلية التي من شأنها احترام الأغراض المنصوص عليها في الاتفاقية لمنح التراخيص .

المادة (٢) الفقرة (٦) من الملحق
حالات انتهاء صلاحية التراخيص

(٦) تنتهي صلاحية كل ترخيص يكون قد منح وفقا لهذه المادة اذا نشرت ترجمة للمصنف من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه بثمن مقارب للثمن المعتاد في الدولة المعنية بالنسبة للمصنفات المماثلة ، وذلك اذا كانت هذه الترجمة باللغة نفسها وهي في الجوهر ذات مضمون الترجمة المنشورة بمقتضى الترخيص . أما النسخ التي يتم انتاجها قبل انتهاء أجل الترخيص فيجوز استمرار تداولها حتى نفادها .

أ - ٢ - ١٤ - يقضي حكم هذه الفقرة بمنح صاحب حق الترجمة ملاذا أخيرا يضاف الى مدة الثلاث سنوات زائدا ستة أشهر أو مدة السنة زائدا التسعة أشهر ، على حسب الأحوال ، يمكنه من ان ينهي رخصة سبق منحها ، وذلك بشرط أن ينشر أو يصرح بنشر

ترجمة على نفقته ، يكون طرحها في السوق بسعر مقارب للسعر المعتاد في البلد المعني بالنسبة للمصنفات المماثلة . ومع ذلك يجب توافر شرطين آخرين وهما : ان تكون الترجمة الى ذات اللغة التي نشرت بها الترجمة بناء على الترخيص ، وان يكون محتوى الترجمتين بصفة أساسية واحدا . وكان من المفهوم عند تعديل باريس (١٩٧١) ان هذا الشرط الثاني يكون مستوفى ليس عندما تكون الترجمة المنشورة بمعرفة صاحب حق الترجمة تماثل أو تكاد تماثل الترجمة المنشورة بناء على الترخيص فحسب ، بل وأيضا عندما تحتوي الأولى على تحسينات ، كما تكون عليه الحال ، مثلا ، في كتاب مدرسي جدد محتواه .

أ - ٢ - ١٥ - ومن المفهوم أيضا انه يتعين على صاحب حق الترجمة ان يخطر بالطرق المعتادة الحائز على ترخيص بالترجمة ، متى كان يعلم بمثل هذا الترخيص ، بأن ترجمة صرح له بها قد نشرت . وتنص الاتفاقية على ان هذا الملاذ الأخير لصاحب حق الترجمة لا يعوق تداول نسخ الترجمة المنشورة بناء على الترخيص ، بل انها تستمر في التداول حتى نفادها .

المادة (٢) الفقرة (٧) من الملحق
حالة المصنفات التي تتألف أساسا من صور توضيحية

(٧) بالنسبة للمصنفات التي تتألف أساسا من صور توضيحية ، لا يمنح ترخيص لعمل ونشر ترجمة للنص ولا لنقل ونشر الصور التوضيحية الا اذا استوفيت أيضا الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة .

أ - ٢ - ١٦ - يتناول حكم هذا النص حالة خاصة يكون فيها الترخيص في ترجمة النص وفي استنساخ الصور التوضيحية خاضعا للشروط اللازمة للترخيص في الاستنساخ (المادة ٣) والشروط اللازمة للترخيص في الترجمة معا . وذلك لأن حقي الترجمة والاستنساخ يثاران معا بالنسبة للمصنفات التي تتألف أساسا من صور توضيحية .

المادة (٢) الفقرة (٨) من الملحق
حالة المصنفات المسحوبة من التداول

(٨) لا يمنح ترخيص وفقا لهذه المادة عندما يسحب المؤلف من التداول جميع نسخ مصنفه .

أ - ٢ - ١٧ - يعالج حكم هذه الفقرة مسألة احترام ميزة من الميزات العامة المقررة بوصفها جزءا من الحق الأدبي للمؤلف ، ألا وهو « الحق في الندم » ، وذلك بأن يقرر المؤلف سحب جميع نسخ مصنفه من التداول ، وذلك على نفقته ، ومع تحمل ما يترتب عليه من مخاطر وأضرار . وقد ذهب الملحق بالنص على هذه الميزة صراحة الى أبعد مما ذهبت اليه الاتفاقية (انظر المادة ٦ ثانيا) ، فهي ، حسب المتنوع من البلاد ، قد يكون معترفا بها في التشريع أو تكون مستندة الى قواعد العرف . واذا ما استعمل المؤلف هذه المكنة في سحب مصنفه من التداول امتنع الالتجاء الى التراخيص الاجبارية .

المادة (٢) الفقرة (٩) من الملحق
تراخيص الترجمة لأغراض الاذاعة

(٩) (أ) يجوز ايضا منح ترخيص بترجمة مصنف يكون قد نشر في شكل مطبوع أو في أي شكل آخر مماثل من أشكال النقل ، لأي هيئة اذاعية يقع مقرها الرئيسي في إحدى الدول المشار اليها في الفقرة (١) ، وذلك بناء على طلب تقدمه تلك الهيئة الى السلطة المختصة في الدولة المذكورة بشرط مراعاة جميع الشروط التالية :

١ - ان تتم الترجمة من نسخة منتجة ومقتناة وفقا لقوانين الدولة المذكورة .

٢ - ألا تستخدم الترجمة إلا في اذاعات يقتصر هدفها على خدمة أغراض التعليم واذاعة معلومات ذات طابع علمي موجهة الى الخبراء في مهنة معينة .

٣ - ألا تستخدم الترجمة الا للأغراض المشار اليها في الشرط الوارد في البند (٢) عاليه ، ومن خلال اذاعات مشروعة موجهة لمستمعين في اقاليم الدولة المذكورة ، بما في ذلك الاذاعات التي تتم عن طريق تسجيلات صوتية أو بصرية أعدت بطرق مشروعة من أجل هذه الاذاعات دون سواها .

٤ - ان تتجرد جميع أوجه استخدام الترجمة من قصد الربح .

(ب) يجوز كذلك استعمال التسجيلات الصوتية أو البصرية لترجمة أعدتها هيئة اذاعية بمقتضى ترخيص منح وفقا لهذه الفقرة ، وبناء على موافقة هذه الهيئة ، بواسطة أية هيئة اذاعية أخرى يكون مقرها الرئيسي في الدولة التي منحت سلطتها المختصة الترخيص المذكور ، وذلك للأغراض وطبقا للشروط المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) .

(ج) مع مراعاة الوفاء بكل المعايير والشروط المذكورة بالفقرة

الفرعية (أ) ، يجوز ايضا الترخيص لهيئة اذاعية بترجمة أي نص مضمن في تثبيت سمعي بصري أعد ونشر ليستخدم في أغراض التعليم المدرسي أو الجامعي وحدها .

(د) مع مراعاة الفقرات الفرعية من (أ) الى (جـ) ، تنطبق أحكام الفقرات السابقة على منح واستعمال أي ترخيص يكون قد منح طبقا لهذه الفقرة .

أ - ٢ - ١٨ - تتجه الاذاعة صوب القيام بدور عظيم في مجال البرامج التعليمية في البلاد النامية ، وبخاصة لتخفيف النقص في الكتب المدرسية أو في هيئة التدريس ، وذلك بمفهومها المأخوذ به في الاتفاقية ، أي الاذاعة السمعية الصرف والاذاعة السمعية البصرية (التلفزيون) . ويكفي التنبيه في هذا الصدد الى مكانة التلفزيون المدرسي التي تعظم أكثر فأكثر . ولذلك فقد وضح عند تعديل باريس (١٩٧١) ان نظاما للتراخيص في الترجمة لأغراض الاذاعة يكون بالنسبة للبلاد النامية على قدر من الأهمية لا يقل عن أهمية التراخيص في الترجمة لأغراض النسخ بالحروف .

أ - ٢ - ١٩ - وانه لمن المفهوم ان الأحكام الواردة في الملحق بشأن هذه المسألة لا تؤثر ولا تغير بأي وجه من الوجوه من الأحكام الواردة في المادة ١١ (ثانيا) من الاتفاقية . فالمسألة التي يعالجها الملحق ليس التصريح باذاعة مصنف في شكل ترجمة له ، وانما يقتصر ما يعالجه على الترخيص بالترجمة التي تعمل لأغراض الاذاعة ، وتتولى القواعد العامة الواردة في المادة ١١ (ثانيا) تحديد شروط الاذاعة ، مثل حالة التسجيلات العابرة ، أي المؤقتة .

أ - ٢ - ٢٠ - وتبين هذه الفقرة التاسعة في فقراتها الفرعية الشروط التي يجب توافرها حتى تتمكن هيئة اذاعية يكون مقرها في بلد نام من ان تودع لدى السلطة المختصة طلبا بترخيص اجباري . وقد جاءت هذه الشروط مفصلة وواضحة بذواتها ، وان كانت تحتاج لبعض الضبط .

أ - ٢ - ٢١ - فيلاحظ انه كان مفهوما عند تعديل باريس (١٩٧١) ان الشرط الذي يوجب ان تحصل الترجمة من نسخة منتجة ومقتناة وفقا لتشريع البلد النامي المعني ، يقصد به ألا تكون مثل هذه النسخة غير مشروعة وفقا للتنظيم التشريعي لهذا البلد . ويجب ان يكون الغرض الوحيد من الترجمة هو استعمالها في الاذاعة ، وان تكون الاذاعة لخدمة أغراض التعليم أو لاذاعة معلومات علمية أو تكنولوجية . يضاف الى ذلك انه يجب

ان تكون الاذاعة موجهة لمستمعين في اقليم البلد المعني ، دون ما أهمية لامكان سماع هذه الاذاعة أو رؤيتها في المناطق المجاورة ، اذ ان هذه مسألة لا يمكن تجنبها فنيا . ويجب التنبيه الى انه يجب ان تكون استعمالات الترجمة المعدة لأغراض اذاعية مجردة من كل طابع لجلب الربح ، مما يستبعد الأنشطة ذات الطابع التجاري الصرف ، أو ادخال لقطات اعلانية في الاذاعة الضامة للترجمة . وتعالج الاتفاقية في ملحقها ، فوق ذلك ، التسجيلات الصوتية أو البصرية لترجمة أعدت على الوجه المتقدم ، وتجيز استعمالها بدورها ، بالاتفاق مع الهيئة التي منحت الترخيص ، لدى هيئات اذاعية أخرى بشرط ان يكون مقر هذه الهيئات في ذات البلد . وأخيرا فانه يمكن ان تمنح أيضا لمثل هذه الهيئات تراخيص في ترجمة النصوص المتضمنة في مثبتات سمعية بصرية أعدت ونشرت لتستخدم في أغراض التعليم المدرسي أو الجامعي دون غيرها . ومن أمثلة هذه المثبتات الأفلام والفديوجرام التي تكون جزءاً من أدوات التسجيل .

المادة الثالثة من الملحق
قيود حق الاستنساخ

الفقرة (١)
إمكان منح التراخيص من قبل السلطة المختصة

(١) لكل دولة تعلن بأنها ستستعمل الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة ان تستبدل بالحق الاستئثاري للاستنساخ ، المنصوص عليه في المادة ٩ نظاما للتراخيص غير الاستئثارية وغير القابلة للتحويل تقوم بمنحها السلطة المختصة بالشروط التالية ووفقا للمادة الرابعة .

أ - ٣ - ١ - تضم هذه الفقرة ، كما هو الشأن بالنسبة لحق الترجمة ، المبدأ العام ، وتحيل الى الفقرات التالية لها مسألة بيان الشروط الواجب توافرها لمنح التراخيص ، وتحيل الى المادة الرابعة مسائل الاجراءات . ومع ذلك ، وعلى خلاف المادة ٢ ، فإن بيان المصنفات التي يسري عليها نظام الترخيص في الاستنساخ يكون موضوعا لفقرة خاصة (انظر فيما بعد الفقرة ٧) . وفي هذا المقام أيضا يختص التشريع الداخلي بتحديد السلطة المختصة بمنح التراخيص .

المادة (٣) الفقرات من (٢) الى (٥) من الملحق
شروط منح التراخيص

(٢) (أ) فيما يتعلق بالمصنف الذي تنطبق عليه هذه المادة بموجب الفقرة (٧) وعند انقضاء :

١ ـ الفترة المحددة في الفقرة (٣) محسوبة ابتداء من تاريخ أول نشر لطبعة معينة من هذا المصنف ، أو

٢ ـ أية فترة أطول يحددها التشريع الوطني للدولة المشار اليها في الفقرة (١) ومحسوبة اعتبارا من نفس التاريخ . إذا لم تكن نسخ من تلك الطبعة قد طرحت للتداول في هذه الدولة من جانب صاحب حق النقل أو بتصريح منه تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي بثمن مقارب للثمن المعتاد في الدولة المذكورة بالنسبة لمصنفات مماثلة ، فلأي من رعايا هذه الدولة ان يحصل على ترخيص لاستنساخ ونشر هذه الطبعة بالسعر المذكور أو بسعر يقل عنه تلبية

لاحتياجات التعليم المدرسي والجامعي .

(ب) يجوز ايضا منح ترخيص لنقل ونشر طبعة طرحت للتداول على النحو الوارد في الفقرة الفرعية (أ) طبقا للشروط الواردة في هذه المادة وذلك إذ توقف لمدة ستة أشهر ، بعد انتهاء المدة السارية ، عرض نسخ مرخصة من هذه الطبعة للبيع في الدولة المعنية تلبية لاحتياجات الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي بسعر مقارب للسعر المعتاد في تلك الدولة لمصنفات مماثلة .

(٣) مدة الفترة المشار اليها بالفقرة (٢) (أ) (١) خمس سنوات ، على ان يستثنى من ذلك :

١ ـ المصنفات في العلوم الرياضية والطبيعية والتكنولوجية فتكون الفترة بالنسبة لها ثلاث سنوات .

٢ ـ المصنفات التي تنتمي الى عالم الخيال ، كالروايات والمؤلفات الشعرية والمسرحية والموسيقية ، وكتب الفن ، فتكون الفترة بالنسبة لها سبع سنوات .

(٤) (أ) في حالة الترخيص الذي يمكن الحصول عليه بعد انقضاء ثلاث سنوات ، لا يمنح الترخيص الا بعد انقضاء فترة ستة أشهر :

١ ـ من تاريخ استيفاء الطالب للاجراءات المنصوص عليها في المادة الرابعة (١) ، أو

٢ ـ في حالة عدم الاستدلال على شخصية صاحب حق النقل أو عنوانه ، من التاريخ الذي يرسل فيه الطالب ، كما تقضي بذلك المادة الرابعة (٢) ، نسخا من طلبه الى السلطة المختصة بمنح الترخيص .

(ب) لا يجوز منح ترخيص في الحالات الأخرى ، وبشرط انطباق المادة الرابعة (٢) ، قبل انقضاء فترة ثلاثة أشهر تحتسب من تاريخ ارسال نسخ الطلب .

(ج) لا يجوز منح أي ترخيص وفقا لهذه المادة إذا حصل عرض للبيع على النحو الوارد في الفقرة (٢) (أ) خلال مدتي الستة أو الثلاثة أشهر المشار اليهما في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) .

(د) لا يجوز منح أي ترخيص إذا سحب المؤلف من التداول كل نسخ الطبعة التي طلب الترخيص من أجل نقلها ونشرها .

(٥) لا يمنح بمقتضى هذه المادة ترخيص بنقل ونشر ترجمة لمصنف ما في الحالتين التاليتين :

١ ـ إذا لم تكن الترجمة المشار اليها قد نشرت من جانب صاحب الترجمة أو بتصريح منه .

٢ ـ إذا لم تكن الترجمة بلغة عامة التداول في الدولة التي طلب فيها الترخيص .

أ - ٣ - ٢ - يحدد مختلف الأحكام الواردة في هذه الفقرات من المادة الثالثة الشروط الواجب توافرها للحصول على تراخيص الاستنساخ ، كما وضعتها الاتفاقية في ملحقها .

وهي واضحة بذواتها ، ومع ذلك يحسن التنبيه الى بعض النقاط .

أ - ٣ - ٣ - فأولا ، يجب ان يكون الراغب في الافادة من الرخصة تابعا لبلد نام يتمسك بالمكنة التي تمنحها المادة الثالثة في مسألة الاستنساخ . ويجري هنا ما سبق عرضه من شرح بمناسبة الكلام في تراخيص الترجمة .

أ - ٣ - ٤ - وثانيا ، وكما هو الشأن بالنسبة للترجمة ، يورد النص حدا أدنى لمدة الانتظار التي ينبغي انقضاؤها قبل منح الترخيص . ومع ذلك فإن تحديد هذه المدة بصدد الاستنساخ لا محل فيه للتفرقة بينا إذا كانت اللغة المستعملة عامة التداول أو غير عامة التداول ، ما دام الأمر هنا ليس ترجمة المصنف وإنما استنساخه في نصه الأصلي . وتقوم التفرقة في مجال الاستنساخ بين مصنف وآخر على طبيعة المصنف (الفقرة ٣) . والقاعدة العامة في مدة الانتظار هي ان تكون هذه المدة خمس سنوات تحسب ابتداء من تاريخ أول نشر لطبعة معينة من المصنف الأصلي (ما لم يحدد مشرع البلد النامي مدة أطول من ذلك ، مما تجيزه له الفقرة ٢ (أ) (٢)) . ومع ذلك فإنه يرد على هذه القاعدة العامة استثناءات ، يقضي أولها بتخفيض المدة الى ثلاث سنوات بالنسبة للمصنفات التي تعالج العلوم الرياضية والعلوم الطبيعية والتكنولوجيا . ويبرر هذا التخفيض السرعة الحالية في تقدم العلم والتكنولوجيات . وعلى العكس من ذلك يطيل الاستثناء الثاني المدة الى سبع سنوات بالنسبة للمصنفات التي تنتمي الى عالم الخيال ، مثل الروايات والمؤلفات الشعرية والمسرحية والموسيقية . ويستعمل النص الانجليزي للملحق في هذا الصدد عبارة « مؤلفات القصة والشعر والمسرحيات والموسيقى » ، ولكن كان المفهوم عند تعديل باريس (١٩٧١) ان الخلاف بين النصين ، الفرنسي والانجليزي ، هو خلاف شكلي صرف وان مضمونهما من حيث الموضوع ليس مختلفا . وتنطبق مدة السبع سنوات على كتب الفن أيضا . وتبدو هذه الطوائف من المصنفات ، من الناحية العملية ، أقل أهمية بالنسبة للتعليم المدرسي والجامعي ، مما يترتب عليه إمكان إطالة مدة الانتظار بالنسبة لها . اما المدة العامة ذات الخمس سنوات فهي تنطبق على كافة المصنفات الأخرى ، مثل مطولات الفلسفة والاجتماع ومؤلفات القانون ، والكتب المدرسية القانونية ، ومجموعات المحاضرات والرسائل ، وغير ذلك . وتتحدد المدة الواجبة التطبيق على المثبتات السمعية البصرية (انظر فيما بعد الفقرة ٧) حسب ماتنتمي إليه من الواحدة أو الأخرى من المجموعات الثلاث المذكورة للمصنفات .

أ - ٣ - ٥ - وثالثا ، توجب الاتفاقية في ملحقها ، بوصفها شروطا لمنح الترخيص ، ألا

يكون صاحب حق المؤلف قد نشر ، خلال مدة الانتظار السابقة الاشارة اليها ، في البلد النامي المعني ، طبعة بثمن مقارب للثمن المعتاد في هذا البلد بالنسبة لمصنفات مماثلة . وان تكون الطبعة محل الترخيص ستطرح للبيع بمثل هذا الثمن أو بثمن أقل منه . وان يكون الغرض المبتغى من الترخيص هو الاستجابة لاحتياجات التعليم المدرسي والجامعي (الفقرة ٢ (أ)) . على أن الصيغة الانجليزية في التعبير عن هذا الغرض قد جاءت على النحو التالي : « ان يكون الغرض ذا صلة بأنشطة النظام التعليمي » ، بينما استعملت الصيغة الفرنسية في التعبير عن وصف هذا الغرض ذات العبارة التي استعملتها في التعبير عن الغرض من الترجمة (أي كلمات « التعليم المدرسي والجامعي » والتي ترجمت الى الانجليزية بعبارة « التعليم والتعليم العالي ») . وكان المفهوم عند تعديل باريس (١٩٧١) ان معيار تحديد الغرض بصدد الاستنساخ يجب ان يؤخذ بمعنى واسع لا يقتصر على الأنشطة المرتبطة بالبرامج المدرسية وغير المدرسية لمؤسسة تعليمية بل يشمل أيضا كل الطرق المنظمة للتعليم غير المدرسي . ومن الناحية الأخرى عم الرأي بأن السلطة المختصة في البلد النامي المعني التحقق مما إذا كان الترخيص يستجيب لاحتياجات مثل هذا التعليم أو لا يستجيب له ، وان لها ان ترفض الترخيص إذا ما ثبت لديها ان الغرض منه هو في الواقع ثانوي . ويعالج النص الاتفاقي ايضا الحالة التي ، بعد انقضاء المدة الواجبة التطبيق (أي الثلاث أو الخمس أو السبع سنوات) لا توجد نسخ مرخصة معروضة للبيع من الطبعة التي سبق طرحها للتداول . ففي هذه الحالة يمكن طلب الترخيص في الاستنساخ ، وذلك بعد مضي ستة أشهر من الوقت الذي توقف فيه بيع النسخ (الفقرة ٢ (ب)) . ويلاحظ أنه في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية (أ) لا تكون نسخ من الطبعة قد طرحت للبيع من جانب صاحب الحق في الاستنساخ أو بتصريح منه . في حين انه في الحالة الخاصة الواردة في الفقرة الثانية (ب) تكون النسخ قد طرحت للبيع ولكنها نفدت ، ويجب ان تمضي ستة أشهر لاعتبار البيع قد توقف ولم يستجد .

أ - ٣ - ٦ - ورابعا ، وكما هو الشأن بالنسبة للترجمة ، فإن الاتفاقية تستلزم في ملحقها مدة أخرى « للترقب » أي للانتظار ، يقصد بها اتاحة الفرصة لاجراء مفاوضات ودية بين ذوي المصلحة . وعندما تكون المدة الأساسية ثلاث سنوات تكون مدة الانتظار ستة أشهر (الفقرة ٤ (أ)) ، تختلف بدايتها بحسب ما إذا كان الاتصال بصاحب حق الاستنساخ ممكنا أو غير ممكن (الفقرة الرابعة (أ) (١) و (٢)) . وإذا كانت المدة الأساسية خمس أو سبع سنوات ، فإن مدة الانتظار تكون ثلاثة شهور . وهي لا تجرى

إلا إذا كانت شخصية صاحب الحق المذكور أو عنوانه غير معروفين ، وتحسب من التاريخ الذي ارسل فيه الطالب نسخا من طلبه الى ناشر المصنف والى مراكز الاعلام التي يمكن التعرف عليها (الفقرة ٤ (ب)) . ولكنه ، وعلى خلاف تراخيص الترجمة ، فإن مدة الانتظار هذه يمكن بدء جريانها قبل انتهاء المدد الأساسية . فهذه المدد التي تحسب مع المدد الأساسية هي في مقام الترخيص بالاستنساخ « مدد تكميلية » وليست « مددا اضافية » (وهذه الصفة الثانية ـ المعبر عنها في الانجليزية « بمدة أبعد » أي اضافية ـ قد وردت في المادة ٢ ولكنها لم ترد في المادة ٣) . وإذا ما طرحت للبيع ، خلال مدة الستة أشهر أو الثلاثة أشهر ، نسخ من الطبعة المعنية في البلد النامي من جانب صاحب حق الاستنساخ أو بتصريح منه ، امتنع منح التراخيص في الاستنساخ (الفقرة ٤ (جـ)) . وأخيرا ، وكما هو الشأن بالنسبة لحق الترجمة (انظر المادة ٢ فقرة ٨) ، يمتنع تطبيق نظام التراخيص في الاستنساخ إذا ما استعمل المؤلف بالنسبة لمصنف « الحق في الندم » أي سحب كل نسخ الطبعة المطلوب الترخيص بشأنها من التداول .

أ - ٣ - ٧ - وخامسا ، فان الاتفاقية تعالج في ملحقها استنساخ الترجمات (الفقرة ٥) ناصة على حالتين لا يجوز فيهما منح الترخيص في الاستنساخ . أولاهما ، حالة ما تكون الترجمة المراد الترخيص في استنساخها قد نشرت ، بدون تصريح من صاحب حق الترجمة . وثانيتهما ، هي حالة الترجمة الى لغة غير عامة التداول في البلد الذي تلقت سلطته المختصة طلب الترخيص . وطلبات الترخيص باستنساخ الترجمات ، في غير هاتين الحالتين جائزة القبول ، بشرط مراعاة مختلف الشروط السابق عرضها فيما تقدم بشأن نسخ الترجمات . هذا ولما كان استنساخ الترجمة لا يتناول حق الترجمة فحسب ، بل يتناول أيضا الحق في المصنف الأصلي الذي نبعت الترجمة منه ، فقد ساد الرأي عند تعديل باريس (١٩٧١) بانه يتعين على طالب الترخيص في استنساخ الترجمة ان يوجه طلبه الى صاحبي هذين الحقين .

المادة (٣) الفقرة (٦) من الملحق
حالة انتهاء صلاحية التراخيص

(٦) إذا طرحت للتداول في الدولة المشار اليها في الفقرة (١) من جانب صاحب حق النقل أو بتصريح منه نسخ من طبعة لمصنف ما تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي ، بثمن مقارب للثمن المعتاد في تلك

الدولة بالنسبة لمصنفات مماثلة ، فإن كل ترخيص منح بمقتضى هذه المادة تنتهي صلاحيته إذا كانت هذه الطبعة باللغة نفسها ولها في الجوهر ذات مضمون الطبعة المنشورة بمقتضى الترخيص . اما النسخ التي يكون قد تم انتاجها قبل انتهاء صلاحية الترخيص فيجوز استمرار تداولها حتى نفادها .

أ - ٣ - ٨ - يماثل حكم هذه الفقرة الحكم الخاص بالترخيص في الترجمة (انظر المادة ٢ فقرة ٦) . وهو يجيز لصاحب حق الاستنساخ ان ينهي الترخيص السابق منحه . ويؤخذ في هذا المقام بالاعتبارات ذاتها السابق عرضها بشأن التراخيص في الترجمة .

المادة (٣) الفقرة (٧) من الملحق
المصنفات التي تسري عليها تراخيص الاستنساخ

(٧) (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) تقتصر المصنفات التي تنطبق عليها هذه المادة على المصنفات المنشورة في شكل مطبوع أو في أي شكل مماثل آخر من أشكال النقل .

(ب) تنطبق هذه المادة أيضا على النقل السمعي البصري لتسجيلات سمعية بصرية مشروعة باعتبارها تشكل أو تحتوي على أعمال محمية ، كما تنطبق على ترجمة النص المصاحب لها الى لغة عامة التداول بالدولة التي يطلب فيها الترخيص ، وذلك بشرط ان تكون التسجيلات السمعية البصرية المعنية قد أعدت ونشرت لأغراض التعليم المدرسي والجامعي دون سواها .

أ - ٣ - ٩ - يبين حكم هذه الفقرة ميدان تطبيق نظام التراخيص الاجبارية في مسائل الاستنساخ . وأول الأمر ، فإن مثل هذه التراخيص ، كما هو الشأن في مسائل الترجمة (انظر المادة ٢ فقرة (١)) ، لا يمكن ان تتناول الا المصنفات المنشورة في شكل مطبوع أو في أي شكل مماثل آخر من أشكال الاستنساخ (الفقرة ٧ (أ)) . ومع ذلك ، وبالنظر الى الأهمية التي يحظى بها استعمال الأفلام التعليمية والفديوجرام لأغراض التعليم ، فإن حكم هذه الفقرة يمتد ليسري في مجال السمعيات البصرية . فيمكن منح تراخيص الاستنساخ في شكل سمعي بصري من مثبتات سمعية بصرية ، وكذلك ترجمة النص الذي يصاحبها بلغة عامة التداول في البلد النامي الذي تطلب التراخيص فيه . ولكن هناك شروطا يجب توافرها : فيتعين ان يكون المثبت السمعي البصري (أي ان يكون الشكل المثبت فيه المصنف يحتوي على الصور والأصوات معا) مشروعا في بلد منشئه . كما يتعين ان يكون هذا المثبت ، طبقا للقانون الواجب التطبيق ، مكونا بذاته مصنفا

محميا أو ان يضم مصنفا محميا . ويتعين أخيرا ان يكون قد أعد ونشر لأغراض التعليم المدرسي والجامعي دون سواها . ومن شأن هذا الشرط استبعاد الأفلام والفديوجرام التي لا تبتغى بها هذه الأغراض (مثل ذلك استبعاد أفلام التسلية الصرف) . ومتى توافرت هذه الشروط وجب ان تتوافر معها الشروط اللازمة للحصول على ترخيص الاستنساخ .

المادة الرابعة من الملحق
الأحكام المشتركة بين التراخيص في الترجمة والتراخيص في الاستنساخ

أ ـ ٤ - ١ - تضم هذه المادة عددا من الأحكام يتعين اتباعها على الراغبين في الحصول من السلطة المختصة على تراخيص في الترجمة أو في الاستنساخ لمصنفات محمية بالاتفاقية .

المادة (٤) الفقرتان (١) و (٢) من الملحق
إجراءات الحصول على التراخيص

(١) لا يمنح الترخيص طبقا للمادة الثانية أو للمادة الثالثة إلا إذا أثبت الطالب وفقا للاجراءات المعمول بها في الدولة المعنية أنه طلب من صاحب الحق التصريح بعمل ونشر الترجمة أو بنقل ونشر الطبعة حسبما كانت الحالة فرفض طلبه ، أو أنه لم يتمكن من العثور على صاحب الحق بعد بذل الجهود اللازمة . وعلى الطالب في نفس الوقت الذي يقدم فيه الطلب أن يخطر به أي مركز إعلامي وطني أو دولي مشار اليه في الفقرة (٢) .

(٢) إذا لم يتسن لطالب الترخيص العثور على صاحب الحق فعليه أن يرسل بالبريد الجوي الموصى عليه صورا من طلبه الذي تقدم به إلى السلطة المختصة بمنح الترخيص إلى الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف وإلى أي مركز إعلامي وطني أو دولي يكون قد تعين في إخطار يودع لهذا الغرض لدى المدير العام بمعرفة حكومة الدولة التي يعتقد أن الناشر يمارس فيها الجانب الاكبر من نشاطه .

أ - ٤ - ٢ - يخلص للبلاد النامية ، دون شك ، أمر وضع التنظيم الخاص بطريقة منح التراخيص ، وكذلك ، كما سبق القول (أنظر الفقرة الأولى من المادتين ٢ و ٣ من الملحق) تحديد السلطات المختصة بهذه المسألة . ومع ذلك ، ودون أن يكون هناك محل للمساس بسيادة هذه البلاد في هذا الصدد ، فإن النص الاتفاقي يورد بعض القواعد الاجرائية واجبة الاحترام ، والتي هي موضوع الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة الرابعة . ولا تدخل هذه القواعد مجال التطبيق إلا بعد أن تكون الشروط المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة ، وبخاصة انقضاء مختلف المدد المذكورة بهما ، قد استوفيت .

أ - ٤ - ٣ - وكان من المفهوم عند تعديل باريس (١٩٧١) أنه يجب أن يذكر في طلب التصريح الموجه إلى صاحب الحق أنه في حالة رفض الطلب ، فإن هذا الرفض سيكون

أساسا لطلب الترخيص الاجباري طبقا لأحكام الملحق . كما كان من المفهوم أيضا أنه يجب على السلطة المختصة ، قبل منح الترخيص بناء على المادتين ٢ و ٣ أن تتخذ الاجراءات المعتادة التي من شأنها أن توفر لصاحب الحق فرصة للعلم بالطلب والتصرف فيما يترتب عليه .

المادة (٤) الفقرة (٣) من الملحق
ذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف

(٣) يجب أن يذكر اسم المؤلف على جميع نسخ الترجمة أو ما ينقل وينشر من المصنف في ظل ترخيص ممنوح طبقا لأحكام المادة الثانية أو المادة الثالثة . ويجب أن يظهر عنوان المصنف على جميع مثل هذه النسخ ، وبالنسبة للترجمة يجب أن يظهر العنوان الأصلي للمصنف في كل الحالات على جميع النسخ المذكورة .

أ - ٤ - ٤ - يعالج حكم هذه الفقرة الميزات التي تكون جزءا من الحق الأدبي للمؤلف (المادة ٦ ثانيا من الاتفاقية) ، وهو واضح بذاته فلا يحتاج إلى بيان .

المادة (٤) الفقرتان (٤) و (٥) من الملحق
حظر التصدير

(٤) (أ) لا يمتد الترخيص الممنوح وفقا للمادة الثانية أو للمادة الثالثة إلى تصدير النسخ ، ولا يسري مثل هذا الترخيص الا على نشر الترجمة أو ما ينقل من المصنف حسب الأحوال داخل إقليم الدولة التي يطلب فيها الترخيص .

(ب) في تطبيق أحكام الفقرة الفرعية (أ) ، يجب أن يعتبر تصديرا إرسال نسخ من أي إقليم إلى الدولة التي أصدرت طبقا للمادة الاولى (٥) تصريحا بشأن ذلك الاقليم .

(جـ) إذا أرسلت هيئة حكومية أو أية هيئة عامة أخرى في دولة منحت بمقتضى المادة الثانية ترخيصا بترجمة مصنف إلى لغة غير الانجليزية أو الفرنسية أو الاسبانية ، نسخا إلى بلد آخر من ترجمة نشرت بناء على هذا الترخيص ، فإن هذا الارسال لا يعد في تطبيق الفقرة الفرعية (أ) تصديرا إذا روعيت كل الشروط الآتية :

١ - أن يكون المرسل إليهم أفرادا من رعايا الدولة التي منحت سلطتها المختصة الترخيص ، أو منظمات أعضاؤها من هؤلاء الرعايا .

٢ - ألا تستخدم النسخ إلا في أغراض التعليم المدرسي أو الجامعي أو

لأغراض البحوث .

٣ - ألا يكون الغرض من إرسال النسخ وتوزيعها بعد ذلك على المرسل اليهم تحقيق الربح .

٤ - أن يعقد بين البلد الذي ترسل إليه النسخ والدولة التي منحت سلطتها المختصة الترخيص اتفاقا يسمح بالاستلام أو التوزيع أو بهما معا ، وأن تكون حكومة هذه الدولة التي منحت الترخيص قد أخطرت المدير العام بهذا الاتفاق .

(٥) كل نسخة تنشر وفقا لترخيص ممنوح بمقتضى المادة الثانية أو المادة الثالثة يجب أن تحمل باللغة المناسبة نصا يفيد أن النسخة ليست مطروحة للتداول إلا في الدولة أو الاقليم الذي ينطبق عليه الترخيص .

أ - ٤ - ٥ - أدخلت أحكام الملحق في القانون الاتفاقي لاشباع احتياجات البلاد النامية في مسائل التعليم والبحث . وليس من أهداف هذه الأحكام تمكين ناشري هذه البلاد من منافسة أصحاب حقوق المؤلف في الأسواق الأجنبية . ولذلك فإنها تضع المبدأ الأساسي في أن التراخيص في الترجمة أو في الاستنساخ ، أو في الاثنين جميعا ، لا تكون ذات صلاحية إلا فيما يتعلق بنشر الترجمات أو المستنسخات ، أو الاثنين جميعا داخل البلد النامي الذي طلب فيه الترخيص بها وتم منحه ، وأن تصدير النسخ المنتجة بناء على هذا الترخيص محظور (الفقرة ٤ (أ)) . ويجب أن يذكر على كل نسخة ، باللغة المناسبة ، ما يفيد أنها ليست مطروحة للتداول إلا في البلد أو الاقليم (الحالة المذكورة بالفقرة ٤ (ب))الذي ينطبق عليه الترخيص (الفقرة ٥) .

أ - ٤ - ٦ - ويترتب على القاعدة العامة في حظر التصدير أنه لا يجوز لصاحب الترخيص تنفيذ الطباعة أو الاستنساخ بأية طريقة أخرى في بلد آخر غير البلد النامي الذي منح الترخيص من أجله . فليس لهذا الترخيص صلاحية إلا بالنسبة للنشر داخل إقليم هذا البلد الأخير . وقد يكون لهذه النتيجة أثر غير مرض بالنسبة لبعض البلاد النامية التي لا تملك أجهزة داخلية صالحة لأداء مثل هذا الاستنساخ . ولذلك فقد كان من المفهوم عند تعديل باريس (١٩٧١) أنه يمكن أن تجرى الطباعة خارج الاقليم الوطني متى توافر عدد من الظروف مجتمعة معا . فيجب أن يكون البلد النامي المعني خلوا من وسائل الطباعة ، أو على الأقل ، أن يكون ما لديه من وسائل لا يمكن من تحقيق الاستنساخ لأسباب اقتصادية أو عملية . ويجب أن يكون البلد الذي يعهد إليه بهذا الاستنساخ طرفا في واحدة من الاتفاقيات الجماعية لحق المؤلف ، وان يضم الاتفاق المبرم مع متولي الطباعة بعض الضمانات (إرسال النسخ إلى الحائز للترخيص دون غيره ،

وإجازة التشريع الوطني القيام بمثل هذا العمل في الاستنساخ) . ويجب ، أخيرا ، ألا تكون المؤسسة التي عهد إليها بالطباعة متخصصة في هذا النوع من الأنشطة ، وألا تكون ، بصفة خاصة ، قد أنشئت بقصد استنساخ نسخ من مؤلفات منحت في شأنها تراخيص الترجمة أو الاستنساخ أو الاثنين جميعا . ويجب أن تحمل النسخ البيان المذكور في الفقرة الخامسة . وتهدف هذه الشروط إلى إسباغ طابع الاستثناء على الحالة التي يكون فيها المستفيد من الترخيص مضطرا إلى الالتجاء إلى خدمات مشروعات تقع خارج بلده . وهي تنطبق على المصنفات الواردة في الفقرة ٧ من المادة الثالثة دون غيرها . ومن المفهوم ، بالاضافة إلى ذلك ، أن البلد الذي يطلب منه القيام بعمل الاستنساخ لا يكون ملزما إلى حد القيام بعمليات تكون اعتداء على حق المؤلف طبقا لتشريعه الوطني . ويلاحظ أن قانون تونس النموذجي يضم أحكاما مستوحاة من هذا التنظيم .

أ - ٤ - ٧ - وقد اتفق عند تعديل باريس (١٩٧١) على تفسير النص الاتفاقي يتعلق بمسألة أخرى . وهي أنه قد ساد الرأي في أن أيا من أحكام المواد ٢ و ٣ و ٤ من الملحق لا يحظر على حائز الترخيص الاجباري الالتجاء إلى خدمات مترجم موجود في الخارج . كذلك ساد الرأي بأن ذات الترجمة ، إذا كانت لم تنشر بعد ، يمكن أن يستعملها حائزون آخرون لتراخيص تجيز لهم نشر ترجمة بذات اللغة في بلاد نامية اخرى .

أ - ٤ - ٨ - ويوجد تخفيف لحظر التصدير تقرره أحكام النص الاتفاقي (فقرة ٤ (ج)) . وذلك في حالة ما ترغب بلاد نامية في تزويد التابعين لها الذين يعيشون في الخارج بترجمات منشورة بناء على تراخيص . ومع ذلك فإنه ينبغي في هذه الحالة توافر شروط كثيرة بالغة التحديد ، من بينها اللغة المستعملة في الترجمة (يجب أن تكون الترجمة إلى لغة غير الانجليزية والاسبانية والفرنسية) ، والغرض من النسخ (الاستعمال المدرسي أو الجامعي أو للبحث دون غيرها) ، وتحالف قصد جلب الربح (في ارسال النسخ وتوزيعها بعد ذلك) وإبرام اتفاق خاص بين البلاد ذوات المصلحة (ويجب إخطار المدير العام بهذا الاتفاق) . وبمناسبة شرط انعدام قصد جلب الربح ، كان المفهوم عند تعديل باريس (١٩٧١) ، أنه ليس من شأن هذا الشرط أن يمتنع على الحكومة أو أية هيئة عامة تكون ذات صفة في القيام بهذا النوع من العمليات ، تحديد سعر لكل نسخة توزع على النحو السابق ، بل انه يكون لها أن توجب دفع مقابل ، وإنما يتعين أن يكون ذلك بالقدر الذي يمكنها من تغطية مصروفاتها دون أن يشتمل على أية منفعة مالية .

المادة (٤) الفقرة (٦) من الملحق
مكافأة (أي مقابل) صاحب حق الترجمة أو حق الاستنساخ

(٦) (أ) تتخذ على المستوى الوطني التدابير الكفيلة بضمان ما يأتي :
١ - أن ينص الترخيص ، لمصلحة صاحب حق الترجمة أو النقل حسبما كان الحال ، على مكافأة عادلة تتفق وما يستحق عادة في حالة التراخيص التي تسفر عنها مفاوضات حرة بين ذوي الشأن في البلدين المعنيين .
٢ - أن تدفع المكافأة وترسل . وإذا اعترضت ذلك لوائح وطنية لتنظيم النقد ، فعلى الجهة المختصة ألا تدخر وسعا في الالتجاء إلى الأجهزة الدولية لتأمين إرسال قيمة المكافأة بعملة دولية قابلة للتحويل أو ما يعادلها .
(ب) يتخذ التشريع الوطني التدابير الكفيلة بضمان ترجمة صحيحة للمصنف ونقل دقيق للطبعة المعنية وذلك حسبما كان الحال .

أ - ٤ - ٩ - يحيل حكم هذه الفقرة إلى التشريع الوطني (ويجب أن يحمل هذا التعبير على معنى واسع لا يقتصر على التشريع ذاته ، بل يشمل أيضا كافة الاجراءات الادارية أو التنظيمية) أمر مصاحبة مكافأة عادلة للتراخيص الممنوحة للترجمة أو للاستنساخ . فتختص البلاد النامية باتخاذ الاجراءات التي تراها مفيدة في تحقيق هذه الغاية . ومع ذلك فإن الاتفاقية تنص في ملحقها على شرطين يكونان الحد الادنى لما يجب توافره ، وهما : أن تكون المكافأة متفقة وما يستحق عادة في حالة العقود المبرمة بعد مفاوضات بين ذوي الشأن ، وأن تدفع هذه المكافأة وتنقل إلى اصحاب الحقوق في ترجمة أو استنساخ المصنف الأصلي (الفقرة ٦ (أ)) .

أ - ٤ - ١٠ - ويقوم تحديد المكافأة العادلة ، أي المقابل العادل ، على الوقائع والظروف في كل حالة . ولا تنص الاتفاقية على حد أدنى للمكافأة (وما كان من المستطاع النص على ذلك) ، ولكنها تنص على أن الأحكام الواجب اتخاذها على الصعيد الوطني يجب أن تورد مكافأة تتفق مع تدرج ما يستحق أداؤه عادة مقابل التراخيص الممنوحة بناء على مفاوضات حرة بين ذوي الشأن . وليس ثمة من شك في أنه ليس في وسع التشريع الوطني أن يضع لتقدير المقابل أو المكافأة جداول ثابتة وقواعد جامدة ، إذ أن هذا التقدير هو بصفة أساسية من شأن العقود بين الأطراف . على أنه ، وعلى سبيل المثال ، يمكن أن يبرم اتفاق عام بين جمعية وطنية للمؤلفين وبين الناشرين ، أو

حتى مع حكومة بلد آخر ، يمكن من تحصيل مجموع معين من الحقوق المستحقة مقابل ترجمات بعض طوائف المصنفات . ويمكن أن ينص التشريع الوطني على أنه في حالة وجود مثل هذا الاتفاق العام ، فإنه يمكن أداء المكافأة على هذا الأساس .

أ - ٤ - ١١ - ويورد النص الاتفاقي ، من جهة أخرى (الفقرة ٦ (ب)) ، الالتزام بأن يتخذ التشريع الوطني التدابير الكفيلة بضمان ترجمة صحيحة للمصنف أو استنساخ دقيق للطبعة المعنية ، على حسب الأحوال . ويتعلق هذا الحكم باحترام الحق الأدبي لمؤلف المصنف الأصلي . ويمكن أن يعهد بهذه التدابير إلى السلطة المختصة باصدار التراخيص أو إلى لجنة خاصة ذات صلاحية للتحقق مما إذا كانت الترجمة صحيحة أو الاستنساخ دقيقا ، مع ما قد يشتمل عليه ذلك من مجال للتقدير . وتبقى وسائل الطعن في اختصاص التشريع الوطني للبلد الذي تطلب الحماية فيه (المادة ٦ ثانيا (٣) من الاتفاقية) أي البلد النامي الذي يكون الترخيص قابلا للاستعمال فيه .

المادة الخامسة من الملحق
نظام العشر سنوات في مسائل الترجمة

(١) (أ) عند التصديق على هذه الوثيقة أو الانضمام إليها ، يمكن لكل دولة يكون من حقها الاعلان بأنها ستستعمل الحق المنصوص عليه في المادة الثانية أن تبدي بدلا من ذلك :

١ ـ إذا كانت دولة تنطبق عليها المادة ٢٠ (٢) (أ) ، إعلانا وفقا لهذا النص فيما يتعلق بحق الترجمة .

٢ ـ إذا كانت دولة لا تنطبق عليها المادة ٢٠ (٢) (أ) ، وحتى إذا لم تكن خارج الاتحاد ، إعلانا على النحو الوارد في الجملة الأولى من المادة ٣٠ (٢) (ب) .

(ب) في حالة الدولة التي لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو المشار إليه في المادة الأولى (١) يظل الاعلان الصادر وفقا لهذه الفقرة صالحا حتى تاريخ انتهاء المدة السارية طبقا للمادة الأولى (٣) .

(ج) لا يجوز لأية دولة تكون قد أصدرت إعلانا طبقا لهذه الفقرة أن تستعمل فيما بعد الحق المنصوص عليه في المادة الثانية حتى ولو سحبت الاعلان المذكور .

(٢) مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) ، لا يجوز لأية دولة تكون قد استعملت الحق المنصوص عليه في المادة الثانية ، أن تصدر بعد ذلك إعلانا طبقا للفقرة (١) .

(٣) يمكن لأية دولة لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو المشار إليه في المادة الأولى (١) أن تصدر في فترة أقصاها سنتان قبل انقضاء المدة السارية وفقا للمادة الأولى (٣) ، إعلانا وفقا لمفهوم الجملة الأولى من المادة ٣٠ (٢) (ب) وذلك بالرغم من واقعة كونها دولة ليست خارج الاتحاد . ويصبح مثل هذا الاعلان نافذا في التاريخ الذي تنتهي فيه الفترة السارية وفقا للمادة الأولى (٣) .

أ - ٥ - ١ - تضم هذه المادة حكما يجيز لبلاد الاتحاد المعتبرة بلادا نامية أن تختار بدل نظام التراخيص الاجبارية المعقد في مسائل الترجمة (المادة ٢) نظاما أكثر يسرا يطلق عليه نظام « العشر سنوات » ، والوارد في وثيقة باريس الاضافية لسنة ١٨٩٦ . ومقتضى هذا النظام أنه إذا لم تنشر خلال عشر سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي ترجمة بلغة عامة التداول في البلد الذي تمسك بهذا التحفظ ، فان حق المؤلف الاستئثاري (المطلق) في الترجمة إلى اللغة المعنية ينقضي في هذا البلد عند انتهاء هذه المدة . وبعبارة أخرى فإنه إذا ما توافر الشرط المذكور آل المصنف إلى الدومين العام فيما يتعلق بحق

الترجمة ، بمعنى أنه تجوز ترجمته إلى هذه اللغة بحرية تامة .

أ - ٥ - ٢ - هذا ويحيل الملحق إلى المادة ٣٠ من الاتفاقية . وطبقا للفقرة ٢ (أ) من هذه المادة يكون لبلاد الاتحاد التي سبق لها أن تمسكت بالتحفظ المذكور بشأن حق الترجمة ، أن تبقى على الانتفاع به . وطبقا للفقرة ٢ (ب) من هذه المادة أيضا يجوز للبلاد خارج الاتحاد أن تستعمل هذا التحفظ عند انضمامها إلى الاتفاقية ولكن مع تحمل النتيجة التي تترتب على ذلك ، ألا وهي إمكان أن تطبق إزاءها المعاملة بالمثل المادية (الحماية المعادلة) ، إلا إذا تعلق الأمر ببلد نام إذ لا يحتج ازاءه بهذه المعاملة (انظر المادة الأولى فقرة ٦ (ب) من الملحق) .

أ - ٥ - ٣ - وخلاصة القول ، أن المادة ٥ تمنح البلاد النامية إمكان اختيار نظام سنة ١٨٩٦ في مسائل الترجمة . وهي تفرق في فقرتها الأولى (أ) بين حالتين . أولاهما ، حالة البلد النامي العضو في الاتحاد والذي سبق أن تمسك بهذا التحفظ بشأن حق الترجمة (الفقرة (١) (أ) (١)) ، فإن هذا البلد يمكنه الابقاء عليه دون الالتجاء إلى نظام التراخيص الاجبارية . أما الحالة الثانية فهي حالة البلد النامي العضو في الاتحاد ولكنه لم يتمسك بهذا التحفظ ، أو الذي لم يصبح بعد عضوا في الاتحاد (الفقرة (١) (أ) (٢)) . فهنا يكون لهذا البلد أن يختار نظام سنة ١٨٩٦ مفضلا اياه على النظام الوارد في المادة ٢ من الملحق . وإذا ما زالت عنه صفة البلد النامي (الفقرة ١ (ب)) امتنعت عليه الافادة من ذلك النظام اعتبارا من الوقت الذي يمتنع عليه فيه التمسك بالامتيازات الأخرى الممنوحة بالملحق ، لأنه فقد تلك الصفة ، أي اعتبارا من التاريخ المنصوص عليه في المادة الأولى (٣) (انقضاء المدة العشرية الجارية ـ مثل ذلك حاليا تاريخ ١٠ اكتوبر سنة ١٩٨٤ ـ أو مضي ثلاث سنوات بعد زوال اعتباره بلدا ناميا ، حسب كون أي المدتين أكثر تحقيقا لمصالحه) .

أ - ٥ - ٤ - وهذا الاختيار غير قابل للرجوع فيه . فالبلد الذي يختار نظام العشر سنوات لا يجوز له ، بقرار منه ، العدول عنه واختيار نظام التراخيص الاجبارية (الفقرة ١ (ج)) . واذا حدث عكس ذلك وفضل بلد اختيار هذا النظام الأخير ، فإنه لا يستطيع بعد ذلك التمسك بميزة أحكام سنة ١٨٩٦ (الفقرة ٢) . فالاختيار بين هذين النظامين يحصل لمرة واحدة دون إمكان الجمع بينهما ، ويجب أن يبدى وقت التصديق على وثيقة باريس (١٩٧١) أو وقت الانضمام إليها (أنظر الفقرة ١ (أ) السابق ذكرها) .

أ - ٥ - ٥ - وأخيرا ، يورد النص الاتفاقي (الفقرة ٣) حالة بلد الاتحاد الذي لم يعد يعتبر بلدا ناميا ويرغب في الالتجاء إلى نظام « العشر سنوات » بشأن حق الترجمة أو يرغب في الابقاء عليه . وبالرغم من أن هذا البلد ليس في ذلك الوقت بلدا خارج الاتحاد ، إلا أنه يجوز له عمل إعلان بالمعنى الوارد في المادة ٣٠ (٢) (ب) ليستفيد من هذا النظام . ويلاحظ ، مع ذلك ، أن المعاملة بالمثل المادية تنطبق عليه ، ولا يجوز في هذه الحالة التمسك بحكم المادة الأولى فقرة (٦) (ب) . وتحدد الفقرة الثالثة المدة التي يجب ممارسة الرخصة في هذا التحفظ خلالها وكذلك التاريخ الذي يصبح فيه هذا التحفظ نافذا .

المادة السادسة من الملحق
التطبيق المبتسر (أي المعجل) للملحق

(١) تستطيع كل دولة من دول الاتحاد أن تعلن ، اعتبارا من تاريخ هذه الوثيقة وفي أي وقت قبل أن تصبح ملتزمة باحكام المواد من ١ إلى ٢١ وبهذا الملحق ، الآتي :

١ ـ إذا كانت من الدول التي لو كانت ملتزمة بالمواد من ١ الى ٢١ وبهذا الملحق لكان لها أن تستعمل الحقوق المنصوص عليها في المادة الأولى (١) ، بأنها ستطبق أحكام المادة الثانية أو أحكام المادة الثالثة أو كليهما معا على المصنفات التي تكون دولة منشئها دولة قد قبلت ، طبقا لأحكام البند (٢) المذكور فيما بعد ، تطبيق هاتين المادتين على مثل هذه المصنفات أو التي تكون مرتبطة بالمواد من ١ إلى ٢١ وبهذا الملحق . ويمكن إسناد مثل هذا الاعلان إلى المادة الخامسة بدلا من المادة الثانية .

٢ ـ بأنها تقبل تطبيق هذا الملحق على المصنفات التي تكون هي دولة منشئها وذلك من جانب الدول التي أصدرت إعلانا طبقا للبند (١) عاليه أو أودعت إخطارا طبقا للمادة الأولى .

(٢) كل إعلان يصدر وفقا للفقرة (١) يجب أن يكون كتابة كما يجب أن يودع لدى المدير العام . وينتج الاعلان أثره من تاريخ إيداعه .

أ - ٦ - ١ - لأحكام هذه المادة ما يماثلها في بروتوكول استكهولم (١٩٦٧) وقد نقلت عنه وجرت مواءمتها في مجال الصياغة مع الملحق عند تعديل باريس (١٩٧١) . وهي تهدف إلى التيسير لبلاد الاتحاد الراغبة في تطبيق عاجل للنظام الخاص المنشأ لصالح البلاد النامية . وتعني العجلة في هذا التطبيق هو عدم انتظار اتمام إجراءات التصديق أو الانضمام الخاصة بوثيقة باريس ذاتها (١٩٧١) .

أ - ٦ - ٢ - وتقوم هذه المكنة في تطبيق أو قبول تطبيق أحكام الملحق قبل الارتباط به ، منذ تاريخ الوثيقة المذكورة ، أي منذ ٢٤ يولية سنة ١٩٧١ .

أ - ٦ - ٣ - وتعالج الفقرة الأولى (١) حالة بلاد الاتحاد المعتبرة بلادا نامية . فيجوز لهذه البلاد أن تعلن أنها تطبق نظام التراخيص الاجبارية في الترجمة (مادة ٢) أو في الاستنساخ (المادة ٣) أو في الاثنين جميعا ، أو أنها تطبق نظام « العشر سنوات » (المادة ٥) فيما يتعلق بالترجمة ، على المصنفات التي يكون بلد منشئها بلدا قبل مثل هذا

التطبيق بطريقة مبتسرة أي عاجلة (ما يلي الفقرة الفرعية (٢)) أو نتيجة لتصديقه على الاحكام الموضوعية في وثيقة باريس (١٩٧١) أو نتيجة الانضمام الى هذه الأحكام .

أ - ٦ - ٤ - وتعالج الفقرة الأولى (٢) حالة بلاد الاتحاد المتقدمة . فلهذه البلاد أن تعلن أنها تقبل تطبيق الملحق على المصنفات التي تكون هي بلد منشئها بمعرفة البلاد النامية ، سواء أكان البلد النامي قد استعمل الرخصة في التطبيق المبتسر (الفقرة الفرعية (١) المذكورة فيما تقدم) أم أنه كان قد قام بالاخطار المنصوص عليه في المادة الأولى ، أي الاخطار الذي يمكنه من أن يعلن وقت التصديق أو الانضمام أو في أي وقت لاحق أنه يتمسك بميزة النظام الخاص المنصوص عليه في الملحق .

أ - ٦ - ٥ - وتنص الفقرة الثانية على أن الاعلانات الخاصة بالتطبيق المبتسر ، أي المعجل ، للملحق يجب أن تكون مكتوبة وأن تودع لدى المدير العام للمنظمة . ولما كان الغرض المبتغى هو العجلة في التطبيق ، فان هذه الاعلانات ترتب أثرها مباشرة منذ تاريخ إيداعها .

أ - ٩ - ويخلص مما تقدم أن الخصائص الرئيسية للنظام الذي يقرره الملحق للبلاد النامية ، هي الآتية :

أ - ١٠ - في مسألة الترجمة : لهذه البلاد الاختيار الغير قابل للرجوع فيه بين نظام التراخيص الاجبارية المنصوص عليه في المادة ٢ ، وبين النظام المسمى نظام « العشر سنوات » ، دون إمكان الجمع بين النظامين .

أ - ١١ - أنه يترتب على نظام « العشر سنوات » أن حق المؤلف الاستئثاري (المطلق) في الترجمة ينقضي وجوده في البلد الذي اختار هذا النظام بمضي عشر سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي ، بمعنى أنه متى انقضت هذه المدة أمكن ترجمة المصنف بحرية تامة ، من غير حاجة إلى تصريح أو أداء مقابل .

أ - ١٢ - ويترتب على النظام الآخر ، أي نظام التراخيص الاجبارية ، أن يكون للتابعين للبلاد النامية الحصول على مثل هذه التراخيص للترجمة ولنشر الترجمة بشرط أن يكون ذلك لأغراض الاستعمال المدرسي والجامعي أو للبحث . وتوجد مدد انتظار ينبغي احترامها ، وهي : ثلاث سنوات وستة أشهر بالنسبة للغات عامة التداول ، وسنة وتسعة أشهر بالنسبة للغات المحلية . ويمكن منح هذه التراخيص أيضا في حالة استعمال الترجمات في الاذاعات التعليمية أو إذاعة المعلومات العلمية أو التكنولوجية . ويجب أن تكون المصنفات الأصلية مصنفات منشورة في شكل مطبوع .

أ - ١٣ - في مسألة الاستنساخ : ليس للتابعين للبلاد النامية سوى نظام التراخيص الاجبارية . ولا ترد هذه التراخيص الا على مصنفات مطبوعة وكذلك المثبتات السمعية البصرية . ولا يجوز منحها إلا استجابة لاحتياجات التعليم المدرسي والجامعي . ويجب على طالبي التراخيص ، هنا أيضا ، احترام مدد الانتظار التي تتنوع حسب تنوع المصنفات ، فقد تكون ثلاث أو خمس سنوات ، على حسب الأحوال .

أ - ١٤ - ويخضع منح التراخيص الاجبارية ، سواء في الترجمة أو في الاستنساخ ، لاجراءات وشروط نص عليها صراحة ، بما في ذلك أداء مقابل أو مكافأة عادلة لمؤلفي المصنفات الأصلية . ومع ذلك فان نسخ الترجمات أو الاستنساخات المنتجة بناء على هذه التراخيص لا يمكن طرحها للتداول إلا داخل البلد الذي طلبت فيه هذه التراخيص ومنحت . وبعبارة أخرى فإن تصديرها محظور .

أ - ١٥ - وقد جاءت إجراءات وشروط إعطاء التراخيص مبينة ومحصاة بالتفصيل في الملحق . وهي تكون مجموعة بالغة التعقيد ، يكون لتطبيقها أو توقع تطبيقها نتيجتان أساسيتان في العمل . فهي ، من جهة ، توفر لأصحاب حقوق الترجمة أو الاستنساخ ، أو الاثنين معا (وفي الواقع للمؤلفين وناشريهم) ، خلال مختلف المدد المنصوص عليها ، الفرصة للاستجابة لاحتياجات البلاد النامية بأن ينشروا بأنفسهم المصنفات ذات الفائدة الكبرى لهذه البلاد . وهي ، من جهة أخرى ، تدبر أمر العقود بين أصحاب هذه الحقوق وبين التابعين للبلاد النامية جاعلة المفاوضات وإبرام العقود الخاصة أكثر يسرا ، دون ما حاجة للالتجاء بالضرورة إلى أي من نظم التراخيص أو التحفظات .

أ - ١٦ - وتختص التشريعات الوطنية للبلاد ذوات الشأن التي ترغب في التمسك بالنظام الممنوح بالملحق باتخاذ التنظيم الواجب التطبيق في هذا الموضوع . ومع ذلك فإن هذا التنظيم يرد في النص الاتفاقي على نحو بالغ التفصيل ، بحيث يكفي مجرد أن تنقل عنه في يسر مختلف الأحكام . وهذا هو ما فعله قانون تونس النموذجي الذي حاكت مواده التي تحكم التراخيص في الترجمة وفي الاستنساخ مواد الملحق . وجدير بالتنويه ان هذا القانون أورد مواده هذه في ملحقين له ليسبغ عليها خاصة الاختيارية ، ما دام الأخذ بنظام التراخيص الاجبارية (وكذلك نظام « العشر سنوات بالنسبة للترجمة ») ليس إلا رخصة ممنوحة للبلاد النامية ، تستطيع أن تستعملها كما تستطيع عدم الالتجاء إليها (انظر المادة ١ فقرة ١ من الملحق) .

جنيف ـ مارس ١٩٧٨

اتفاقية برن

لحماية المصنفات الأدبية والفنية

المؤرخة ٩ سبتمبر ١٨٨٦ ، والمكملة بباريس في ٤ مايو ١٨٩٦ ، والمعدلة ببرلين في ١٣ نوفمبر ١٩٠٨ ، والمكملة ببرن في ٢٠ مارس ١٩١٤ ، والمعدلة بروما في ٢ يونيو ١٩٢٨ وبروكسل في ٢٦ يونيو ١٩٤٨ واستكهولم في ١٤ يوليو ١٩٦٧ وباريس في ٢٤ يوليو ١٩٧١

ان دول الاتحاد ، اذ تحدوها الرغبة على حد سواء في حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية بأكثر الطرق الممكنة فعالية واتساقا ،

واعتراقا منها بأهمية أعمال مؤتمر اعادة النظر الذي انعقد في استكهولم عام ١٩٦٧ ،

قررت تعديل الوثيقة التي أقرها مؤتمر استكهولم ، مع الابقاء على المواد من ١ الى ٢٠ والمواد من ٢٢ الى ٢٦ من تلك الوثيقة دون تغيير .

تبعا لذلك فان المندوبين المفوضين الموقعين أدناه ، بعد تقديمهم وثائق تفويضهم الكامل والتي وجدت صحيحة ومستوفاة للشكل القانوني ، قد اتفقوا على ما يلي :

مادة ١

تشكل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحادا لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية .

مادة ٢

(١) تشمل عبارة « المصنفات الأدبية والفنية » كل انتاج في المجال الادبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات ، والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس

الطبيعة ، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية ، والمصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الايمائية ، والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها ، والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للاسلوب السينمائي ، والمصنفات الخاصة بالرسم وبالتصوير بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر ، والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للاسلوب الفوتوغرافي ، والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية ، والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم .

(٢) تختص ، مع ذلك ، تشريعات دول الاتحاد بحق القضاء بأن المصنفات الأدبية والفنية أو مجموعة أو أكثر منها لا تتمتع بالحماية طالما انها لم تتخذ شكلا ماديا معينا .

(٣) تتمتع الترجمات والتحويرات والتعديلات الموسيقية وما يجرى على المصنف الأدبي أو الفني من تحويلات أخرى بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الأصلية وذلك دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي .

(٤) تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد الحماية التي تمنحها للنصوص الرسمية ذات الطبيعة التشريعية أو الادارية أو القضائية وكذلك للترجمة الرسمية لهذه النصوص .

(٥) تتمتع مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية لدوائر المعارف والمختارات الأدبية التي تعتبر ابتكارا فكريا ، بسبب اختيار وترتيب محتوياتها ، بالحماية بهذه الصفة وذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءا من هذه المجموعات .

(٦) تتمتع المصنفات المذكورة آنفاً بالحماية في جميع دول الاتحاد . وتباشر هذه الحماية لمصلحة المؤلف ولمصلحة من آل اليه الحق من بعده .

(٧) تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد مجال تطبيق القوانين الخاصة بمصنفات الفنون التطبيقية وبالرسوم والنماذج الصناعية ، وكذلك شروط حماية هذه المصنفات والرسوم والنماذج ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٧ (٤) من هذه الاتفاقية . وبالنسبة للمصنفات التي تتمتع بالحماية في دولة المنشأ بصفتها فقط رسوم ونماذج ، فانه لا يكون من حقها التمتع في دولة أخرى من دول الاتحاد الا بالحماية الخاصة المقررة في تلك الدولة للرسوم والنماذج . ومع ذلك ، فاذا لم تكن مثل هذه الحماية الخاصة مقررة في تلك الدولة الأخيرة ، فان هذه المصنفات تتمتع بالحماية باعتبارها مصنفات فنية .

(٨) لا تنطبق الحماية المقررة في هذه الاتفاقية على الاخبار اليومية أو على الأحداث المختلفة التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية .

مادة ٢ (ثانيا)

(١) تختص تشريعات دول الاتحاد بالحق في أن تستبعد جزئيا أو كليا الخطب السياسية والمرافعات التي تتم أثناء الاجراءات القضائية من الحماية المقررة في المادة السابقة .

(٢) تختص أيضا تشريعات دول الاتحاد بحق تحديد الشروط التي يمكن بمقتضاها نقل المحاضرات والخطب والأعمال الاخرى التي تتسم بنفس الطبيعة والتي تلقى علنيا وذلك عن طريق الصحافة واذاعتها واحاطة الجمهور علما بها بالوسائل السلكية أو عن طريق تضمينها وسائل النقل للجمهور المنصوص عليها في المادة ١١ (ثانيا) (١) من هذه الاتفاقية وذلك عندما يبرر الهدف الاعلامي المنشود مثل هذا الاستعمال .

(٣) ومع ذلك ، يتمتع المؤلف بحق استئثاري في عمل مجموعة من مصنفاته المنصوص عليها في الفقرات السابقة .

مادة ٣

(١) تشمل الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية :

(أ) المؤلفين من رعايا احدى دول الاتحاد عن مصنفاتهم سواء كانت منشورة أم لم تكن .

(ب) المؤلفين من غير رعايا احدى دول الاتحاد ، عن مصنفاتهم التي تنشر لأول مرة في احدى دول الاتحاد أو في آن واحد في دولة خارج الاتحاد وفي احدى دول الاتحاد .

(٢) في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يعامل المؤلفون من غير رعايا احدى دول الاتحاد الذين تكون اقامتهم العادية في احدى هذه الدول معاملة المؤلفين من رعايا تلك الدولة .

(٣) يقصد بتعبير (المصنفات المنشورة) المصنفات التي تنشر بموافقة مؤلفيها أيا كانت وسيلة عمل النسخ ، بشرط أن يكون توافر هذه النسخ قد جاء على نحو يفي بالاحتياجات المعقولة للجمهور مع مراعاة طبيعة المصنف . ولا يعد نشرا تمثيل مصنف مسرحي أو مصنف مسرحي موسيقي أو سينمائي وأداء مصنف موسيقي والقراءة العلنية لمصنف أدبي والنقل السلكي أو اذاعة المصنفات الادبية أو الفنية وعرض مصنف فني وتنفيذ مصنف معماري .

(٤) يعتبر كأنه منشور في آن واحد في عدة دول كل مصنف ظهر في دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره لأول مرة .

مادة ٤

تسري الحماية المقررة في هذه الاتفاقية حتى اذا لم تتوفر الشروط الواردة في المادة ٣ وذلك على :

(أ) مؤلفي المصنفات السينمائية التي يكون مقر منتجها أو محل اقامته المعتادة في احدى دول الاتحاد .

(ب) مؤلفي المصنفات المعمارية المقامة في احدى دول الاتحاد أو المصنفات الفنية الاخرى الداخلة في مبنى أو انشاء آخر كائن في احدى دول الاتحاد .

مادة ٥

(١) يتمتع المؤلفون ، في دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف ، بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو قد تخولها مستقبلا لرعاياها بالاضافة الى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية ، وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية .

(٢) لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي اجراء شكلي ، فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنف . تبعا لذلك ، فان نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواه ، وذلك بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية .

(٣) الحماية في دولة المنشأ يحكمها التشريع الوطني . ومع ذلك اذا كان المؤلف من غير رعايا دولة منشأ المصنف الذي يتمتع على أساسه بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية ، فانه يتمتع في تلك الدولة بذات الحقوق المقررة لرعاياها .

(٤) تعتبر دولة المنشأ :

(أ) بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في احدى دول الاتحاد ، الدولة المذكورة . وفي حالة المصنفات التي تنشر في آن واحد في عدد من دول الاتحاد التي تمنح مددا مختلفة للحماية ، الدولة التي يمنح تشريعها مدة الحماية الأقصر .

(ب) بالنسبة للمصنفات التي تنشر في آن واحد في دولة خارج الاتحاد ودولة من دول الاتحاد ، الدولة الأخيرة .

(ج) بالنسبة للمصنفات غير المنشورة أو بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في دولة خارج الاتحاد دون أن تنشر في آن واحد في دولة من دول الاتحاد ، دولة الاتحاد التي يعتبر المؤلف من رعاياها ، ومع ذلك :

(١) اذا ما تعلق الأمر بمصنفات سينمائية يقع مقر منتجها أو محل اقامته المعتادة في دولة من دول الاتحاد ، فان هذه الدولة تكون دولة المنشأ .

(٢) اذا ما تعلق الأمر بمصنفات معمارية مقامة في احدى دول الاتحاد أو بمصنفات الفنون الزخرفية أو الفنون التشكيلية المندمجة في مبنى قائم في احدى دول الاتحاد ، فان هذه الدولة الأخيرة تكون دولة المنشأ .

مادة ٦

(١) عندما لا تقرر دولة خارج الاتحاد الحماية الكافية لمصنفات مؤلفين من رعايا دولة من دول الاتحاد فلهذه الأخيرة ان تقيد من حماية مصنفات المؤلفين الذين كانوا في تاريخ أول نشر من رعايا تلك الدولة دون أن يقيموا عادة في احدى دول الاتحاد . فاذا ما استعملت دولة أول نشر هذا الحق فلا يتطلب من دول الاتحاد الأخرى منح مثل هذه المصنفات التي تخضع لمعاملة خاصة ، حماية أوسع من تلك التي تمنح لها في دولة أول نشر .

(٢) لا تؤثر القيود المقررة بموجب الفقرة السابقة على الحقوق التي يكون المؤلف قد اكتسبها بالنسبة لمصنف نشر في احدى دول الاتحاد قبل وضع هذه القيود موضع التنفيذ .

(٣) على دول الاتحاد التي تضع قيودا على حماية حقوق المؤلفين طبقا لاحكام هذه المادة ، ان تخطر ذلك الى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويشار اليه

فيما بعد باسم « المدير العام ») بموجب اعلان كتابي تحدد فيه الدول التي تقيد الحماية في مواجهتها وكذا القيود التي تخضع لها حقوق المؤلفين من رعايا هذه الدول . ويقوم المدير العام بابلاغ هذا الاعلان في الحال الى جميع دول الاتحاد .

مادة ٦ (ثانيا)

(١) بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف ، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق ، فان المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف اليه ، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو بسمعته .

(٢) الحقوق الممنوحة للمؤلف بمقتضى الفقرة (١) السابقة تظل محفوظة بعد وفاته ، وذلك على الأقل الى حين انقضاء الحقوق المالية ، ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها من قبل تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها . ومع ذلك ، فان الدول التي لا يتضمن تشريعها المعمول به ، عند التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها ، نصوصا تكفل الحماية بعد وفاة المؤلف لكل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، يكون لها الحق في النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاة المؤلف .

(٣) وسائل الطعن للمحافظة على الحقوق المقررة في هذه المادة يحددها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها .

مادة ٧

(١) مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تشمل مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته .

(٢) ومع ذلك ، فانه بالنسبة للمصنفات السينمائية ، يكون لدول الاتحاد الحق في أن

تنص على أن مدة الحماية تنتهي بمضي خمسين عاما على وضع المصنف في متناول الجمهور بموافقة المؤلف ، وفي حالة عدم تحقق مثل هذا الحدث خلال خمسين عاما من تاريخ انجاز مثل هذا المصنف ، فان مدة الحماية تنقضي بمضي خمسين عاما على هذا الانجاز .

(٣) بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسما مستعارا ، فان مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تنتهي بمضي خمسين سنة على وضع المصنف في متناول الجمهور بطريقة مشروعة . ومع ذلك ، اذا كان الاسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لا يدع أي مجال للشك في تحديد شخصيته فان مدة الحماية تكون هي المنصوص عليها في الفقرة (١) . واذا كشف مؤلف مصنف يعوزه اسم المؤلف أو يحمل اسما مستعارا عن شخصيته خلال المدة المذكورة اعلاه ، تكون مدة سريان الحماية هي المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) . ولا تلتزم دول الاتحاد بحماية المصنفات التي لا تحمل اسم مؤلفها أو تحمل اسما مستعارا اذا كان هناك سبب معقول لافتراض أن مؤلفها قد توفي منذ خمسين سنة .

(٤) تختص تشريعات دول الاتحاد بحق تحديد مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفن التطبيقي بالقدر الذي تتمتع فيه بالحماية كمصنفات فنية . ومع ذلك فان هذه المدة لا يمكن أن تقل عن خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ انجاز مثل هذا المصنف .

(٥) يبدأ سريان مدة الحماية المقررة على أثر وفاة المؤلف ، وكذلك المدد المقررة في الفقرات (٢) و (٣) و (٤) اعلاه ، من تاريخ الوفاة أو حصول الواقعة المشار اليها في تلك الفقرات ، على أن سريان هذه المدد يبدأ دائما احتسابه اعتبارا من أول يناير من السنة التالية للوفاة أو حصول الواقعة .

(٦) يمكن لدول الاتحاد ان تقرر مدة للحماية أطول من تلك المنصوص عليها في الفقرات السابقة .

(٧) يكون لدول الاتحاد الملتزمة بأحكام وثيقة روما من هذه الاتفاقية والتي تمنح

تشريعاتها الوطنية السارية المفعول وقت توقيع هذه الوثيقة مدداً أقل من المنصوص عليها في الفقرات السابقة ، حق الابقاء على تلك المدد عند التصديق على هذه الوثيقة أو الانضمام اليها .

(٨) وعلى كل الأحوال فان المدة يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها . ومع ذلك ، وما لم يقرر تشريع هذه الدولة غير ذلك ، فان المدة لن تجاوز المدة المحددة في دولة منشأ المصنف .

مادة ٧ (ثانيا)

تطبق أحكام المادة السابقة أيضا في الحالة التي يكون فيها حق المؤلف مملوكا على الشيوع للشركاء في عمل مصنف ، على أن تحسب المدد المقررة على أثر وفاة المؤلف اعتبارا من تاريخ وفاة آخر من بقي من الشركاء على قيد الحياة .

مادة ٨

يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في ترجمة أو التصريح بترجمة مصنفاتهم طوال مدة حماية ما لهم من حقوق في المصنفات الأصلية .

مادة ٩

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأية طريقة وبأي شكل كان .

(٢) تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بعمل نسخ من هذه المصنفات في بعض الحالات الخاصة بشرط الا يتعارض عمل مثل هذه النسخ مع الاستغلال العادي

المصنف والا يسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف .

(٣) كل تسجيل صوتي أو بصري يعتبر نقلا في مفهوم هذه الاتفاقية .

مادة ١٠

(١) يسمح بنقل مقتطفات من المصنف الذي وضع في متناول الجمهور على نحو مشروع ، بشرط أن يتفق ذلك وحسن الاستعمال وأن يكون في الحدود التي يبررها الغرض المنشود ، ويشمل ذلك نقل مقتطفات من مقالات الصحف والدوريات في شكل مختصرات صحفية .

(٢) تختص تشريعات دول الاتحاد ، والاتفاقات الخاصة المعقودة أو التي قد تعقد فيما بينها ، وفي حدود ما يبرره الغرض المنشود ، باباحة استعمال المصنفات الأدبية أو الفنية على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية وذلك عن طريق النشرات والاذاعات اللاسلكية والتسجيلات الصوتية أو البصرية بشرط أن يتفق مثل هذا الاستخدام وحسن الاستعمال .

(٣) يجب عند استعمال المصنفات طبقا للفقرتين السابقتين من هذه المادة ذكر المصدر واسم المؤلف إذا كان واردا به .

مادة ١٠ (ثانيا)

(١) تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بنقل المقالات المنشورة في الصحف والدوريات عن موضوعات جارية اقتصادية أو سياسية أو دينية أو المصنفات المذاعة التي لها ذات الطابع ، وذلك بواسطة الصحافة أو الاذاعة أو النقل السلكي للجمهور ، في الحالات التي لا تكون فيها حقوق النقل أو الاذاعة أو النقل السلكي المذكور محفوظة صراحة . ومع ذلك فانه يجب دائما الاشارة بكل وضوح الى

المصدر ، ويحدد تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها الجزاء المترتب على الاخلال بهذا الالتزام .

(٢) تختص أيضا تشريعات دول الاتحاد بتحديد الشروط التي يمكن بمقتضاها ، وذلك بمناسبة عرض احداث جارية عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو الاذاعة أو النقل السلكي للجمهور ، نقل المصنفات الأدبية أو الفنية التي شوهدت أو سمعت أثناء الحدث وجعلها في متناول الجمهور وذلك في حدود ما يبرره الغرض الاعلامي المنشود .

مادة ١١

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية بحق استئثاري في التصريح :

(١) بتمثيل مصنفاتهم وأدائها علنا بما في ذلك التمثيل والأداء العلني بكل الوسائل أو الطرق .

(٢) بنقل تمثيل وأداء مصنفاتهم إلى الجمهور بكل الوسائل .

(٢) يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الأصلي بنفس الحقوق فيما يختص بترجمة مصنفاتهم .

مادة ١١ (ثانيا)

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بحق استئثاري في التصريح :

(١) باذاعة مصنفاتهم أو بنقلها الى الجمهور بأية وسيلة اخرى تستخدم لاذاعة الاشارات أو الاصوات أو الصور باللاسلكي .

(٢) بأي نقل للجمهور ، سلكيا كان أم لاسلكيا ، للمصنف المذاع عندما تقوم بهذا

النقل هيئة أخرى غير الهيئة الأصلية .
(٣) ينقل المصنف المذاع للجمهور بمكبر للصوت أو بأي جهاز آخر مشابه ناقل للاشارات أو الاصوات أو الصور .

(٢) تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد شروط استعمال الحقوق المذكورة في الفقرة (١) السابقة ، على أن يقتصر أثر هذه الشروط على الدول التي فرضتها لا غير . ولا يمكن أن تمس هذه الشروط بأي حال بالحقوق المعنوية للمؤلف ، ولا بحقه في الحصول على مقابل عادل تحدده السلطة المختصة في حالة عدم الاتفاق عليه وديا .

(٣) ما لم ينص على خلاف ذلك ، فان التصريح الممنوح طبقا للفقرة (١) من هذه المادة ، لا يتضمن التصريح بتسجيل المصنف المذاع بآلات تسجيل الأصوات أو الصور . ومع ذلك فان تشريعات دول الاتحاد تختص بتحديد نظام التسجيلات المؤقتة التي تجريها هيئة اذاعية بوسائلها الخاصة لاستخدامها في اذاعاتها الخاصة . ويجوز لهذه التشريعات أن تصرح بحفظ هذه التسجيلات في محفوظات رسمية بالنظر لطابعها الاستثنائي كوثائق .

مادة ١١ (ثالثا)

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية بحق استئثاري في تصريح :

(١) التلاوة العلنية لمصنفاتهم بما في ذلك التلاوة العلنية بجميع الوسائل أو الطرق .
(٢) نقل تلاوة مصنفاتهم الى الجمهور بجميع الوسائل .

(٢) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية ، طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الأصلي ، بنفس الحقوق فيما يتعلق بترجمة مصنفاتهم .

مادة ١٢

يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استئثاري في تصريح تحوير مصنفاتهم أو تعديلها أو اجراء أي تحويلات اخرى عليها .

مادة ١٣

(١) يجوز لكل دولة في الاتحاد أن تضع ، فيما يخصها ، تحفظات وشروط بشأن الحق الاستئثاري الممنوح لمؤلف مصنف موسيقي ولمؤلف أية كلمات يكون قد تم تسجيلها مع المصنف الموسيقي بتصريح من الأخير ، وذلك في ترخيص التسجيل الصوتي لذلك المصنف الموسيقي مصحوبا بالكلمات ان وجدت . بيد أن كل مثل هذه التحفظات والشروط يقتصر تطبيقها على الدولة التي فرضتها ، ولا يجوز أن تمس بأي حال بحق المؤلف في الحصول على مقابل عادل تحدده السلطة المختصة في حالة عدم الاتفاق عليه وديا .

(٢) تسجيلات المصنفات الموسيقية التي تم انجازها في احدى دول الاتحاد طبقاً للمادة ١٣ (٣) من الوثيقتين لهذه الاتفاقية الموقعتين في روما في ٢ يونيو ١٩٢٨ وفي بروكسل في ٢٦ يونيو ١٩٤٨ ، يمكن أن تكون محلا للنقل داخل تلك الدولة بغير موافقة مؤلف المصنف الموسيقي وذلك حتى نهاية مدة سنتين اعتبارا من التاريخ الذي تصبح فيه الدولة المذكورة مرتبطة بهذه الوثيقة .

(٣) التسجيلات التي تتم وفقا للفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة والتي يتم استيرادها ، بغير تصريح من الأطراف المعنية ، في دولة تعتبرها تسجيلات مخالفة للقانون ، تكون عرضة للمصادرة .

مادة ١٤

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استئثاري في ترخيص :

(١) تحوير مصنفاتهم وعمل نسخ منها للانتاج السينمائي ، وتوزيع مثل هذه النسخ المحورة أو المنقولة .

(٢) التمثيل والأداء العلني والنقل السلكي للجمهور للمصنفات المحورة أو المنقولة بهذا الشكل .

(٢) تحوير الانتاج السينمائي المأخوذ من مصنفات أدبية أو فنية ، تحت أي شكل فني آخر ، يظل خاضعا لتصريح مؤلفي المصنفات الاصلية ، وذلك دون المساس بترخيص مؤلفي الانتاج السينمائي .

(٣) لا تنطبق أحكام المادة ١٣ (١) .

مادة ١٤ (ثانيا)

(١) دون المساس بحق المؤلف لأي مصنف يكون قد تم تحويره أو نقله ، يتمتع المصنف السينمائي بالحماية كمصنف أصلي . ويتمتع صاحب حق المؤلف لمصنف سينمائي بذات الحقوق التي يتمتع بها مؤلف مصنف أصلي ، بما في ذلك الحقوق المشار اليها في المادة السابقة .

(٢) (أ) تحديد أصحاب حق المؤلف لمصنف سينمائي يختص به تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها .

(ب) ومع ذلك ، ففي دول الاتحاد التي تقضي تشريعاتها تضمين اصحاب حق المؤلف في مصنف سينمائي المؤلفين الذين ساهموا في عمل المصنف ، فان مثل هؤلاء المؤلفين في حالة اذا ما تعهدوا بتقديم مثل هذه المساهمة ، ليس لهم ، ما لم يتفق على خلاف ذلك أو على نص خاص ، أن يعترضوا على عمل نسخ من المصنف السينمائي أو تداوله أو تمثيله أو أدائه علنا أو نقله سلكيا إلى الجمهور ، أو اذاعته أو على أي نقل آخر الى الجمهور ، أو تضمينه حاشية بالترجمة أو جعله ناطقا بلغة أخرى .

(جـ) امر البت فيما اذا كان يجب افراغ التعهد المذكور اعلاه لأغراض تطبيق الفقرة الفرعية (ب) السابقة ، في شكل عقد مكتوب أو محرر مكتوب له ذات الأثر من عدمه ، يختص به تشريع دولة الاتحاد التي يتخذها منتج المصنف السينمائي مقرا له أو محلا لاقامته المعتادة . ومع ذلك يختص تشريع دولة الاتحاد المطلوب توفير الحماية فيها بحق القضاء بما اذا كان التعهد المشار اليه يجب ان يكون عقدا مكتوبا أو محررا مكتوبا له ذات الأثر . ويجب على الدول التي تقوم باستعمال هذا الحق ان تخطر المدير العام بذلك بموجب اعلان كتابي يقوم بابلاغه في الحال الى جميع دول الاتحاد الأخرى .

(د) يقصد بعبارة « ما لم يتفق على خلاف ذلك أو على نص خاص » ، أي شرط مقيد يمكن أن يخضع له التعهد المذكور .

(٣) لا تطبق أحكام الفقرة (٢) (ب) أعلاه على مؤلفي السيناريو والحوار والمصنفات الموسيقية التي يتم تأليفها بغرض إنجاز مصنف سينمائي ، ولا على المخرج الرئيسي لهذا المصنف ، هذا ما لم يقرر التشريع الوطني خلاف ذلك . ومع ذلك فعلى دول الاتحاد التي تخلو تشريعاتها من أحكام تقضي بتطبيق الفقرة (٢) (ب) المشار اليها على المخرج المذكور ، أن تخطر المدير العام بذلك بموجب اعلان كتابي يقوم بابلاغه في الحال الى جميع دول الاتحاد الاخرى .

مادة ١٤ (ثالثا)

(١) فيما يتعلق بالمصنفات الفنية الاصلية والمخطوطات الاصلية لكتاب ومؤلفين موسيقيين ، يتمتع المؤلف ، أو من له صفة بعد وفاته من الاشخاص أو الهيئات وفقا للتشريع الوطني ، بحق غير قابل للتصرف فيه ، في تعلق مصلحتهم بعمليات بيع المصنف التالية لأول تنازل عن حق الاستغلال يجريه المؤلف .

(٢) لا يمكن المطالبة بتوفير الحماية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في أية دولة من دول الاتحاد الا اذا كان تشريع الدولة التي ينتمي اليها المؤلف يقرر هذه الحماية وفي الحدود التي يسمح بها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها .

(٣) يختص التشريع الوطني بتحديد اجراءات التحصيل والمبالغ الواجبة .

مادة ١٥

(١) لكي يعتبر ان لمؤلفي المصنفات الادبية أو الفنية التي تحميها الاتفاقية الحالية هذه الصفة ويكون لهم بالتالي حق المثول أمام محاكم دول الاتحاد ومقاضاة من يمس بحقوقهم ، يكفي ان يظهر اسم المؤلف على المصنف بالطريقة المعتادة ، هذا ما لم يقم الدليل على عكس ذلك . وتطبق هذه الفقرة حتى اذا كان الاسم مستعارا ، متى كان الاسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لا يدع مجالا لأي شك في تحديد شخصيته .

(٢) يفترض ان الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يظهر اسمه بالطريقة المعتادة على مصنف سينمائي هو المنتج لهذا المصنف ، هذا ما لم يقم الدليل على عكس ذلك .

(٣) بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف او التي تحمل اسما مستعارا ، غير تلك المشار اليها في الفقرة (١) أعلاه ، يفترض ان الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف ، وما لم يثبت عكس ذلك ، بمثابة ممثل للمؤلف ، وبهذه الصفة فان له حق المحافظة على حقوق المؤلف والدفاع عنها . ويوقف سريان حكم هذه الفقرة عندما يكشف المؤلف عن شخصيته ويثبت صفته .

(٤) (أ) بالنسبة للمصنفات غير المنشورة والتي تكون شخصية مؤلفها مجهولة ، مع وجود كل ما يدعو الى الاعتقاد بأنه من مواطني احدى دول الاتحاد ، فان تشريع هذه الدولة يختص بحق تعيين السلطة المختصة التي تقوم بتمثيل المؤلف ويكون لها حق المحافظة على حقوقه والدفاع عنها في دول الاتحاد .

(ب) على دول الاتحاد التي تقوم بمثل هذا التعيين عملا بالحكم المذكور أن تخطر المدير العام بذلك بمقتضى اعلان كتابي يتضمن كل البيانات الخاصة بالسلطة المختصة التي تم تعيينها بهذا الشكل ، ويقوم المدير العام بابلاغ ذلك في الحال الى جميع دول الاتحاد الاخرى .

مادة ١٦

(١) تكون جميع النسخ غير المشروعة لمصنف محلا للمصادرة في دول الاتحاد التي يتمتع فيها المصنف الأصلي بالحماية القانونية .

(٢) تطبق أحكام الفقرة السابقة أيضا على النسخ الواردة من دولة لا يتمتع فيها المصنف بالحماية أو تكون قد توقفت فيها حمايته .

(٣) تجرى المصادرة وفقا لتشريع كل دولة .

مادة ١٧

لا يمكن لاحكام هذه الاتفاقية ان تمس بأي شكل بحق حكومة كل دولة من دول الاتحاد في أن تسمح أو تراقب أو تمنع ، عن طريق التشريع أو اصدار اللوائح ، تداول أو تمثيل أو عرض أي مصنف أو انتاج ترى السلطة المختصة ممارسة هذا الحق بالنسبة إليه .

مادة ١٨

(١) تسري هذه الاتفاقية على كل المصنفات التي لا تكون ، عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، قد سقطت بعد في الملك العام لدولة المنشأ بانقضاء مدة الحماية .

(٢) ومع ذلك ، إذا سقط أحد المصنفات في الملك العام في الدولة المطلوب توفير الحماية فيها ، نتيجة انقضاء مدة الحماية السابق منحها له ، فان هذا المصنف لا يتمتع فيها بالحماية من جديد .

(٣) يجري تطبيق هذا المبدأ وفقا للاحكام التي تتضمنها الاتفاقيات الخاصة المعقودة أو

التي قد تعقد لهذا الغرض فيما بين دول الاتحاد . وفي حالة عدم وجود مثل هذه الاحكام ، تحدد الدول المعنية ، كل فيما يخصها ، الشروط الخاصة بتطبيق هذا المبدأ .

(٤) تنطبق الاحكام السابقة أيضا في حالة انضمام دول جديدة الى الاتحاد وكذلك في الحالة التي تمتد فيها الحماية بالتطبيق للمادة ٧ أو بسبب التنازل عن التحفظات .

مادة ١٩

لا تمنع أحكام هذه الاتفاقية من المطالبة بتطبيق حماية أوسع يكون قد قررها تشريع دولة من دول الاتحاد .

مادة ٢٠

تحتفظ حكومات دول الاتحاد بالحق في عقد اتفاقات خاصة فيما بينها ، ما دامت هذه الاتفاقات تخول حقوقا تفوق تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية ، أو تتضمن نصوصا لا تتعارض مع هذه الاتفاقية . وتبقى أحكام الاتفاقات القائمة سارية متى كانت مطابقة للشروط السابق ذكرها .

مادة ٢١

(١) يتضمن الملحق أحكاما خاصة تتعلق بالدول النامية .

(٢) مع مراعاة أحكام المادة ٢٨ (١) (ب) ، يشكل الملحق جزءا لا يتجزأ من هذه الوثيقة .

مادة ٢٢

(١) (أ) يكون الاتحاد جمعية تتكون من دول الاتحاد الملتزمة بالمواد من ٢٢ الى ٢٦ .

(ب) تمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء .

(جـ) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته .

(٢) (أ) تقوم الجمعية بما يلي :

(١) تعالج جميع المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد وتنميته وبتنفيذ هذه الاتفاقية .

(٢) تزود المكتب الدولي للملكية الفكرية (ويدعى فيما بعد « المكتب الدولي ») المشار اليه في اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وتدعى فيما بعد « المنظمة ») بالتوجيهات الخاصة بالاعداد لمؤتمرات التعديل ، مع مراعاة ملاحظات دول الاتحاد غير الملتزمة بالمواد من ٢٢ الى ٢٦ .

(٣) تنظر في تقارير وأنشطة مدير عام المنظمة الخاصة بالاتحاد وتعتمدها ، وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة بخصوص الموضوعات التي تدخل في اختصاص الاتحاد .

(٤) تنتخب أعضاء اللجنة التنفيذية للجمعية .

(٥) تنظر في تقارير وأنشطة لجنتها التنفيذية وتعتمدها وتزودها بالتوجيهات .

(٦) تحدد برنامج الاتحاد وتقر ميزانية السنوات الثلاث الخاصة به وتعتمد حساباته الختامية .

(٧) تقر اللائحة المالية للاتحاد .

(٨) تنشىء ما تراه ملائما من لجان خبراء وجماعات عمل لتحقيق أغراض الاتحاد .

(٩) تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الأعضاء في الاتحاد ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية .

(١٠) تقر التعديلات الخاصة بالمواد من ٢٢ الى ٢٦ .
(١١) تتخذ أي اجراء آخر ملائم يهدف الى تحقيق أغراض الاتحاد .
(١٢) تباشر أية مهام أخرى تدخل في نطاق هذه الاتفاقية .
(١٣) تمارس الحقوق الممنوحة لها بموجب اتفاقية انشاء المنظمة شريطة قبولها لهذه الحقوق .

(ب) تتخذ الجمعية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التي تهم أيضا اتحادات اخرى تديرها المنظمة بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة .

(٣) (أ) يكون لكل دولة عضو في الجمعية صوت واحد .

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في الجمعية .

(جـ) بغض النظر عن احكام الفقرة الفرعية (ب) ، للجمعية أن تتخذ قرارات إذا كان عدد الدول الممثلة في أية دورة يقل عن النصف ولكن يساوي ثلث الدول الأعضاء في الجمعية أو يزيد عليه . ومع ذلك فان قرارات الجمعية ، بخلاف تلك المتعلقة باجراءاتها ، لا تكون نافذة الا إذا توفرت الشروط التالية . يبلغ المكتب الدولي القرارات المذكورة الى الدول الأعضاء في الجمعية التي لم تكن ممثلة ، ويدعوها الى الادلاء بتصويتها أو امتناعها كتابة خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ ذلك الابلاغ . فاذا ما كان عدد الدول التي أدلت بتصويتها أو امتناعها عند انقضاء تلك المدة يساوي على الأقل العدد الذي كان مطلوبا لاستكمال النصاب القانوني في الدورة ذاتها تكون تلك القرارات نافذة متى كانت الأغلبية المطلوبة ما زالت قائمة في نفس الوقت .

(د) مع مراعاة أحكام المادة ٢٦ (٢) تتخذ قرارات الجمعية بأغلبية ثلثي الأصوات التي اشتركت في الاقتراع .

(هـ) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت .

(و) لا يمثل المندوب الا دولة واحدة فقط ولا يصوت الا باسمها .

(ز) تشارك دول الاتحاد غير الأعضاء في الجمعية في اجتماعاتها كمراقبين .

(٤) (أ) تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل ثلاث سنوات بدعوة من المدير العام ، ويكون اجتماعها ، فيما عدا الحالات الاستثنائية ، أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة .

(ب) تجتمع الجمعية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو على طلب ربع عدد الدول الاعضاء في الجمعية .

(٥) تضع الجمعية النظام الداخلي الخاص بها .

مادة ٢٣

(١) يكون للجمعية لجنة تنفيذية .

(٢) (أ) تتكون اللجنة التنفيذية من الدول التي تنتخبها الجمعية من بين الدول الأعضاء فيها ، وعلاوة على ذلك يكون للدولة التي يقع على اقليمها مقر المنظمة ، بحكم وضعها ، مقعد في اللجنة وذلك مع مراعاة احكام المادة ٢٥ (٧) (ب) .

(ب) تمثل حكومة كل دولة عضو في اللجنة التنفيذية بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء .

(جـ) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته .

(٣) يكون عدد الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية مساويا لربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية ، وعند تحديد عدد المقاعد التي يتعين شغلها يهمل الباقي بعد القسمة على أربعة .

(٤) تراعي الجمعية عند انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية توزيعا جغرافيا عادلا وضرورة أن تكون الدول الأطراف في الاتفاقات الخاصة التي يمكن أن تعقد في اطار الاتحاد

ضمن الدول التي تتكون منها اللجنة التنفيذية .

(٥) (أ) يتولى أعضاء اللجنة التنفيذية مهام عملهم ابتداء من ختام دورة الجمعية التي تم فيها انتخابهم حتى ختام الدورة العادية التالية للجمعية .

(ب) يمكن إعادة انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية ولكن بحد أقصى لا يزيد على ثلثي عددهم .

(جـ) تضع الجمعية القواعد التفصيلية الخاصة بانتخاب واعادة الانتخاب المحتمل لأعضاء اللجنة التنفيذية .

(٦) (أ) تقوم اللجنة التنفيذية بما يلي :

(١) تعد مشروع جدول أعمال الجمعية .

(٢) تعرض على الجمعية مقترحات متعلقة بمشروع البرنامج ومشروع ميزانية السنوات الثلاث الخاصة بالاتحاد والمعدة من قبل المدير العام .

(٣) تقر البرامج والميزانيات السنوية التي يعدها المدير العام وذلك في حدود البرنامج وميزانية السنوات الثلاث .

(٤) تعرض على الجمعية ، مع التعليقات الملائمة ، التقارير الدورية للمدير العام والتقارير السنوية الخاصة بمراجعة الحسابات .

(٥) تتخذ كافة الاجراءات اللازمة لضمان قيام المدير العام بتنفيذ برنامج الاتحاد طبقا لقرارات الجمعية مع مراعاة الظروف التي قد تطرأ فيما بين دورتين عاديتين للجمعية .

(٦) تباشر اية مهام اخرى تعهد اليها في نطاق هذه الاتفاقية .

(ب) تتخذ اللجنة التنفيذية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التي تهم ايضا اتحادات اخرى تديرها المنظمة بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة .

(٧) (أ) تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة عادية مرة كل سنة بدعوة من المدير العام ، ويتم الاجتماع أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما لجنة

التنسيق التابعة للمنظمة وذلك بقدر الامكان .

(ب) تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام اما بمبادرة منه أو بناء على طلب رئيسها أو ربع أعضائها .

(٨) (أ) يكون لكل دولة عضو في اللجنة التنفيذية صوت واحد .

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الاعضاء في اللجنة التنفيذية .

(جـ) تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة للاصوات التي اشتركت في الاقتراع .

(د) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت .

(هـ) لا يمثل المندوب الا دولة واحدة فقط ولا يصوت الا باسمها .

(٩) لدول الاتحاد غير الاعضاء في اللجنة التنفيذية ان تحضر اجتماعاتها كمراقبين .

(١٠) تضع اللجنة التنفيذية النظام الداخلي الخاص بها .

مادة ٢٤

(١) (أ) يمارس المكتب الدولي المهام الادارية الخاصة بالاتحاد ، ويعتبر المكتب الدولي امتدادا لمكتب الاتحاد المتحد مع مكتب الاتحاد الذي انشأته الاتفاقية الدولية لحماية الملكية الصناعية .

(ب) يقوم المكتب الدولي ، بصفة خاصة ، بأعمال السكرتارية لمختلف أجهزة الاتحاد .

(جـ) المدير العام للمنظمة هو الرئيس التنفيذي للاتحاد وهو الذي يمثله .

(٢) يجمع المكتب الدولي المعلومات الخاصة بحماية حق المؤلف وينشرها ، وتقوم كل دولة

من دول الاتحاد بتزويد المكتب الدولي ، في اقرب وقت ممكن ، بجميع القوانين الجديدة والنصوص الرسمية المتعلقة بحماية حق المؤلف .

(٣) يصدر المكتب الدولي مجلة شهرية .

(٤) يزود المكتب الدولي كل دولة في الاتحاد ، بناء على طلبها ، بمعلومات عن المسائل المتعلقة بحماية حق المؤلف .

(٥) يجري المكتب الدولي دراسات ويقدم خدمات تهدف الى تيسير حماية حق المؤلف .

(٦) يشترك المدير العام ، وأي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي ، في كافة اجتماعات الجمعية واللجنة التنفيذية وأية لجنة خبراء اخرى أو جماعة عمل ، دون ان يكون لهم حق التصويت . ويكون المدير العام ، أو أي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي ، سكرتيرا لهذه الأجهزة بحكم منصبه .

(٧) (أ) يقوم المكتب الدولي ، وفقا لتوجيهات الجمعية وبالتعاون مع اللجنة التنفيذية ، باعداد مؤتمرات التعديل الخاصة بأحكام الاتفاقية فيما عدا المواد من ٢٢ الى ٢٦ .

(ب) للمكتب الدولي ان يتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن الاعداد لمؤتمرات التعديل .

(جـ) يشترك المدير العام والاشخاص الذين يعينهم في مناقشات هذه المؤتمرات دون أن يكون لهم حق التصويت .

(٨) ينفذ المكتب الدولي اية مهام أخرى تعهد اليه .

مادة ٢٥

(١) (أ) يكون للاتحاد ميزانية .

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد الايرادات والنفقات الخاصة بالاتحاد ومساهمته في ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات ، وكذلك ، اذا اقتضى الأمر ، المبلغ الموضوع تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة .

(ج) تعتبر نفقات مشتركة بين الاتحادات النفقات التي لا تخص الاتحاد وحده ، بل تخص كذلك واحدا أو أكثر من الاتحادات الاخرى التي تديرها المنظمة ، ويكون نصيب الاتحاد في هذه النفقات المشتركة بنسبة المصلحة التي تعود عليه منها .

(٢) توضع ميزانية الاتحاد بعد اعتبار مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الاخرى التي تديرها المنظمة .

(٣) تمول ميزانية الاتحاد من المصادر التالية :

(١) حصص دول الاتحاد .

(٢) الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي مما يخص الاتحاد .

(٣) حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي الخاصة بالاتحاد والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات .

(٤) الهبات والوصايا والاعانات .

(٥) الايجارات والفوائد والايرادات المتنوعة الأخرى .

(٤) (أ) لتحديد حصة كل دولة من دول الاتحاد في الميزانية ، تنتمي تلك الدولة الى فئة وتقوم بدفع حصصها السنوية على أساس عدد من الوحدات محددة كما يلي :

فئة ١ ٢٥

فئة ٢	٢٠
فئة ٣	١٥
فئة ٤	١٠
فئة ٥	٥
فئة ٦	٣
فئة ٧	١

(ب) تبين كل دولة الفئة التي ترغب في الانتماء اليها عند ايداعها وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها ، ما لم يكن قد سبق لها بيان ذلك . ويمكن لتلك الدولة ان تغير الفئة التي تنتمي اليها ، فاذا ما اختارت فئة أدنى فعليها ان تعلن ذلك للجمعية في احدى دوراتها العادية . ويصبح أي تغيير من هذا القبيل ساري المفعول من بداية السنة التالية للدورة المذكورة .

(جـ) تكون الحصة السنوية لكل دولة مبلغا تبلغ نسبته الى المبلغ الاجمالي للاشتراكات السنوية في ميزانية الاتحاد ، ما يعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة الى اجمالي الوحدات الخاصة بجميع الدول المساهمة .

(د) تستحق الحصص في أول يناير من كل سنة .

(هـ) لا يجوز للدولة التي تتأخر في دفع حصصها أن تباشر حقها في التصويت في أي من أجهزة الاتحاد الذي تتمتع بعضويته اذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليها عن السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه . ومع ذلك يجوز لأي من أجهزة الاتحاد أن يسمح لتلك الدولة بالاستمرار في مباشرة حقها في التصويت في مثل هذا الجهاز مادام كان مقتنعا بأن التأخير في الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها .

(و) اذا لم يتم اقرار الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة يستمر العمل بميزانية السنة المنتهية وذلك طبقا لما تقضي به اللائحة المالية .

(٥) يحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي لمصلحة الاتحاد ويقدم تقارير عنها الى الجمعية واللجنة التنفيذية .

(٦) (أ) يكون للاتحاد صندوق لرأس المال العامل يتكون من مبلغ يدفع لمرة واحدة من قبل كل دولة من دول الاتحاد . وتقرر الجمعية زيادة رأس المال اذا أصبح غير كاف .

(ب) يكون مقدار الدفعة الأولى الخاصة بكل دولة في رأس المال السالف الذكر أو اشتراكها في أية زيادة له عبارة عن نسبة من حصة تلك الدولة عن السنة التي تحدد فيها رأس المال أو تقررت فيها زيادته .

(جـ) تحدد الجمعية نسبة الدفعة وشروط دفعها بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة .

(٧) (أ) ينص اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يكون مقر المنظمة على اقليمها على انه عندما يكون رأس المال العامل غير كاف تقوم تلك الدولة بمنح قروض . ويكون مقدار هذه القروض وشروط منحها موضوعا لاتفاقات منفصلة في كل حالة بين تلك الدولة والمنظمة ، وتتمتع تلك الدولة بحكم وضعها بمقعد في اللجنة التنفيذية مادامت تظل ملتزمة بتقديم قروض .

(ب) يحق لكل من الدولة المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة أن تنهي الالتزام بمنح قروض بموجب اخطار كتابي ، ويسري مفعول الانهاء بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التي تم فيها الاخطار عنه .

(٨) تتم مراجعة الحسابات ، وفقا لما تنص عليه اللائحة المالية ، من قبل دولة أو أكثر من دول الاتحاد أو من قبل مراقبي حسابات من الخارج تعينهم الجمعية بعد أخذ موافقتهم .

مادة ٢٦

(١) لأية دولة عضو في الجمعية وللجنة التنفيذية وكذلك المدير العام التقدم باقتراحات لتعديل المواد ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، بالاضافة للمادة الحالية . ويقوم المدير العام بابلاغ تلك الاقتراحات الى الدول الأعضاء في الجمعية قبل نظرها من قبل الجمعية

بستة أشهر على الأقل .

(٢) تتولى الجمعية اقرار التعديلات الخاصة بالمواد المشار اليها في الفقرة (١) . ويتطلب هذا الاقرار ثلاثة أرباع عدد الأصوات التي اشتركت في الاقتراع ، ومع ذلك فان أي تعديل للمادة ٢٢ وللفقرة الحالية يتطلب أربعة أخماس عدد الأصوات التي اشتركت في الاقتراع .

(٣) يبدأ نفاذ أي تعديل للمواد المشار اليها في الفقرة (١) بعد شهر من تسلم المدير العام اخطارات كتابية بموافقة ثلاثة أرباع عدد الدول الأعضاء في الجمعية ، وذلك في وقت اقرارها للتعديل ، وعلى أن تكون تلك الموافقات قد تمت وفقا للاجراءات الدستورية الخاصة بهذه الدول . وتلزم اية تعديلات للمواد المذكورة ، يكون قد تم اقرارها بهذا الشكل ، جميع الدول الأعضاء في الجمعية عند بدء نفاذ التعديل أو التي تصبح اعضاء فيها في تاريخ لاحق ، ومع هذا فان أي تعديل يزيد من الالتزامات المالية للدول الأعضاء في الاتحاد لا يلزم الا تلك الدول التي قامت بالاخطار عن موافقتها على التعديل المذكور .

مادة ٢٧

(١) تكون هذه الاتفاقية محلا للتعديل بغرض ادخال تغييرات تهدف الى تحسين نظام الاتحاد .

(٢) ولهذا الغرض تعقد مؤتمرات في دول الاتحاد على التوالي بين مندوبي هذه الدول .

(٣) مع مراعاة أحكام المادة ٢٦ التي تنطبق على تعديل المواد من ٢٢ الى ٢٦ ، فان أي تعديل للوثيقة الحالية بما في ذلك الملحق ، يتطلب اجماع الأصوات التي اشتركت في الاقتراع .

مادة ٢٨

(١) (أ) يجوز لكل دولة من دول الاتحاد الموقعة على هذه الوثيقة ان تصدق عليها . واذا لم تكن قد وقعتها فبوسعها الانضمام اليها . وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام .

(ب) يجوز لكل دولة من دول الاتحاد أن تعلن في وثيقة التصديق أو الانضمام ان تصديقها أو انضمامها لا يسري على المواد من ١ ال ٢١ ولا على الملحق ، ومع هذا ، اذا كانت تلك الدولة قد قامت فعلا باعلان طبقا للمادة السادسة (١) من الملحق ، فليس في وسعها الاعلان في الوثيقة المذكورة الا بأن تصديقها أو انضمامها لا يسري على المواد من ١ الى ٢٠ .

(جـ) يمكن لكل دولة من دول الاتحاد تكون ، طبقا للفقرة الفرعية (ب) ، قد استبعدت من آثار تصديقها أو انضمامها الاحكام المنصوص عليها في الفقرة المذكورة أن تعلن في أي وقت لاحق بأن آثار تصديقها أو انضمامها تمتد الى هذه الأحكام . ويودع مثل هذا الاعلان لدى المدير العام .

(٢) (أ) يبدأ نفاذ المواد من ١ الى ٢١ والملحق بعد ثلاثة شهور من توافر الشرطين التاليين :

(١) تصديق خمس دول على الأقل من دول الاتحاد على هذه الوثيقة أو انضمامها اليها دون القيام بالاعلان المنصوص عليه في الفقرة (١) (ب) .

(٢) ان تصبح كل من فرنسا واسبانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية ملتزمة بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف كما عدلت في باريس في ٢٤ يوليو ١٩٧١ .

(ب) يسري النفاذ المنصوص عليه في الفقرة الفرعية السابقة (أ) على دول الاتحاد التي اودعت قبل موعد السريان المذكور بثلاثة شهور وثائق تصديق أو انضمام خالية من الاعلان المشار اليه في الفقرة (١) (ب) .

(جـ) يبدأ نفاذ المواد من ١ الى ٢١ والملحق ، بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد لا تنطبق عليها الفقرة الفرعية (ب) وتكون قد صدقت على الوثيقة الحالية أو انضمت اليها دون القيام بالاعلان المنصوص عليه في الفقرة (١) (ب) ، بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام ابلاغ الاخطار عن ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام المعنية ، ما لم تحدد الوثيقة المودعة تاريخا لاحقا ، ففي هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ المواد من ١ الى ٢١ والملحق بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة .

(د) لا تؤثر أحكام الفقرات الفرعية من (أ) الى (ج) على تطبيق المادة السادسة من الملحق .

(٣) يبدأ نفاذ المواد من ٢٢ الى ٣٨ ، بالنسبة لكل دولة في الاتحاد تصدق على هذه الوثيقة أو تنضم اليها مع القيام بالاعلان المنصوص عليه في الفقرة (١) (ب) أو بدونه ، بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام ابلاغ الاخطار عن ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام المعنية ، ما لم تحدد الوثيقة المودعة تاريخا لاحقا ، ففي هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ المواد من ٢٢ الى ٣٨ بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة .

مادة ٢٩

(١) لكل دولة خارج الاتحاد أن تنضم الى هذه الوثيقة وان تصبح بمقتضى ذلك طرفا في الاتفاقية الحالية وعضوا في الاتحاد ، وتودع وثائق الانضمام لدى المدير العام .

(٢) (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) ، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة خارج الاتحاد بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام ابلاغ الاخطار عن ايداع وثيقة انضمامها ، وذلك ما لم تكن الوثيقة المودعة قد حددت تاريخا لاحقا ، ففي هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة .

(ب) اذا كان بدء النفاذ طبقا للفقرة الفرعية (أ) يسبق بدء نفاذ المواد من ١ الى

٢١ والملحق طبقا للمادة ٢٨ (٢) (أ) ، فان الدولة المذكورة تكون ملتزمة خلال هذه الفترة بالمواد من ١ الى ٢٠ من وثيقة بروكسل للاتفاقية الحالية بدلا من المواد من ١ الى ٢١ والملحق .

مادة ٢٩ (ثانيا)

التصديق على هذه الوثيقة أو الانضمام اليها من قبل كل دولة غير ملتزمة بالمواد من ٢٢ الى ٣٨ من وثيقة استكهولم للاتفاقية الحالية يقوم مقام التصديق على وثيقة استكهولم المذكورة أو الانضمام اليها مع التحديد المنصوص عليه في مادتها ٢٨ (١) (ب) (١) ، وذلك من أجل امكان تطبيق المادة ١٤ (٢) من اتفاقية انشاء المنظمة لا غير .

مادة ٣٠

(١) يترتب تلقائيا على التصديق أو الانضمام قبول جميع أحكام هذه الوثيقة والتمتع بجميع مزاياها ، وذلك مع مراعاة ما هو مسموح به من استثناءات في الفقرة (٢) من هذه المادة والمادة ٢٨ (١) (ب) والمادة ٣٣ (٢) وكذلك الملحق .

(٢) (أ) مع مراعاة المادة الخامسة (٢) من الملحق ، لكل دولة من دول الاتحاد تصدق على هذه الوثيقة أو تنضم اليها ان تتمتع بمزايا التحفظات التي أبدتها في السابق ، شريطة أن تقوم باعلان في هذا الخصوص حين ايداع وثيقتها الخاصة بالتصديق أو الانضمام .

(ب) لكل دولة خارج الاتحاد أن تعلن ، عند انضمامها الى هذا الاتفاقية ومع مراعاة المادة الخامسة (٢) من الملحق ، انها تنوي أن تطبق ، بصفة مؤقتة على الأقل ، أحكام المادة ٥ من اتفاقية الاتحاد لعام ١٨٨٦ ، والمكملة في باريس عام ١٨٩٦ بدلا من المادة ٨ من هذه الوثيقة المتعلقة بحق الترجمة ، على أن يكون معلوما أن هذه الاحكام لا تشمل الا الترجمة الى لغة عامة التداول في تلك الدولة . ومع مراعاة المادة الأولى (٦) (ب) من الملحق ،

فلكل دولة الحق في أن تطبق ، بالنسبة الى حق ترجمة مصنفات تكون دولة منشئها دولة تطبق مثل هذا التحفظ ، حماية مماثلة لتلك التي تمنحها الدولة الأخيرة .

(جـ) لكل دولة أن تسحب ، في أي وقت ، مثل هذه التحفظات باخطار يوجه للمدير العام .

مادة ٣١

(١) لكل دولة أن تعلن في وثيقة تصديقها أو انضمامها أو أن تخطر المدير العام كتابة ، في أي وقت لاحق ، عن سريان هذه الوثيقة على كل أو جزء من الأقاليم المحددة في التصريح أو الاخطار التي تكون الدولة مسئولة عن علاقاتها الخارجية .

(٢) لكل دولة تكون قد أصدرت ذلك الاعلان أو أرسلت ذلك الاخطار أن تخطر المدير العام ، في أي وقت ، بايقاف سريان هذه الاتفاقية على كل تلك الأقاليم أو جزء منها .

(٣) (أ) يكون كل اعلان صدر بمقتضى الفقرة (١) نافذا اعتبارا من نفس التاريخ الخاص بالتصديق أو الانضمام الذي أدرج هذا الاعلان في وثيقته ، ويكون كل اخطار ارسل بمقتضى تلك الفقرة نافذا بعد ثلاثة شهور من قيام المدير العام بالاخطار عنه .

(ب) يكون كل اخطار صدر بمقتضى الفقرة (٢) نافذا بعد اثني عشر شهرا من تسلم المدير العام له .

(٤) يجب ألا تفسر هذه المادة بأنها تعني الاعتراف أو الموافقة الضمنية من جانب أية دولة من دول الاتحاد بالوضع الراهن المتعلق بأي إقليم تنطبق عليه هذه الاتفاقية من قبل دولة أخرى من دول الاتحاد بمقتضى تصريح تم طبقا للفقرة (١) .

مادة ٣٢

(١) تحل هذه الوثيقة بالنسبة للعلاقة بين دول الاتحاد ، وفي حدود سريانها ، محل اتفاقية برن المؤرخة ٩ سبتمبر ١٨٨٦ ووثائق التعديل اللاحقة . أما الوثائق التي كانت نافذة المفعول في الماضي فتظل سارية بأكملها أو في الحدود التي لا تحل فيها محلها هذه الوثيقة بمقتضى الجملة السابقة ، وذلك بالنسبة للعلاقات مع دول الاتحاد التي لم تصدق على هذه الوثيقة أو لم تنضم اليها .

(٢) مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) ، تقوم الدول التي هي خارج الاتحاد والتي تصبح طرفا في هذه الوثيقة بتطبيقها بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد لا تكون ملتزمة بهذه الوثيقة أو تكون ملتزمة بها ولكنها قد قامت بالاعلان المنصوص عليه في المادة ٢٨ (١) (ب) . وتقر تلك الدول أن لدولة الاتحاد المذكورة في علاقاتها معها :

(١) أن تطبق أحكام أحدث وثيقة تلتزم بها .
(٢) أن يكون لها الحق في تطبيق الحماية بالمستوى المنصوص عليه في هذه الوثيقة ، وذلك مع مراعاة احكام المادة الأولى (٦) من الملحق .

(٣) لكل دولة طالبت بالتمتع بالحقوق المنصوص عليها في الملحق أن تطبق أحكام الملحق الخاصة بالحق أو الحقوق التي طالبت بالتمتع بها وذلك في علاقاتها مع أية دولة أخرى من دول الاتحاد غير الملتزمة بهذه الوثيقة شريطة أن تكون هذه الدولة الأخيرة قد قبلت تطبيق الأحكام المذكورة .

مادة ٣٣

(١) كل نزاع بين اثنين أو أكثر من دول الاتحاد بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية والذي لا تتم تسويته بالمفاوضات يمكن لأي من الدول المعنية عرضه أمام محكمة العدل الدولية بعريضة تقدم وفقا لنظام المحكمة ، وذلك ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة اخرى للتسوية . وتقوم الدولة التي تعرض النزاع أمام المحكمة باخطار

المكتب الدولي الذي يتولى احاطة دول الاتحاد الاخرى علما بالموضوع .

(٢) لكل دولة أن تعلن ، عند توقيعها للوثيقة الحالية أو ايداعها لوثيقة تصديقها أو انضمامها ، انها لا تعتبر نفسها ملتزمة بأحكام الفقرة (١) . ولا تسري أحكام الفقرة (١) فيما يختص بكل نزاع بين تلك الدولة وأية دولة أخرى من دول الاتحاد .

(٣) لكل دولة أصدرت اعلانا طبقا للفقرة (٢) ان تسحب تصريحها ، في أي وقت ، باخطار يوجه للمدير العام .

مادة ٣٤

(١) مع مراعاة أحكام المادة ٢٩ (ثانيا) ، لا يجوز لأية دولة أن تنضم الى وثائق سابقة لهذه الاتفاقية أو تصدق عليها ، وذلك بعد بدء نفاذ المواد من ١ الى ٢١ والملحق .

(٢) لا يجوز لأية دولة أن تصدر تصريحا طبقا للمادة ٥ من البروتوكول الخاص بالدول النامية الملحق بوثيقة استكهولم ، وذلك بعد بدء نفاذ المواد من ١ الى ٢١ والملحق .

مادة ٣٥

(١) تظل هذه الاتفاقية نافذة لمدة غير محددة .

(٢) لكل دولة أن تنسحب من هذه الوثيقة بأخطار يوجه الى المدير العام ويشكل هذا الانسحاب أيضا انسحابا من جميع الوثائق السابقة ولا ينتج أثره الا بالنسبة للدولة التي قامت به ، وتظل الاتفاقية سارية وواجبة النفاذ بالنسبة لدول الاتحاد الاخرى .

(٣) يكون الانسحاب ناقذا بعد سنة من تاريخ تسلم المدير العام للاخطار .

(٤) لا يجوز لأية دولة ان تمارس حق الانسحاب المنصوص عليه في هذه المادة قبل انقضاء خمس سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه عضوا في الاتحاد .

مادة ٣٦

(١) تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بأن تتخذ ، وفقا لدستورها ، الاجراءات اللازمة لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية .

(٢) من المتفق عليه أنه يجب ، عندما تصبح دولة ملتزمة بهذه الاتفاقية ، أن تكون في وضع يسمح لها ، وفقا لتشريعها الداخلي ، بأن تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .

مادة ٣٧

(١) (أ) توقع هذه الوثيقة من نسخة وحيدة باللغتين الانجليزية والفرنسية ، وتودع لدى المدير العام مع مراعاة الفقرة (٢) .

(ب) يضع المدير العام نصوصا رسمية باللغات العربية والألمانية والايطالية والبرتغالية والأسبانية وبأية لغات أخرى تحددها الجمعية ، وذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية .

(ج) في حالة الخلاف على تفسير النصوص المختلفة تكون الحجية للنص الفرنسي .

(٢) تظل هذه الوثيقة مفتوحة للتوقيع حتى ٣١ يناير ١٩٧٢ . وحتى هذا التاريخ ، تكون النسخة المشار اليها في الفقرة ١ (أ) مودعة لدى حكومة الجمهورية الفرنسية .

(٣) يرسل المدير العام نسختين معتمدتين من النص الموقع لهذه الوثيقة الى حكومات جميع دول الاتحاد والى حكومة اية دولة اخرى بناء على طلبها .

(٤) يتولى المدير العام تسجيل هذه الوثيقة لدى سكرتارية الأمم المتحدة .

(٥) يتولى المدير العام اخطار حكومات جميع دول الاتحاد بالتوقيعات وايداعات وثائق التصديق أو الانضمام وأية اعلانات واردة في هذه الوثائق أو صادرة طبقا للمواد ٢٨ (١) (جـ) ، ٣٠ (٢) (أ) و (ب) ، ٢٣ (٢) ، وببدء نفاذ أية أحكام لهذه الوثيقة ، وباخطارات الانسحاب والاخطارات التي تتم وفقا للمواد ٣٠ (٢) (جـ) ، ٣١ (١) ، و (٢) ، ٣٣ (٣) ، ٣٨ (١) ، وكذلك الاخطارات المشار اليها في الملحق .

مادة ٣٨

(١) لدول الاتحاد التي لم تصدق على هذه الوثيقة أو لم تنضم اليها وغير الملتزمة بالمواد من ٢٢ الى ٢٦ من وثيقة استكهولم أن تمارس ، حتى ٢٦ أبريل ١٩٧٥ ، إذا رغبت في ذلك ، الحقوق المنصوص عليها في هذه المواد كما لو كانت ملتزمة بها . وتقوم أية دولة ترغب في ممارسة تلك الحقوق بايداع اخطار كتابي بذلك لدى المدير العام ، ويكون هذا الاخطار ساريا من تاريخ تسلمه ، وتعتبر تلك الدول أعضاء في الجمعية حتى انقضاء المدة المذكورة .

(٢) ويمارس أيضا المكتب الدولي للمنظمة وظيفة مكتب الاتحاد والمدير العام وظيفة مدير المكتب المذكور مادامت جميع دول الاتحاد لم تصبح أعضاء في المنظمة .

(٣) تؤول حقوق والتزامات وأموال مكتب الاتحاد الى المكتب الدولي للمنظمة بمجرد أن تصبح جميع دول الاتحاد أعضاء في المنظمة .

ملحق

المادة الاولى

(١) لكل دولة ، تعتبر دولة نامية وفقا لما يجري به العمل في الجمعية العامة للامم المتحدة ، تصدق على هذه الوثيقة ، التي يشكل هذا الملحق جزءا لا يتجزأ منها ، أو تنضم اليها ، والتي نظرا لوضعها الاقتصادي واحتياجاتها الاجتماعية أو الثقافية لا تعتبر نفسها في الوقت الحاضر في مركز يمكنها من اتخاذ الاجراءات المناسبة لضمان حماية كل الحقوق بالوضع الوارد في هذه الوثيقة ، ان تعلن بانها ستستعمل الحق المنصوص عليه في المادة الثانية أو ذلك المنصوص عليه في المادة الثالثة أو كليهما معا ، وذلك بموجب اخطار تودعه لدى المدير العام عند ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها ، أو مع مراعاة المادة الخامسة (١) (ج) في أي وقت لاحق . كما يمكنها بدلا من استعمال الحق المنصوص عليه في المادة الثانية الادلاء باعلان طبقا للمادة الخامسة (١) (أ) .

(٢) (أ) كل اعلان وفقا للفقرة (١) يتم اخطاره قبل انقضاء فترة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ العمل بالمواد من ١ الى ٢١ وبهذا الملحق طبقا للمادة ٢٨ (٢) ، يظل نافذا حتى نهاية المدة المذكورة . ويمكن ان يتجدد كليا أو جزئيا لمدد اخرى متتالية طول كل منها عشر سنوات وذلك باخطار يودع لدى المدير العام خلال مهلة لا تزيد عن خمسة عشر شهرا ولا تقل عن ثلاثة أشهر قبل انقضاء فترة العشر سنوات الجارية .

(ب) كل اعلان وفقا للفقرة (١) يتم اخطاره بعد انتهاء فترة عشر سنوات من العمل بالمواد من ١ الى ٢١ وبهذا الملحق طبقا للمادة ٢٨ (٢) ، يظل نافذا حتى نهاية فترة العشر سنوات الجارية ، ويمكن تجديده على النحو الوارد في الجملة الثانية من الفقرة الفرعية (أ) .

(٣) لا يحق لأية دولة من دول الاتحاد لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو الموضح بالفقرة (١) ان تجدد اعلانها طبقا لما تقضي به الفقرة (٢) . وسواء سحبت هذه الدولة

اعلانها رسميا أو لم تسحبه ، فانه لا يحق لها الاستفادة من الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (١) اما في نهاية فترة السنوات العشر الجارية واما بعد الكف عن اعتبارها بلدا ناميا بثلاث سنوات ، أي الاجلين أطول .

(٤) اذا ما وجد مخزون من نسخ تم انتاجها بمقتضى ترخيص ممنوح طبقا لاحكام هذا الملحق ، وذلك عندما يكف الاعلان الصادر طبقا للفقرة (١) أو الفقرة (٢) عن النفاذ ، فانه يجوز الاستمرار في توزيع مثل هذه النسخ حتى نفادها .

(٥) يجوز لكل دولة تلتزم بأحكام هذه الوثيقة وتكون قد اودعت اعلانا أو اخطارا طبقا للمادة ٣١ (١) بخصوص تطبيق هذه الوثيقة على اقليم معين يمكن أن تعتبر حالته مماثلة لحالة الدول المنصوص عليها بالفقرة (١) ، أن تصدر الاعلان المشار اليه في الفقرة (١) والاخطار بالتجديد المشار اليه في الفقرة (٢) بالنسبة لهذا الاقليم . وطالما ظل مثل هذا الاعلان او الاخطار نافذا ، فان أحكام هذا الملحق تنطبق على الاقليم الذي صدر بصدده .

(٦) (أ) ان واقعة استعمال احدى الدول لأحد الحقوق المشار اليها في الفقرة (١) لا تجيز لدولة اخرى أن تمنح للمصنفات التي تكون دولة منشئها هي الدولة الاولى حماية أقل مما هو مفروض عليها منحه طبقا للمواد من ١ الى ٢٠ .

(ب) لا يمكن ممارسة حق المعاملة بالمثل المنصوص عليه في الجملة الثانية من المادة ٣٠ (٢) (ب) حتى تاريخ انقضاء الفترة الجارية وفقا للمادة الاولى (٣) ، وذلك بالنسبة للمصنفات التي تكون دولة منشئها هي احدى الدول التي أصدرت اعلانا وفقا للمادة الخامسة (١) (أ) .

المادة الثانية

(١) فيما يتعلق بالمصنفات المنشورة في شكل مطبوع أو في أي شكل مماثل آخر من أشكال الاستنساخ ، يحق لكل دولة تكون قد أعلنت بانها ستستعمل الحق المنصوص عليه في هذه المادة ان تستبدل بالحق الاستئثاري للترجمة المنصوص عليه

في المادة ٨ ، نظاما التراخيص غير الاستئثارية والغير قابلة للتحويل ، تمنحها السلطة المختصة وفقا للشروط التالية وطبقا للمادة الرابعة .

(٢) (أ) مع مراعاة الفقرة (٣) ، اذا ما انقضت فترة ثلاث سنوات أو أية فترة أطول يحددها التشريع الوطني للدولة المذكورة ، اعتبارا من تاريخ أول نشر لمصنف ، دون أن تنشر ترجمة لهذا المصنف بلغة عامة التداول في هذه الدولة بواسطة صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه ، فان أيا من مواطني هذه الدولة يمكنه الحصول على ترخيص بترجمة المصنف الى اللغة المذكورة ونشر هذه الترجمة في شكل مطبوع أو في أي شكل مماثل آخر من أشكال النقل .

(ب) يمكن أيضا منح ترخيص وفقا لهذه المادة اذا ما نفدت جميع الطبعات المترجمة المنشورة باللغة المذكورة .

(٣) (أ) في حالة الترجمة الى لغة ليست عامة التداول في دولة أو أكثر من الدول المتقدمة الاعضاء في الاتحاد تستبدل فترة الثلاث سنوات المنصوص عليها في الفقرة (٢) (أ) بفترة سنة .

(ب) لكل دولة مشار اليها في الفقرة (١) ، باتفاق اجماعي من جانب الدول المتقدمة الاعضاء في الاتحاد التي لها نفس اللغة المتداولة ، أن تستبدل ، في حالة الترجمات الى تلك اللغة ، بفترة الثلاث سنوات المشار اليها في الفقرة (٢) (أ) فترة أقصر تحدد طبقا للاتفاق المذكور على ألا تقل هذه الفترة عن سنة واحدة . ومع ذلك ، لا تنطبق أحكام الجملة السابقة اذا كانت اللغة المعنية هي الانجليزية أو الفرنسية أو الأسبانية . هذا وأي اتفاق من هذا القبيل يخطر به المدير العام من جانب الحكومات التي عقدته .

(٤) (أ) لا يمنح أي ترخيص بمقتضى هذه المادة الا بعد انقضاء مهلة اضافية قدرها ستة أشهر في حالة التراخيص التي يمكن الحصول عليها بعد انقضاء فترة ثلاث سنوات ، وتسعة أشهر في حالة التراخيص التي يمكن الحصول عليها بعد انقضاء عام واحد وذلك :

(١) اعتبارا من التاريخ الذي يستوفي فيه الطالب الاجراءات المنصوص

عليها في المادة الرابعة (١) .

(٢) أو في حالة عدم الاستدلال على شخصية صاحب حق الترجمة أو عنوانه ، من التاريخ الذي يرسل فيه الطالب ، طبقا لما تقضي به المادة الرابعة (٢) ، نسخا من طلبه المقدم للسلطة المختصة بمنح الترخيص .

(ب) لا يمنح ترخيص بمقتضى هذه المادة اذا نشرت ترجمة الى اللغة التي قدم الطلب من أجلها من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه خلال مهلة الستة أو التسعة أشهر .

(٥) لا يمنح ترخيص بمقتضى هذه المادة الا لأغراض التعليم المدرسي أو الجامعي أو لأغراض البحوث .

(٦) تنتهي صلاحية كل ترخيص يكون قد منح وفقا لهذه المادة اذا نشرت ترجمة للمصنف من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه بثمن مقارب للثمن المعتاد في الدولة المعنية بالنسبة للمصنفات المماثلة ، وذلك اذا ما كانت هذه الترجمة باللغة نفسها وهما في الجوهر ذات مضمون الترجمة المنشورة بمقتضى الترخيص . أما النسخ التي يتم انتاجها قبل انتهاء أجل الترخيص فيجوز استمرار تداولها حتى نفادها .

(٧) بالنسبة للمصنفات التي تتألف اساسا من صور توضيحية ، لا يمنح ترخيص لعمل ونشر ترجمة للنص ولا لنقل ونشر الصور التوضيحية الا اذا استوفيت ايضا الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة .

(٨) لا يمنح أي ترخيص وفقا لهذه المادة عندما يسحب المؤلف من التداول جميع نسخ مصنفه .

(٩) (أ) يجوز أيضا منح ترخيص بترجمة مصنف يكون قد نشر في شكل مطبوع أو في أي شكل آخر مماثل من أشكال النقل ، لأي هيئة اذاعية يقع مقرها الرئيسي في احدى الدول المشار اليها في الفقرة (١) ، وذلك بناء على طلب تقدمه تلك الهيئة الى السلطة المختصة في الدولة المذكورة بشرط مراعاة جميع الشروط التالية :

(١) ان تتم الترجمة من نسخة منتجة ومقتناة وفقا لقوانين الدولة المذكورة .

(٢) ألا تستخدم الترجمة الا في اذاعات يقتصر هدفها على خدمة أغراض التعليم واذاعة معلومات ذات طابع علمي موجهة الى الخبراء في مهنة معينة .

(٣) الا تستخدم الترجمة الا للأغراض المشار اليها في الشرط الوارد بالبند (٢) عاليه ، ومن خلال اذاعات مشروعة موجهة لمستمعين في اقليم الدولة المذكورة ، بما في ذلك الاذاعات التي تتم عن طريق تسجيلات صوتية أو بصرية أعدت بطرق مشروعة من أجل هذه الاذاعات دون سواها .

(٤) ان تتجرد جميع اوجه استخدام الترجمة من قصد الربح .

(ب) يجوز كذلك استعمال التسجيلات الصوتية أو البصرية لترجمة اعدتها هيئة اذاعية بمقتضى ترخيص منح وفقا لهذه الفقرة ، وبناء على موافقة هذه الهيئة ، بواسطة اية هيئة اذاعية اخرى يكون مقرها الرئيسي في الدولة التي منحت سلطتها المختصة الترخيص المذكور ، وذلك للأغراض وطبقا للشروط المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) .

(جـ) مع مراعاة الوفاء بكل المعايير والشروط المذكورة بالفقرة الفرعية (أ) ، يجوز ايضا الترخيص لهيئة اذاعية بترجمة أي نص مضمن في تثبيت سمعي بصري اعد ونشر ليستخدم في اغراض التعليم المدرسي أو الجامعي وحدها .

(د) مع مراعاة الفقرات الفرعية من (أ) الى (جـ) ، تنطبق أحكام الفقرات السابقة على منح واستعمال أي ترخيص يكون قد منح طبقا لهذه الفقرة .

المادة الثالثة

(١) لكل دولة تعلن بأنها ستستعمل الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة ان تستبدل بالحق الاستئثاري للاستنساخ المنصوص عليه في المادة ٩ نظاماً للتراخيص غير الاستئثارية وغير القابلة للتحويل تقوم بمنحها السلطة المختصة بالشروط التالية ووفقا للمادة الرابعة .

ووفقا للمادة الرابعة .

(٢) (أ) فيما يتعلق بالمصنف الذي تنطبق عليه هذه المادة بموجب الفقرة (٧) وعند انقضاء :

(١) الفترة المحددة في الفقرة (٣) محسوبة ابتداء من تاريخ أول نشر لطبعة معينة من هذا المصنف ، أو

(٢) أية فترة أطول يحددها التشريع الوطني للدولة المشار اليها في الفقرة (١) ومحسوبة اعتبارا من نفس التاريخ ،

اذا لم تكن نسخ من تلك الطبعة قد طرحت للتداول في هذه الدولة من جانب صاحب حق النقل أو بتصريح منه تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي بثمن مقارب للثمن المعتاد في الدولة المذكورة بالنسبة لمصنفات مماثلة ، فلأي من رعايا هذه الدولة أن يحصل على ترخيص لاستنساخ ونشر هذه الطبعة بالسعر المذكور أو بسعر يقل عنه تلبية لاحتياجات التعليم المدرسي والجامعي .

(ب) يجوز ايضا منح ترخيص لنقل ونشر طبعة طرحت للتداول على النحو الوارد في الفقرة الفرعية (أ) طبقا للشروط الواردة في هذه المادة وذلك اذ توقف لمدة ستة أشهر ، بعد انتهاء المدة السارية ، عرض نسخ مرخصة من هذه الطبعة للبيع في الدولة المعنية تلبية لاحتياجات الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي بسعر مقارب للسعر المعتاد في تلك الدولة لمصنفات مماثلة .

(٣) مدة الفترة المشار اليها بالفقرة (٢) (أ) (١) خمس سنوات ، على ان يستثنى من ذلك :

(١) المصنفات في العلوم الرياضية والطبيعية والتكنولوجية ، فتكون الفترة بالنسبة لها ثلاث سنوات .

(٢) المصنفات التي تنتمي الى عالم الخيال ، كالروايات والمؤلفات الشعرية والمسرحية والموسيقية ، وكتب الفن ، فتكون الفترة بالنسبة لها سبع سنوات .

(٤) (أ) في حالة الترخيص الذي يمكن الحصول عليه بعد انقضاء ثلاث سنوات ، لا

يمنح الترخيص الا بعد انقضاء فترة ستة أشهر :

(١) من تاريخ استيفاء الطالب للاجراءات المنصوص عليها في المادة الرابعة (١) ، أو

(٢) في حالة عدم الاستدلال على شخصية صاحب حق النقل أو عنوانه ، من التاريخ الذي يرسل فيه الطالب ، كما تقضي بذلك المادة الرابعة (٢) ، نسخا من طلبه الى السلطة المختصة بمنح الترخيص .

(ب) لا يجوز منح ترخيص في الحالات الاخرى ، وبشرط انطباق المادة الرابعة (٢) ، قبل انقضاء فترة ثلاثة اشهر تحتسب من تاريخ ارسال نسخ الطلب .

(جـ) لا يجوز منح أي ترخيص وفقا لهذه المادة اذا حصل عرض للبيع على النحو الوارد في الفقرة (٢) (أ) خلال مدتي الستة أو الثلاثة أشهر المشار اليهما في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) .

(د) لا يجوز منح أي ترخيص اذا سحب المؤلف من التداول كل نسخ الطبعة التي طلب الترخيص من اجل نقلها ونشرها .

(٥) لا يمنح بمقتضى هذه المادة ترخيص بنقل ونشر ترجمة لمصنف ما في الحالتين التاليتين :

(١) اذا لم تكن الترجمة المشار اليها قد نشرت من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه .

(٢) اذا لم تكن الترجمة بلغة عامة التداول في الدولة التي طلب فيها الترخيص .

(٦) اذا طرحت للتداول في الدولة المشار اليها في الفقرة (١) من جانب صاحب حق النقل أو بتصريح منه نسخ من طبعة لمصنف ما تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي ، بثمن مقارب للثمن المعتاد في تلك الدولة بالنسبة لمصنفات مماثلة ، فان كل ترخيص منح بمقتضى هذه المادة تنتهي صلاحيته اذا كانت هذه الطبعة باللغة نفسها ولها في الجوهر ذات مضمون الطبعة المنشورة بمقتضى الترخيص . اما النسخ التي يكون قد تم انتاجها قبل انتهاء صلاحية الترخيص فيجوز استمرار تداولها حتى نفادها .

(٧) (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) تقتصر المصنفات التي تنطبق عليها هذه المادة على المصنفات المنشورة في شكل مطبوع أو في أي شكل مماثل آخر من اشكال النقل .

(ب) تنطبق هذه المادة ايضا على النقل السمعي البصري لتسجيلات سمعية بصرية مشروعة باعتبارها تشكل أو تحتوي على اعمال محمية ، كما تنطبق على ترجمة النص المصاحب لها الى لغة عامة التداول بالدولة التي يطلب فيها الترخيص ، وذلك بشرط أن تكون التسجيلات السمعية البصرية المعنية قد اعدت ونشرت لأغراض التعليم المدرسي والجامعي دون سواها .

المادة الرابعة

(١) لا يمنح الترخيص طبقا للمادة الثانية أو للمادة الثالثة إلا إذا أثبت الطالب وفقا للاجراءات المعمول بها في الدولة المعنية أنه طلب من صاحب الحق التصريح بعمل ونشر الترجمة أو بنقل ونشر الطبعة حسبما كانت الحالة فرفض طلبه ، أو انه لم يتمكن من العثور على صاحب الحق بعد بذل الجهود اللازمة . وعلى الطالب في نفس الوقت الذي يقدم فيه الطلب ان يخطر به أي مركز اعلامي وطني أو دولي مشار اليه في الفقرة (٢) .

(٢) إذا لم يتسن للطالب الترخيص العثور على صاحب الحق فعليه أن يرسل بالبريد الجوي الموصى عليه صورا من طلبه الذي تقدم به الى السلطة المختصة بمنح الترخيص الى الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف والى أي مركز اعلام وطني أو دولي يكون قد تعين في اخطار يودع لهذا الغرض لدى المدير العام بمعرفة حكومة الدولة التي يعتقد ان الناشر يمارس فيها الجانب الأكبر من نشاطه .

(٣) يجب أن يذكر اسم المؤلف على جميع نسخ الترجمة أو ما ينقل وينشر من المصنف في ظل ترخيص ممنوح طبقا لاحكام المادة الثانية أو المادة الثالثة . ويجب ان يظهر عنوان المصنف على جميع مثل هذه النسخ ، وبالنسبة للترجمة يجب أن يظهر العنوان

الأصلي للمصنف في كل الحالات على جميع النسخ المذكورة .

(٤) (أ) لا يمتد الترخيص الممنوح وفقا للمادة الثانية أو المادة الثالثة الى تصدير النسخ ، ولا يسري مثل هذا الترخيص الا على نشر الترجمة أو ما ينقل من المصنف حسب الأحوال داخل اقليم الدولة التي طلب فيها الترخيص .

(ب) في تطبيق أحكام الفقرة الفرعية (أ) ، يجب أن يعتبر تصديرا ارسال نسخ من أي اقليم الى الدولة التي أصدرت طبقا للمادة الأولى (٥) تصريحا بشأن ذلك الاقليم .

(جـ) إذا أرسلت هيئة حكومية أو أية هيئة عامة اخرى في دولة منحت بمقتضى المادة الثانية ترخيصا بترجمة مصنف الى لغة غير الانجليزية أو الفرنسية أو الأسبانية ، نسخا الى بلد آخر من ترجمة نشرت بناء على هذا الترخيص ، فان هذا الارسال لا يعد في تطبيق الفقرة الفرعية (أ) تصديرا إذا روعيت كل الشروط الآتية :

(١) أن يكون المرسل اليهم أفرادا من رعايا الدولة التي منحت سلطتها المختصة الترخيص ، أو منظمات أعضاؤها من هؤلاء الرعايا .
(٢) الا تستخدم النسخ الا في أغراض التعليم المدرسي أو الجامعي أو لأغراض البحوث .
(٣) ألا يكون الغرض من ارسال النسخ وتوزيعها بعد ذلك على المرسل اليهم تحقيق أي ربح .
(٤) أن يعقد بين البلد الذي ترسل اليه النسخ والدولة التي منحت سلطتها المختصة الترخيص اتفاقا يسمح بالاستلام أو التوزيع أو بهما معا ، وأن تكون حكومة هذه الدولة التي منحت الترخيص قد أخطرت المدير العام بهذا الاتفاق .

(٥) كل نسخة تنشر وفقا لترخيص ممنوح بمقتضى المادة الثانية أو المادة الثالثة يجب ان تحمل باللغة المناسبة نصا يفيد أن النسخة ليست مطروحة للتداول الا في الدولة أو الاقليم الذي ينطبق عليه الترخيص .

(٦) (أ) تتخذ على المستوى الوطني التدابير الكفيلة بضمان ما يلي :

(١) أن ينص الترخيص ، لمصلحة صاحب حق الترجمة أو النقل حسبما كان الحال ، على مكافأة عادلة تتفق وما يستحق عادة في حالة التراخيص التي تسفر عنها مفاوضات حرة بين ذوي الشأن في البلدين المعنيين .
(٢) أن تدفع المكافأة وترسل . واذا اعترضت ذلك لوائح وطنية لتنظيم النقد ، فعلى الجهة المختصة الا تدخر وسعا في الالتجاء الى الأجهزة الدولية لتأمين ارسال قيمة المكافأة بعملة دولية قابلة للتحويل أو ما يعادلها .

(ب) يتخذ التشريع الوطني التدابير الكفيلة بضمان ترجمة صحيحة للمصنف ونقل دقيق للطبعة المعنية وذلك حسبما كان الحال .

المادة الخامسة

(١) (أ) عند التصديق على هذه الوثيقة أو الانضمام اليها ، يمكن لكل دولة يكون من حقها الاعلان بأنها ستستعمل الحق المنصوص عليه في المادة الثانية أن تبدي بدلا من ذلك :

(١) إذا كانت دولة تنطبق عليها المادة ٣٠ (٢) (أ) ، اعلانا وفقا لهذا النص فيما يتعلق بحق الترجمة .
(٢) إذا كانت دولة لا تنطبق عليها المادة ٣٠ (٢) (أ) ، وحتى إذا لم تكن دولة خارج الاتحاد ، اعلانا على النحو الوارد في الجملة الأولى من المادة ٣٠ (٢) (ب) .

(ب) في حالة الدولة التي لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو المشار اليه في المادة الأولى (١) يظل الاعلان الصادر وفقا لهذه الفقرة صالحا حتى تاريخ انتهاء المدة السارية طبقا للمادة الاولى (٣) .

(ج) لا يجوز لأية دولة تكون قد أصدرت اعلانا طبقا لهذه الفقرة أن تستعمل فيما بعد الحق المنصوص عليه في المادة الثانية حتى ولو سحبت الاعلان المذكور .

(٢) مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) ، لا يجوز لاية دولة تكون قد استعملت الحق المنصوص عليه في المادة الثانية ، أن تصدر بعد ذلك اعلانا طبقا للفقرة (١) .

(٣) يمكن لأية دولة لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو المشار اليه في المادة الأولى (١) أن تصدر في فترة أقصاها سنتان قبل انقضاء المدة السارية وفقا للمادة الأولى (٣) ، اعلانا وفقا لمفهوم الجملة الاولى من المادة ٣٠ (٢) (ب) وذلك بالرغم من واقعة كونها دولة ليست خارج الاتحاد . ويصبح مثل هذا الاعلان نافذا في التاريخ الذي تنتهي فيه الفترة السارية وفقا للمادة الاولى (٣) .

المادة السادسة

(١) تستطيع كل دولة من دول الاتحاد أن تعلن ، اعتبارا من تاريخ هذه الوثيقة وفي أي وقت قبل أن تصبح ملتزمة بأحكام المواد من ١ الى ٢١ وبهذا الملحق ، الآتي :

(١) إذا كانت من الدول التي لو كانت ملتزمة بالمواد من ١ الى ٢١ وبهذا الملحق لكان لها أن تستعمل الحقوق المنصوص عليها في المادة الاولى (١) ، بأنها ستطبق أحكام المادة الثانية أو احكام المادة الثالثة أو كليهما معا على المصنفات التي تكون دولة منشئها دولة قد قبلت ، طبقا لاحكام البند (٢) المذكور فيما بعد ، تطبيق هاتين المادتين على مثل هذه المصنفات أو التي تكون مرتبطة بالمواد من ١ الى ٢١ وبهذا الملحق . ويمكن اسناد مثل هذا الاعلان الى المادة الخامسة بدلا من المادة الثانية .

(٢) بانها تقبل تطبيق هذا الملحق على المصنفات التي تكون هي دولة منشئها وذلك من جانب الدول التي أصدرت اعلانا طبقا للبند (١) عاليه أو أودعت اخطارا طبقا للمادة الأولى .

(٢) كل اعلان يصدر وفقا للفقرة (١) يجب ان يكون كتابة كما يجب أن يودع لدى المدير العام . وينتج الاعلان أثره من تاريخ ايداعه .

فهرس

تقدمة ـ من المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ٣
مقدمة ٥
أحكام الاتفاقية ٨
ديباجة الاتفاقية ٨
المادة الأولى ـ انشاء اتحاد * ٩
المادة ٢ - المصنفات المتمتعة بالحماية ١٤
فقرة ١ - تعريف ١٤
فقرة ٢ - اجازة استلزام توافر شكل مادي للمصنف ٢٢
فقرة ٣ - المصنفات المشتقة ٢٣
فقرة ٤ - النصوص الرسمية ٢٥
فقرة ٥ - المجموعات ٢٥
فقرة ٦ - الالتزام بالحماية والمستفيدون من الحماية ٢٦
فقرة ٧ - مصنفات الفنون التطبيقية والرسوم والنماذج الصناعية ٢٧
فقرة ٨ - الأخبار اليومية والأحداث المختلفة ٢٨
المادة ٢ (ثانيا) ـ امكانية تحديد حماية بعض المصنفات ٣٠
فقرة ١ - بعض الخطب ٣٠
فقرة ٢ - بعض استعمالات المحاضرات والخطب ٣٠
فقرة ٣ - الحق في عمل مجموعات من المصنفات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ ..... ٣١
المادة ٣ - معايير الحماية ، ضوابط الاسناد ٣٣
فقرة ١ - جنسية المؤلف ومكان نشر المصنف ٣٣
فقرة ٢ - محل اقامة المؤلف ٣٤
فقرة ٣ - التعريف بالمصنف المنشور ٣٤
فقرة ٤ - تعريف النشر في آن واحد ٣٦
المادة ٤ - المعايير الاحتياطية ٣٨
المادة ٥ - مبدأ المعاملة الوطنية (أو تشبيه الأجنبي بالوطني) ، مبدأ

* أضيفت عناوين الى احكام الاتفاقية وملحقها بقصد بيان ذاتيتها ، وهي لا تظهر في النص الأصلي .

الحماية التلقائية ، مبدأ استقلال الحماية ، التعريف ببلد
منشأ المصنف ٤٠
فقرة ١ - مبدأ المعاملة الوطنية ٤٠
فقرة ٢ - مبدأ الحماية التلقائية ومبدأ استقلال الحماية ٤١
فقرة ٣ - الحماية في بلد المنشأ ٤٢
فقرة ٤ - التعريف ببلد منشأ المصنف ٤٣
المادة ٦ - امكانية تقييد الحماية بالنسبة لبعض مصنفات التابعين لبعض
البلاد خارج الاتحاد ٤٨
فقرة ١ - في البلد الذي تم فيه النشر لأول مرة وفي البلاد الأخرى ٤٨
فقرة ٢ - عدم رجعية أثر القيود ٤٩
فقرة ٣ - الاخطار ٥٠
المادة ٦ (ثانيا) ـ الحق الأدبي ٥١
فقرة ١ - محتوى الحق الأدبي ٥١
فقرة ٢ - الحق الأدبي بعد وفاة المؤلف ٥٣
فقرة ٣ - وسائل الطعن ٥٥
المادة ٧ - مدة الحماية ٥٧
فقرة ١ - القاعدة العامة ٥٧
فقرة ٢ - مدة حماية المصنفات السينمائية ٥٩
فقرة ٣ - مدة الحماية للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو تحمل
اسما مستعارا ٦٠
فقرة ٤ - مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفنون
التطبيقية ٦٢
فقرة ٥ - تاريخ بدء احتساب مدة الحماية ٦٢
فقرة ٦ - امكان منح مدد حماية أطول ٦٣
فقرة ٧ - منح مدد حماية أقصر ٦٣
فقرة ٨ - التشريع الواجب التطبيق وقاعدة مقارنة المدد ٦٤
المادة ٧ (ثانيا) ـ مدة حماية المصنفات المشتركة ٦٥
المادة ٨ - حق الترجمة ٦٦
المادة ٩ - حق النسخ ٦٨

فقرة ١ - المبدأ ٦٨
فقرة ٢ - امكان وضع استثناءات ٦٩
فقرة ٣ - التسجيلات الصوتية والبصرية ٧٢
المادة ١٠ - حرية استعمال المصنفات في بعض الحالات ٧٣
فقرة ١ - المقتطفات ٧٣
فقرة ٢ - الاستعارات أو الاستعمالات للتوضيح في الأغراض التعليمية ٧٥
فقرة ٣ - ذكر المصدر واسم المؤلف ٧٦
المادة ١٠ (ثانيا) ـ امكانيات أخرى بشأن حرية استعمال المصنفات ٧٧
فقرة ١ - بعض المقالات وبعض المصنفات المذاعة ٧٧
فقرة ٢ - عرض الأحداث الجارية ٧٨
المادة ١١ - حق التمثيل أو الأداء العلني ٨٢
فقرة ١ - مضمون الحق ٨٢
فقرة ٢ - التمثيل أو الأداء العلني للترجمات ٨٤
المادة ١١ (ثانيا) ـ حق الاذاعة ٨٥
فقرة ١ - مضمون الحق ٨٥
فقرة ٢ - التراخيص الاجبارية ٩٠
فقرة ٣ - التسجيلات المؤقتة ٩١
المادة ١١ (ثالثا) ـ حق التلاوة العلنية ٩٦
فقرة ١ - مضمون الحق ٩٦
فقرة ٢ - التلاوة العلنية للترجمات ٩٧
المادة ١٢ - حق التحوير ٩٨
المادة ١٣ - حق تسجيل المصنفات الموسيقية ١٠٠
فقرة ١ - التراخيص الاجبارية ١٠١
فقرة ٢ - التدابير الانتقالية ١٠٣
فقرة ٣ - الحجز على النسخ المستوردة غير المشروعة ١٠٥
المادة ١٤ - الحقوق السينمائية ١٠٦
فقرة ١ - الحقوق السينمائية لمؤلفي المصنفات القائمة ١٠٧
فقرة ٢ - تحوير الانتاج السينمائي ١٠٨
فقرة ٣ - عدم سريان التراخيص الاجبارية الخاصة بالمصنفات الموسيقية . ١٠٩

المادة ١٤ (ثانيا) ـ حقوق مؤلفي المصنفات السينمائية ١١٠
فقرة ١ - طبيعة حماية المصنف السينمائي ١١٠
فقرة ٢ (أ) ـ تحديد أصحاب حق المؤلف ١١٠
فقرة ٢ (ب) ـ قرينة الشرعية ١١١
فقرة ٢ (جـ) ـ شكل تعهد المؤلفين ١١٢
فقرة ٢ (د) ـ التعريف بالشرط المخالف أو الخاص ١١٤
فقرة ٣ - تحديد مؤلفي المساهمات في المصنف السينمائي ١١٤
المادة ١٤ (ثالثا) ـ حق التتبع في مصنفات الفنون والمخطوطات ١١٦
فقرة ١ - مضمون حق التتبع ١١٦
فقرة ٢ - التشريع الواجب التطبيق ١١٧
فقرة ٣ - الاجراءات ١١٨
المادة ١٥ - قرائن المؤلف ١١٩
فقرة ١ - قاعدة عامة ١١٩
فقرة ٢ - حالة المصنفات السينمائية ١٢٠
فقرة ٣ - حالة المصنفات التي لا تحمل اسما والمصنفات التي تحمل اسما مستعارا ١٢١
فقرة ٤ - حالة المصنفات الفولكلورية ١٢١
المادة ١٦ - حجز المصنفات المزيفة ١٢٤
المادة ١٧ - امكانية مراقبة تداول المصنفات وتمثيلها وعرضها ١٢٦
المادة ١٨ - الأثر الرجعي للاتفاقية ١٢٨
فقرة ١ - المبدأ العام ١٢٨
فقرة ٢ - لازمة المبدأ (ما يترتب على المبدأ) ١٢٨
فقرة ٣ - تطبيق المبدأ العام ولازمته (ما يترتب عليه) ١٢٩
فقرة ٤ - حالات خاصة ١٣٠
المادة ١٩ - الجمع بين الاتفاقية والتشريعات الوطنية ١٣٢
المادة ٢٠ - تسويات (أو اتفاقات) خاصة ١٣٣
المادة ٢١ - الرجوع الى الأحكام الخاصة المتعلقة بالبلاد النامية ١٣٥
المادة ٢٢ - جمعية الاتحاد ١٣٦
المادة ٢٣ - اللجنة التنفيذية للاتحاد ١٤١

المادة ٢٤ - المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ١٤٤
المادة ٢٥ - الشئون المالية ١٤٧
المادة ٢٦ - تغيير الأحكام الادارية ١٥١
المادة ٢٧ - تعديل الاتفاقية ١٥٣
المادة ٢٨ - قبول الاتفاقية ونفاذها بالنسبة لبلاد الاتحاد ١٥٥
فقرة ١ - طرق قبول وثيقة باريس (١٩٧١) ١٥٥
فقرة ٢ - قواعد نفاذ الأحكام الموضوعية ١٥٦
فقرة ٣ - قواعد نفاذ الأحكام الادارية والأحكام الختامية ١٥٩
المادة ٢٩ - قبول الوثيقة ونفاذها بالنسبة للبلاد خارج الاتحاد ١٦٠
المادة ٢٩ (ثانيا) ـ آثار قبول وثيقة باريس (١٩٧١) من أجل امكان تطبيق
المادة ١٤ (٢) من اتفاقية انشاء المنظمة ١٦٢
المادة ٣٠ - التحفظات ١٦٤
فقرة ١ - حدود إمكان إبداء التحفظات ١٦٤
فقرة ٢ - التحفظات السابقة ، تحفظ بشأن حق الترجمة ،
سحب التحفظات ١٦٥
المادة ٣١ - قابلية الاتفاقية للتطبيق على بعض الأقاليم ١٦٧
المادة ٣٢ - قابلية تطبيق وثيقة باريس (١٩٧١) والوثائق السابقة عليها ١٦٩
فقرة ١ - العلاقات بين البلاد أعضاء الاتحاد ١٦٩
فقرة ٢ - العلاقات بين البلاد التي تصبح أعضاء في الاتحاد وبين البلاد
الأخرى أعضاء الاتحاد ١٧١
فقرة ٣ - العلاقات بين البلاد النامية المتمسكة بملحق وثيقة باريس
(١٩٧١) وبين بلاد الاتحاد الغير مرتبطة بهذه الوثيقة ١٧٢
المادة ٣٣ - تسوية المنازعات فيما بين بلاد الاتحاد ١٧٤
المادة ٣٤ - قفل باب التصديق على الوثائق السابقة والانضمام اليها ١٧٦
المادة ٣٥ - مدة الاتفاقية ورخصة الانسحاب منها ١٧٨
المادة ٣٦ - تطبيق الاتفاقية بالتشريع الداخلي ١٧٩
المادة ٣٧ - الأحكام الختامية ١٨١
المادة ٣٨ - الأحكام الانتقالية ١٨٣
أحكام الملحق ١٨٥

المادة الأولى من الملحق ـ المستفيدون من المكنات الممنوحة ١٨٧
فقرة ١ - اجراءات استعمال هذه المكنات ١٨٧
فقرة ٢ - مدة صلاحية الاخطار أو الاعلان ١٨٩
فقرة ٣ - حالة بلد الاتحاد الذي لم يعد يعتبر بلدا ناميا ١٩٠
فقرة ٤ - المخزون من نسخ منتجة ١٩١
فقرة ٥ - اعلانات تتعلق ببعض الأقاليم ١٩١
فقرة ٦ - حدود المعاملة بالمثل ١٩٢
المادة الثانية من الملحق ـ تقييد حق الترجمة ١٩٤
فقرة ١ - امكان منح تراخيص من قبل السلطة المختصة ١٩٤
الفقرات من ٢ الى ٤ - شروط منح التراخيص ١٩٥
فقرة ٥ - الاستعمالات التي يمكن من أجلها منح التراخيص ١٩٨
فقرة ٦ - حالات انتهاء صلاحية التراخيص ١٩٩
فقرة ٧ - حالة المصنفات التي تتألف أساسا من صور توضيحية ٢٠٠
فقرة ٨ - حالة المصنفات المسحوبة من التداول ٢٠٠
فقرة ٩ - تراخيص الترجمة لأغراض الاذاعة ٢٠١
المادة الثالثة من الملحق ـ قيود حق الاستنساخ ٢٠٤
فقرة ١ - امكان منح التراخيص من قبل السلطة المختصة ٢٠٤
الفقرات من ٢ الى ٥ - شروط منح التراخيص ٢٠٤
فقرة ٦ - حالة انتهاء صلاحية التراخيص ٢٠٨
فقرة ٧ - المصنفات التي تسري عليها تراخيص الاستنساخ ٢٠٩
المادة الرابعة من الملحق ـ الأحكام المشتركة بين التراخيص في الترجمة
والتراخيص في الاستنساخ ٢١١
الفقرتان ١ و ٢ - اجراءات الحصول على التراخيص ٢١١
فقرة ٣ - ذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف ٢١٢
الفقرتان ٤ و ٥ - حظر التصدير ٢١٢
فقرة ٦ - مكافأة (أي مقابل) صاحب حق الترجمة أو حق الاستنساخ ٢١٥
المادة الخامسة من الملحق ـ نظام العشر سنوات في مسائل الترجمة ٢١٧
المادة السادسة من الملحق ـ التطبيق المبتسر (أي المعجل) للملحق ٢٢٠
نص الاتفاقية ونص الملحق ٢٢٥